التعليق على سنن أبي داود

الشيخ
عبد العزيز الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الثاني

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة

التعليق على سنن أبي داود

عبد العزيز الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الهجرة ما زالت باقية لم ينسخ حكمها كما قاله بعضهم، وفي آخر الزمان تمور الفتن وتكون أجناد بالشام وأجناد بالعراق وأجناد باليمن، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باللحاق بأجناد الشام لكونها أرض الملاحم والرباط، فمن أبى فعليه باليمن، ذلك لكونها أرض المدد ولما حباها الله من فضائل كما ثبت ذلك في السنة، علماً أنه قد ورد في الجهاد والغازي في سبيل الله فضائل جمة.

باب ما جاء في الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الجهاد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الهجرة.

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد -يعني :ابن مسلم - عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري) :أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً .(

حدثنا أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال :)سألت عائشة عن البداوة فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وإنه أراد البداوة مرة، فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال: يا عائشة أرفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه .](

باب في الهجرة هل انقطعت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الهجرة هل انقطعت.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة) :لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا عامر قال) :أتى رجل عبد الله بن عمر وعنده القوم، حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .](

باب في سكنى الشام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سكنى الشام.

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير .(

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقية قال: حدثني بحير عن خالد -يعني :ابن معدان -عن ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة، جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق، قال ابن حوالة : خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله .[(

لا خلاف أن الشام تأتي بعد مكة والمدينة من جهة الفضل، وأفضل الشام المسجد الأقصى وما حوله، وأما من جهة السكنى والأحاديث فيها مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي بعد مكة والمدينة.

باب في دوام الجهاد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في دوام الجهاد.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .[)

باب في ثواب الجهاد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ثواب الجهاد.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفي الناس شره .[)

باب في النهي عن السياحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النهي عن السياحة.

حدثنا محمد بن عثمان التنوخي قال: حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة (أن رجلاً قال: يا رسول الله! ائذن لي في السياحة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل).]

باب في فضل القفل في الغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل القفل في الغزو.

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا علي بن عياش عن الليث بن سعد قال: حدثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله -هو ابن عمر -رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:قفلة كغزوة).]

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.

حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال: حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال (:جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها :أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن

أرزأ حيائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب .[(

باب في ركوب البحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ركوب البحر.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً .[(

باب فضل الغزو في البحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فضل الغزو في البحر.

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد -يعني :ابن زيد -عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك قال: حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله! ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة، قالت: قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: فإنك منهم، قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله! ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قالت: قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل علي أم حرام بنت ملحان -وكانت تحت عبادة بن الصامت -فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تفلي رأسه (وساق هذا الحديث.

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميصاء قالت) :نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله! أتضحك من رأسي؟ قال: لا (وساق هذا الخبر يزيد وينقص.

حدثنا محمد بن بكار العيشي قال: حدثنا مروان حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي -المعنى - قال: حدثنا مروان قال: حدثنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين .(

حدثنا عبد السلام بن عتيق قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله -يعني :ابن سماعة -أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل .[(

باب في فضل من قتل كافراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل من قتل كافراً.

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن جعفر -عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً .[(

باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة، فقيل له: هذا قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما ظنكم .[(

ويظهر في الحديث أن بر أهله يكون كبر القرابات والرحم والصلة حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام) :كحرمة أمهاتهم (، من جهة تحريم الوقيعة والنظر والفحش، وكذلك فإن الصلة والبر يكون أعظم، بل ربما أعظم من أقرب الناس إلى الإنسان كالجوار ونحوه.

باب في السرية تخفق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السرية تخفق.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال :حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم .[(

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل.

حدثنا أحمد بن عمر بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف .](

باب فيمن مات غازياً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن مات غازياً.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة .](

باب في فضل الرباط

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل الرباط.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر .]()

باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل.

حدثنا أبو توبة قال: حدثنا معاوية -يعني :ابن سلام -عن زيد -يعني :ابن سلام -أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي أنه حدثه سهل ابن الحنظلية)أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله! إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله، ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي :أنا يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرساً له فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تغرن من قبلك الليلة، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسستم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله! ما أحسسناه، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضي صلاته وسلم، قال: أبشروا فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نزلت الليلة؟ قال: لا إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .]()

باب كراهية ترك الغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية ترك الغزو.

حدثنا عبدة بن سليمان المروزي أخبرنا ابن المبارك قال: حدثنا وهيب -قال عبدة :يعني :ابن الورد :-أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفا .

وإذا كان التفكير بالغزو والتفكير بالجهاد ينفي النفاق فكيف بالغزو ذاته! وهذا قلما يكون في شيء من الأعمال الصالحة كما يكون في الجهاد في سبيل الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا: حدثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة .(

قال يزيد بن عبد ربه في حديثه) :قبل يوم القيامة .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم .(].

باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نسخ نفير العامة بالخاصة.

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [التوبة:39]، و مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ [التوبة:120]، إلى قوله :يَعْمَلُونَ [التوبة:121]، نسختها الآية التي تليها :وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا]التوبة:122.]

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي قال: حدثني نجدة بن نفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية :إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أليمًا [التوبة:39]، قال: فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم.]

باب في الرخصة في القعود من العذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في القعود من العذر.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال) :كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سري عنه فقال: اكتب، فكتبت في كتف :لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [النساء:95]، إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم -وكان رجلاً أعمى- لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله! فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقرأ يا زيد، فقرأت :لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النساء:95]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ [النساء:95]، الآية كلها .(

قال زيد :فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: حبسهم العذر .[(

نكتفي بهذا القدر.

أسأل الله عز وجل أن ينظر وجوهكم، وأن يجزيكم خيراً على حبس أوقاتكم، وأن يجعل ما حبستم به أنفسكم من جهد وكذلك وقت فرجاً بين يديه يوم العرض عليه، وأن يشفع نبيه صلى الله عليه وسلم فيكم، وأن يكون قائدكم إلى جنات النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

صفتان هما من شر ما في الإنسان: الشح الهالع والجبن الخالع، وذلك لكونهما يحجزان صاحبهما عن فعل الخير ومنه الجهاد، فإن انتفت أقدم المسلم على الغزو والجهاد وطلب الشهادة وسيؤتيه الله أجرها ولو مات على فراشه، وهذا بعينه يقال في النساء، وقد بوب أبو داود: (باب في النساء يغزون).

باب ما يجزئ من الغزو

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجزئ من الغزو.

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا الحسين قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني بسر بن سعيد قال: حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .(

حدثنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان وقال: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .] (

حديث زيد بن خالد الجهني) :من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا (، جاء من وجه آخر وهم وغلط، من حديث عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال) :من فطر صائماً فله مثل أجره (، فوهم في المتن وغلط، والصواب فيه تجهيز الغازي لا تفطير الصائم.

باب في الجرأة والجبن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجرأة والجبن

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: شر ما في رجل شح هالع، وجبن خالع .] (

ذكر الشح والجبن لتعلقها بأمر الجهاد، وذلك أن الجبن هو الأثرة بالنفس، والشح هو الأثرة بالمال، فإذا تعطل هذان الأمران فإنه يتعطل حينئذ الجهاد، فلابد من اجتماع الكرم والسخاء والقوة والجرأة.

باب في قوله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قوله عز وجل: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة(

عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال) :غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب :إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى :وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة:195]، فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد .(

قال أبو عمران :فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.]

وفي هذا أن بعض الآي ربما يحمله الصدر الأول على غير ما أنزلت عليه، وإذا كان هذا في الصدر الأول في زمن الصحابة وزمن التابعين يحملون الآية على غير ما أرادها الله فإنه في المتأخرين من باب أولى، وقول الله عز وجل :وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة:195]، يظن الناس أنه إلقاء بالنفس، والمراد بذلك هو عدم الإلقاء بها في سبيل الله، وذلك بعدم الإعانة والمدد لمن جاهد في سبيل الله، وكذلك عدم تسديد المجاهد بالتحريض وبالقوة المادية.

باب في الرمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرمي

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها، أو قال: كفرها .](

قرن النبي صلى الله عليه وسلم ملاعبة الأهل مع تأديب الفرس والرمي بالقوس وهما أمران يتعلقان بأمر الأمة والجهاد وهذا فيه إشارة إلى أهمية الأسرة والعناية بها، وكذلك أيضاً مقام العلاقة الزوجية التي تكون بين الزوجين ومنزلتها عند الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول :وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [الأنفال:60]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي .](

باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقية قال: حدثني بحير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :الغزو

غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف).

حدثنا أبو توبة :الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز -رجل من أهل الشام- عن أبي هريرة)أن رجلاً قال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عمر بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى) :أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليري مكانه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل).

حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني، فذكر معناه.]

وفي هذا أيضاً أن حظ النفس والعلو في الأرض والعناية بالجاه والمال ربما يزهق الإنسان نفسه لأجلها ويعجب الإنسان من أمثال هذه الأمور أن يموت الإنسان لأجل أن يحمد من ورائه وهو يستقبل وعيداً، ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة أنهم من أول من تسعر بهم النار ثلاثة: وذكر منهم الرجل الذي قاتل ليقال: جريء، فقاتل ليقتل ليقال: جريء بعد موته، ثم أول من تسعر بهم النار، وهذا يدل على أن التعلق بأمثال هذه الأشياء إذا وصل إلى الموت فما دون الموت من باب أولى أن يضحي بدينه ويضحي بماله، وأن يضحي بأمره، هذا كله من باب أولى أن يتنازل لأجل الجاه، ولهذا لا غرابة أن يتنازل

الإنسان عن بعض دينه إذا كان يتنازل عنه كله، وهذا من أعظم العبر أن القلب إذا صرفه الإنسان لغير الله سبحانه وتعالى فإنه يأخذ من دينه بمقدار ذلك المصروف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) :يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال .] (

حنان بن خارجة مجهول ولا يعرف.

باب في فضل الشهادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا[آل عمران:169]، إلى آخر الآية .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عوف قال: حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت: حدثنا عمي قال) :قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة .] (

باب في الشهيد يشفع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا الوليد بن رباح الذماري قال: حدثني عمي :نمران بن عتبة الذماري قال) :دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته .(

قال أبو داود :صوابه رباح بن الوليد .]

باب في النور يرى عند قبر الشهيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة -يعني :ابن الفضل- عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت) :لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال عند قبره نور .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن عمر بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال) :آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قلتم؟ فقلنا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه -شك شعبة في صومه- وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض .](

باب في الجعائل في الغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجعائل في الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا، ح وحدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حرب -المعنى، وأنا لحديثه أتقن - عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه .[(

باب الرخصة في أخذ الجعائل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في أخذ الجعائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: حدثنا حجاج -يعني :ابن محمد -، ح وحدثنا عبد الملك بن شعيب قال: حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي .[(

باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن أمية قال) :أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري

له سهمه، فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى .] (

وفي هذا أنه إذا كان ثمة نفير وكان الجهاد فرض عين وعجز الإنسان عن ذلك فإنه لا يجزئ الإنسان القادر بماله إلا أن ينيب غيره من العاجزين، فيجهز غازياً أو غازيين أو أكثر من ذلك.

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال) :جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أجاهد؟ قال: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد .(

قال أبو داود :أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري)أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما .] (

رواية دراج عن أبي الهيثم لا تصح، وهذه الأحاديث دليل على فضل بر الوالدين ومنزلته، وأن الجهاد مهما كان فضله والأدلة المستفيضة المتواترة في الوحي على فضله وجلالة قدره إلا أنه لا يقدم على بر الوالدين، وهذا مطلق مهما كانت حالة الوالدين سواءً كان الوالدان صحيحين قويين أو كان لديهما من الأبناء أيضاً ما يكفيهما، لا فرق في هذا، وإنما يجب في ذلك الاستئذان وهو أصل في جهاد الكفاية.

باب في النساء يغزون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النساء

حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بـأم سليم ونسوة من الأنصار، ليسقين الماء ويداوين الجرحى .](

باب في الغزو مع أئمة الجور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الغزو مع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار .] (

وهذا الحديث حديث أنس بن مالك حديث منكر، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن حديث)لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بذنب (، فقال: حديث موضوع لا أصل له.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر .] (

مكحول عن أبي هريرة لم يسمع مكحول من أبي هريرة، والحديث سائر الأئمة على ضعفه كـالدارقطني، والحاكم وغيرهم.

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه أراد أن يغزو قال: يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة، يعني: أحدهم، قال: فضممت إلي اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي .](

باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال) :نزل علي عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم

فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي - أو قال: على هامتي - ثم قال: يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك .]()

باب في الرجل الذي يشري نفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل الذي يشري نفسه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم، يعني: أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه .]()

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة)أن عمرو بن أقيش كان له رباً في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ فقالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو؟ قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحاً فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حمية لقومك أو غضباً لهم أم غضباً لله فقال: بل غضباً لله ولرسوله فمات، فدخل الجنة وما صلى لله صلاة .] (

وهذا الحديث تفرد به حماد، وقد أعله الدارقطني رحمه الله بتفرده، وكذلك أعل الحديث السابق حديث عبد الله بن مسعود برواية حماد عن عطاء فقيل: إنه سمع منه بعد اختلاطه.

باب في الرجل يموت بسلاحه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك، قال أحمد :كذا قال: هو -يعني :ابن وهب- وعنبسة -يعني :ابن خالد -قال أحمد :والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال) :لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - وشكوا فيه -: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات جاهداً مجاهداً .] (

وهذا يدل على أن الإنسان إذا قتل نفسه بالخطأ وهو في سبيل الله فهو شهيد، ويدل على هذا من باب أولى أن الإنسان لو قتل صاحبه المسلم خطأً فهو كذلك في سبيل الله؛ لأننا إذا قلنا: إنه في سبيل الله إذا قتل نفسه فإذا قتله صاحبه خطأً برمي أو رمى سهم ثم أصابه، أو سقط فمات من غير أن يعتدي عليه أحد أو يعتدي على نفسه بل سقط في حفرة أو مرض في الجبهة ونحو ذلك فقتل فله أجر الشهادة بإذن الله، ويدل على هذا أيضاً حديث أم حرام عليها رضوان الله تعالى لما ضربتها الدابة ولم يقتلها عدو أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها شهيدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال ابن شهاب :ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فقال: حدثني عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين).

حدثنا هشام بن خالد الدمشقي قال: حدثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد .](

باب الدعاء عند اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً، قال موسى :حدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وتحت المطر .](

باب فيمن سأل الله الشهادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن سأل الله الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى قالا: حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد .] (

فهو يأخذ أجر الشهيد ولكن لا يأخذ حكمه، يعني: من الأحكام الدنيوية المتعلقة بذلك وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفيه أيضاً أن الإنسان قد يسأل الله الشهادة ولا يؤتاها في الدنيا لكن يؤتى أجرها، ولله عز وجل في ذلك حكمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [زاد ابن المصفى من هنا) :ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء .](

خصص أبو داود أبواباً للخيل باعتبارها آلة الجهاد ولما ورد بخصوصها من أحاديث منها ما يتعلق: بجز نواصيها وألوانها المفضلة، وتسميتها، وما يكره منها، وتقليدها بالأوتار، وجره هذا لإيراد جملة من الأحاديث المتعلقة بالدواب كركوب الجلالة ووسم الدابة والوقوف عليها وركوب أكثر من ثلاثة والسبق، والتحريش بين البهائم ونحو ذلك.

باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال: [باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد، ح وقال: حدثنا خشيش بن أصرم قال: حدثنا أبو عاصم جميعاً عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل.

وقال أبو توبة :عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي -وهذا لفظه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير .](

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال: حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل .] (

وهذا الحديث تفرد به عقيل بن شبيب وهو مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا محمد بن مهاجر قال: حدثنا عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :عليكم بكل أشقر أغر محجل، أو كميت أغر(، فذكر نحوه.

قال محمد -يعني :ابن مهاجر -سألته: لم فضل الأشقر؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يمن الخيل في شقرها .](

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً

حدثنا موسى بن مروان الرقي قال: حدثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي قال: حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً.[(

باب ما يكره من الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن سلم -هو ابن عبد الرحمن -عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل، والشكال: يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى .(

قال أبو داود :أي مخالف.]

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا مسكين -يعني :ابن بكير -قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية قال) :مر رسول

الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها وكلوها صالحة .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي قال: حدثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال) :أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفيه فأمسكه بفيه حتى رقى فسقي الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر .] (

وهذا من فضل الله عز وجل ورحمته على الإنسان ورحمته على الحيوان البهيم، ففي هذا الحديث ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الكلب وهو نجس، بل أن من اقتنى الكلب فإنه ينقص من أجره قيراط كل يوم ما لم يكن من الأنواع التي أذن الله عز وجل فيها، فلما كانت هذه حاله وأحسن الإنسان إليه آتاه الله عز وجل هذا الأجر العظيم، وكفر عنه ذلك الذنب العظيم فكيف بغيره من الحيوانات التي تقرب من الإنسان سواء كانت من بهيمة الأنعام أو الحيوانات الإنسية كالحمير والهر وغيرها من الحيوانات التي يحسن الإنسان إليها.

ومن فضل الله أيضاً أن الله عز وجل جعل أنواع المكفرات متعددة حتى في البهائم فالإحسان إليها يرجع إلى الإنسان بالتكفير، فإذا كان هذا في الإحسان إلى الحيوان فكيف بالإحسان إلى الإنسان! لا شك أن أثره عند الله عز وجل أعظم.

باب في نزول المنازل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نزول المنازل

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن حمزة الضبي قال: سمعت أنس بن مالك قال) :كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى تحط الرحال .[(

باب في تقليد الخيل بالأوتار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تقليد الخيل بالأوتار

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم)أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً ـ قال عبد الله بن أبي بكر :حسبت أنه قال ـ والناس في مبيتهم: لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت، قال مالك :أرى أن ذلك من أجل العين .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال: أخبرنا محمد بن المهاجر قال: حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفالها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار .[(

وهذا تفرد به عقيل وهو مجهول.

باب في تعليق الأجراس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تعليق الأجراس

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس .(

وهذا إذا كان في الرفقة المسافرة فهو أيضاً في الجماعة الحالة في البيوت والدور ونحو ذلك، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس: مزمار الشيطان .[(

باب في ركوب الجلالة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ركوب الجلالة

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال) :نهي عن ركوب الجلالة . (

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي قال: أخبرني عبد الله بن الجهم قال: حدثنا عمرو - يعني :ابن أبي قيس -عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها .](

باب في الرجل يسمي دابته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسمي دابته

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال :)كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له: عفير .](

باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثني يحيى بن حسان قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب)أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله إذا فزعنا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا .] (

هذا الحديث لا يصح، إسناده مظلم، نعم.

باب النهي عن لعن البهيمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن لعن البهيمة

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا عنها فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران :فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء .] (

وهذا يدل على أن الإنسان يجب عليه ألا يعتاد على اللعن، وذلك بلعن البهائم وربما لعن الجمادات وغير ذلك فإنه ربما استجيبت.

باب في التحريش بين البهائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التحريش بين البهائم

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم .] (

وهذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل.

باب في وسم الدواب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد؛ ليحنكه، فإذا هو في مربد يسم غنماً -أحسبه قال- في آذانها .] (

واختلف في تحنيك المولود هل هو خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو مضغ تمرة عند ولادته فأول ما يدخل إلى جوفه التمر أو هو سنة لمن بعده؟ اختلف العلماء في هذا على قولين والأظهر أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر)أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، فنهى عن ذلك .(

باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب قال) :أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها. فقال علي :لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .[(

باب في ركوب ثلاثة على دابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق العجلي قال: حدثني عبد الله بن جعفر قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بنا، فأينا استقبل أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي فحملني أمامه، ثم استقبل بـحسن أو حسين فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنا لكذلك .](

باب في الوقوف على الدابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن ابن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم .](

باب في الجنائب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنائب

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها، كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .] (

ويحتمل أن تكون السيارات لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول) :وأما بيوت الشياطين فلم أرها (، باعتبار أنها تسير كحال الغرف والحجر، فالآن تنوعت صناعة الناس فأصبح هناك سيارات خاصة وباصات وكذلك أيضاً المراكب الطويلة والقاطرات التي تنتقل من بلد إلى بلد وهي كحال البيوت المتنقلة، وهذا من أمارات نبوته عليه الصلاة والسلام.

ويظهر هذا في قول النبي عليه الصلاة والسلام) :إبل للشيطان وبيوت للشيطان(، وليس المراد بذلك أنها في ذاتها شيطان، ولكن المراد بذلك أنها تتعطل عن حقها فتخرج عن ما أوجدها الله عز وجل عليه، فيمر الإنسان بمركبة لرجل متعطل أو فقير أو ليس لديه قدرة، ثم تمر هذه المركبة أو القاطرة ليس فيها إلا اثنين أو ثلاثة وهي تتسع لمائة ثم لا تأخذ المحتاجين ولا الفقراء ولا المعوزين، فهذه تسمى مراكب للشيطان؛ لأنها خولفت ما وضعت له من جهة أصل ما أوجدها الله عز وجل له من أن يقوم الناس، من كان مقتدراً بماله، ومن كان عاجزاً يعان عليها.

باب في سرعة السير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سرعة السير

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.

قال بعد قوله) :حقها، ولا تعدوا المنازل .(

حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد بن يزيد قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل .[ )

في سماع الحسن من جابر نظر، تكلم فيه بعضهم فمنهم من يثبته ومنهم من ينفيه.

باب رب الدابة أحق بصدرها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثنا علي بن حسين قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول) :بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي، قال: فإني قد جعلته لك فركب .[)

باب في الدابة تعرقب في الحرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدابة تعرقب في الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف ـ وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة ـ قال) :والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل .(

قال أبو داود :هذا الحديث ليس بالقوي.[

باب في السبق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السبق

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وإن عبد الله كان ممن سابق بها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها.] (

والنهي في ذلك أن يتدافع الناس مالاً كما في عادتهم في السابق ثم يتسابقون على شيء فهذا منهي عنه إلا في هذه الثلاثة، إذا تدافع الناس فالفائز يأخذ هذا المبلغ أو ذلك المدفوع سواءً كان عيناً أو غير عين.

وأما ما يباح من غير هذه الثلاثة فهو أن يضرب شخص من هؤلاء المشاركين مبلغاً من عنده منفرداً فهذا جائز، أو يكون خارج المشاركين، أما إذا دفع المشاركون جميعاً مالاً ليأخذه الفائز فهذا لا يجوز إلا في هذه الثلاثة، ويبقى حينئذ قماراً، وأذن الله عز وجل به في مثل هذه الحال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية .](

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن أبي سلمة عن عائشة)أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة .](

باب في المحلل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المحلل

حدثنا مسدد قال: حدثنا حصين بن نمير قال: حدثنا سفيان بن حسين، ح وحدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عباد بن العوام قال: أخبرنا سفيان بن حسين -المعنى- عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أدخل فرساً بين فرسين، يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق: فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه.]

وعلى هذا يشترط التقارب في الحال بين المتنافسين من جهة القوة والقدرة والخبرة، في التساهل والتقارب واحتمال الفوز من أي جهة هذا شرط، أما إذا تيقن من عدم فوز واحد منهم فلا يجوز إشراكه.

باب في الجلب على الخيل في السباق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجلب على الخيل في السباق

حدثنا يحي بن خلف قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا عنبسة، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا جلب ولا جنب، زاد يحيى في حديثه: في الرهان .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان.]

باب في السيف يحلى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا قتادة عن أنس قال) :كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال) :كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .(

قال قتادة :وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: كان، فذكر مثله.]

وهذا يدل على جواز استعمال الذهب والفضة من غير اللبس أن يستعملها الإنسان وذلك كالسلاح، وكذلك في القلم باعتبار أنه لا يلبس، أما ما يلبس سواءً كان حلياً أو كان من بعض الأشياء التي يلبسها الإنسان كالنظارة أو الحزام أو الخاتم أو غير ذلك فهذه الملبوسات مهما تنوعت أو أحدثت في زمن فإنه لا يجوز وأما الاستعمال من غير لبس فجائز على الصحيح.

باب في النبل يدخل به المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النبل يدخل به المسجد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض كفه، أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين .[(

باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر)أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً . (

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا قريش بن أنس قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد السير بين أصبعين .] (

وهذا الحديث منكر.

باب في لبس الدروع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في لبس الدروع

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين .] (

وبهذا نعلم أن تحريم الألعاب التي تكون بمهارة مثل الرمي أن يوضع شيء على الكف ثم يرمى أو يوضع على الرأس ويرمى، أو يوضع على البطن ويرمى أو غير ذلك هذه محرمة ولا تجوز؛ لأنها ربما أدت إلى فساد، نعم.

باب في الرايات والألوية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرايات والألوية

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا ابن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو يعقوب الثقفي قال: حدثني يونس بن عبيد -رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم -قال) :بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة .(

حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.(

حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا سلم بن قتيبة الشعيري عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال) :رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء .] (

لا يثبت استحباب لون معين في الرايات، وإنما يفعل ما يتميز به المسلمون عن غيرهم، فلا يتعصبون للون ولا رمز ولا علامة أو رسم وغير ذلك، فكل ذلك على السعة.

باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر عن زيد بن أرطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم).

قال أبو داود :زيد بن أرطاة أخو عدي بن أرطاة.]

باب في الرجل ينادي بالشعار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل ينادي بالشعار

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال) :كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن).

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال) :غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :إن بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون)].

وذلك حتى لا يختلطوا بالمشركين فيقتل بعضهم بعضاً، فيكون لديهم عبارة رمزية ينطقونها فيعرف أن هذا ليس من المشركين بل هو من أهل الإسلام.

باب ما يقول الرجل إذا سافر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن عجلان قال: حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال :سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ *وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ [الزخرف:13-14] اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك .([

باب في الدعاء عند الوداع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير عن قزعة قال) :قال لي ابن عمر :هلم أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .(

حدثنا الحسن بن علي قال :حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم .] (

وهذا الأصل أنه يكون من المقيم للمسافر، لا من المسافر للمقيم، باعتبار أن المسافر هو الذي يكون عرضة لتغير حاله بخلاف صاحب الإقامة، ولو ردها عليه حسن، لكن الأصل أنها سنة للمقيم أن يقولها للمسافر.

باب ما يقول الرجل إذا ركب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن علي بن ربيعة قال :)شهدت علياً وأتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال :سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ *وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ [الزخرف:13-14]، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري .](

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

حدثنا عمر بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثني صفوان قال: حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض! ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد .](

باب في كراهية السير في أول الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية السير في أول الليل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .](

باب في أي يوم يستحب السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أي يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال) :قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس .](

باب في الابتكار في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الابتكار في السفر

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يعلى بن عطاء قال: حدثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله .] (

لفظ عمارة بن حديد فيه جهالة، ولكن الخبر جاء من طرق متعددة يدل على أن له أصلاً، وفضل البكور ثابت في الكتاب والسنة من جهة المعنى، أما هذا الحديث بهذا اللفظ فهو معلول بطرقه.

باب في الرجل يسافر وحده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب .(

وهذا الحديث بعض العلماء يعله، فظاهر كلام البخاري أنه يعله، فالمراد بالنهي عن هؤلاء أن ينفرد الرجل بسفر، ومنهم من قيد ذلك بالليل كما جاء في الحديث) :لو تعلمون ما أعلم ما سار راكب بليل وحده (، فقيد ذلك بليل؛ لأن النهار فيه سعة؛ لأن الإنسان يرى عدوه مد بصره ويأمن، بخلاف الليل.

وأما بالنسبة لوصفه بالشيطان فباعتبار ما يطرأ عليه من خروج عن الأمر، وتجاوز للنهي، فإن من خرج عن أمر الله عز وجل شيطان، والشطن في لغة العرب هو: الخروج عن العادة، وليس هو المعنى المتبادر أنه قسيم الإنس بالتكليف، ولكن هؤلاء إنما سموا بذلك؛ لأنهم خرجوا وتمردوا على طاعة الله سبحانه وتعالى، وإذا سار الناس قوافل كالطرق السريعة في زماننا فهؤلاء في حكم القافلة الواحدة ولو كان الإنسان في سيارته؛ لأن سيارة تتلوها سيارة، أو مركب يتلوها مركب فهي كحال القوافل كما كان السابقون، أما إذا كان الطريق لا يسلكه إلا واحد فإنه ينهى أن يسير الإنسان وحده بليل، فيقيد النهي بليل وأن يكون منفرداً لا مع قافلة.

باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

حدثنا علي بن بحر بن بري قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم .(

حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع :فقلنا لـأبي سلمة :فأنت أميرنا .[(

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

اشتملت السنة النبوية على بيان الأحكام المتعلقة بالجهاد من حيث التعامل مع العدو ابتداء من حكم تمني لقاء العدو وانتهاء بأحكام الفيء والغنيمة والصلح، ومروراً بترتيب الجيوش وإرسال العيون، والتحام الصفوف والتولي يوم الزحف وغير ذلك من الأحكام التي تدل دلالة واضحة على شمولية الإسلام وزيف ادعاء اقتصاره على أحكام العبادات.

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .(

قال مالك :أراه مخافة أن يناله العدو.]

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة .(]

باب في دعاء المشركين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم؛ فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم .[(

وهذا دليل على أنه ثمة فرق بين أصل المسألة من جهة الدليل وبين تنزيلها، فقد يملك الإنسان الدليل لكن لا يستطيع أن ينزله على الموضع لاختلاف القرائن والمصالح والمفاسد المحتفة به، فينبغي للإنسان في مسائل الاجتهاد أن يبدي أن هذا اجتهاد منه لا حكم الله عز وجل حتى لا يؤخذ على أنه حكم لله فتوصف الشريعة مثلاً بالتناقض أو التردد وغير ذلك.

ثم أيضاً إذا أنزل حكماً مغايراً في موضع آخر يشابهها في الظاهر ويخالفها في الباطن فإنه لا يوصف بتناقض الشريعة أو بالهوى فيكل الأمر إلى أنه اجتهاد خاص منه لا أنه حكم لله سبحانه وتعالى، وفي هذا إشارة إلى أنه مما يؤخذ من النظر في شريعة الله سبحانه وتعالى أنه تشريع عن الله، فينبغي للإنسان أن يتقي الله سبحانه وتعالى إذا كان ينزل مسألةً على

صورة لا يقطع بها وإنما غلبة الظن، فوجود الأدلة لا يعني تنزيلها في كل حال، بل ينزلها على رأيه والدليل يجعله لمن صدر منه سواء من كلام الله أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال سفيان بن عيينة :قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم -هو ابن هيصم -عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرزي قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]البقرة:195.[( ]

باب في الحرق في بلاد العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحرق في بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل :مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ]الحشر:5.( ]

حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال عروة : فحدثني أسامة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: أغر على أُبنى صباحاً وحرّق).

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي قال) :سمعت أبا مسهر قيل له: أبنى؟ قال: نعم نحن أعلم هي يبنى فلسطين .](

باب بعث العيون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان -يعني :ابن المغيرة -عن ثابت عن أنس قال) :بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان .](

باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل).

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال) :أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت

في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً، أو قال: ساغباً، وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام .(

حدثني محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال: سمعت عباد بن شرحبيل -رجلاً منا من بني غبر - بمعناه.

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة -وهذا لفظ أبي بكر -عن معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمر الغفاري قال :)كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا غلام لم ترمي النخل؟ قال: آكل، قال: فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها، ثم مسح رأسه فقال: اللهم أشبع بطنه .] (

ابن أبي الحكم وجدته مجهولان.

باب فيمن قال لا يحلب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن قال لا يحلب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .[(

باب في الطاعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الطاعة

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج) :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ]النساء:59[، عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .](

وهذه الآية وهي قول الله عز وجل :وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59]، نزلت في أمير السرية في الجهاد وهو أصل نزولها، وتعم كل أمير قام بأمر الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها -أو دخلوا فيها- لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .(

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال :)بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلاً منهم سيفاً فلما رجع قال: لو رأيت ما

**لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري .](**

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس -من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد - قالا: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال) :كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو :كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً - تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم .(

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال :)غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له .(

**حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال) :غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه .](**

باب في كراهية تمني لقاء العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية تمني لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله -يعني :ابن معمر وكان كاتباً له ـ قال :)كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .](

باب ما يدعى عند اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يدعى عند اللقاء

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .]](

باب في دعاء المشركين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في دعاء المشركين

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن عون قال) :كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث قال: حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح، وكان يتسمع فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار .(

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال) :بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً .] (

وعبد الملك وابن عصام مجهولان، وفي هذا والذي قبله دليل على أن أهل البلد إذا تركوا الأذان عامةً ولم يظهروه أنهم يقاتلون عليه، ولو أدوا الصلاة باعتبار أن هذا من الشعائر الإسلامية الظاهرة التي لا يجوز تركها.

فالبلد التي لا يرفع فيها الأذان ليست ببلد إسلام ولو أدى أهلها الصلاة، وإذا رفع فيها الأذان فهذا شعار الإسلام، ينظر إلى ما عداها، هل يوجد ما ينقض هذا الشعار من العقائد أم لا، وكذلك أيضاً المظاهر الأخرى التي تخالف الإسلام.

باب المكر في الحرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المكر في الحرب

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الحرب خدعة .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى غيرها، وكان يقول: الحرب خدعة .](

باب في البيات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في البيات

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال) :أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم فقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت .(

قال سلمة :فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.]

باب في لزوم الساقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في لزوم الساقة

حدثنا الحسن بن شوكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .[(

باب على ما يُقاتل المشركون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب على ما يُقاتل المشركون

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .] (

وهذا أصل في استمرار الجهاد وبقائه إلى قيام الساعة، وهو أصل أيضاً على جهاد الطلب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أمرت أن أقاتل المشركين (، بمعناه.]

معاملة الناس على ظاهرهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [معاملة الناس على ظاهرهم

حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: حدثنا أسامة بن زيد قال) :بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا، فأدركنا رجلاً فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ .] (

وهذا دليل على أن الإنسان يأخذ بالظاهر ويكل السرائر إلى الله، سواء كان الظاهر قولاً أو فعلاً فإنه يأخذ به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال :

)يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .[(

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال) :بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما .(

قال أبو داود :رواه هشيم ومعتمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً .]

ويجعلونه عن قيس بن أبي حازم عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الصواب، صوبه البخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني وغيرهم، فالصواب أن هذا الحديث مرسل.

باب في التولي يوم الزحف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التولي يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال) :نزلت إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

مِائَتَيْنِ [الأنفال:65]، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف فقال :الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ [الأنفال:66]، قرأ أبو توبة إلى قوله :يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ [الأنفال:65]، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه) أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فحاص الناس حيصةً فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبةً أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال: لا بل أنتم العكارون، قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: إنا فئة المسلمين .(

حدثنا محمد بن هشام المصري قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر :وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ]الأنفال:16.[ ]

باب في الأسير يكره على الكفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأسير يكره على الكفر

حدثنا عمر بن عون قال: أخبرنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن خباب قال) :أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردةً في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فجلس محمراً وجهه فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه

ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون .](

باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عمرو أنه حدثه حسن بن محمد بن علي قال: أخبره عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب قال) :سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينةً معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: هلمي الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا يا حاطب ؟ فقال: يا رسول الله لا تعجل علي فإني كنت امرأً ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، والله ما كان بي كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقكم، فقال عمر :دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .] (

وفي هذا جملة من المسائل منها: أن الله عز وجل يغفر لعبده الذنب اللاحق بعمل صالح سابق إذا كان عظيماً، وهذا ما حصل لمن شهد بدراً فإن الله عز وجل غفر لهم العمل اللاحق بذلك العمل السابق.

وفي هذا رحمة النبي عليه الصلاة والسلام وتعامله الخاص مع النساء، فالنبي صلى الله عليه وسلم شدد على حاطب وهو رجل، ولم يذكر أنه فعل بالمرأة التي بعث بها حاطب شيئاً ولا أنزل بها عقوبة.

وفي هذا أيضاً أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هددوا بنزع الثياب؛ لأن المصلحة للأمة أعظم من حفظ عورة الفرد وهي المرأة، ثم إنهم قبل ذلك أنذروها ثم هددوها قبل أن يباشروا بشيء وهذا يدل على شدة وغيرة النساء في ذلك الزمن على عوراتهن ولو كن على غير استقامة أو دين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال) :انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب فانتجيناها فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي :والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب، وساق الحديث .](

والنبي عليه الصلاة والسلام ما أنكر على عمر قوله: ائذن لي أن أضرب عنق هذا المنافق؛ لأن عمر أخذ بالظاهر، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بشيء باطن مما أخبره الله عز وجل به، والإنسان إذا أخذ بأمثال هذه الظواهر فإنه معذور، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام لحضور الوحي لديه أخبره بما يعلمه من ربه جل وعلا.

باب في الجاسوس الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجاسوس الذمي

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن محبب أبو همام الدلال قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عيناً لـأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من

الأنصار فقال :إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .](

باب في الجاسوس المستأمن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا قال أبو نعيم قال: حدثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال) :أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه فاقتلوه، قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه .(

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم قالا: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال) :غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيد به جمله، ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركضه واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم، فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلاً فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا :ابن الأكوع، فقال له: سلبه أجمع، قال هارون :هذا لفظ هاشم .](

باب في أي وقت يستحب اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أي وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان يعني :ابن مقرن قال) :شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .](

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال :)كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال .(

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا عبد الرحمن عن همام قال: حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.]

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال :)لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجل .](

باب في الخيلاء في الحرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) :من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي، قال موسى : والفخر .] (

وعلى هذا فالغيرة نوعان: الغيرة المشروعة، والغيرة الممنوعة، الغيرة المشروعة ما دل الدليل عليه، أو هي ما كانت توصل إلى ما يحق الحق ويدفع الشر والباطل، وأما الممنوعة فهي ما كانت تعارض حكماً شرعياً، أو كانت تدعوا إلى ريبة وشك ووسواس.

باب في الرجل يستأسر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يستأسر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم يعني :ابن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب قال: أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةً عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم لجئوا إلى قردد فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم :أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد

والميثاق، منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: وهذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة فجروه فأبى أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستحد بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب :دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت .)

حدثنا ابن عوف قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث.]

وهذا أصل في الصلاة قبل القتل، وبه أخذ وعمل جماعة من الأئمة.

باب في الكمناء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الكمناء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال) :جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير وقال: إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، قال: فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيت النساء يسندن على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير :الغنيمة أي قوم الغنيمة، فقال عبد الله بن جبير :أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين .)]

باب في الصفوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصفوف

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر) :إذا أكثبوكم يعني: إذا غشوكم فارموهم بالنبل، واستبقوا نبلكم .](

لم تكن الحرب في الإسلام بلا قوانين وأحكام تتيح الفرصة لكل من شاء أن يفعل ما شاء بذريعة الحرب، فلو قلبت كتب السنة في هذا الباب لوجدت من الظواهر النيرة ما يثلج الصدر، تجد هذا في آداب القتال، وأحكام التعامل مع الأسرى والشيوخ والنساء والأطفال والرهبان وما يسمون حالياً بالمدنيين، بل تجد الرقي في تعامل المسلمين مع الحيوان والنبات، وهذا ما لا نجده في أرقى قوانين العالم اليوم وقبل اليوم بل وبعد اليوم، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

باب في سل السيوف عند اللقاء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال: [باب في سل السيوف عند اللقاء

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا إسحاق بن نجيح وليس بـالملطي عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر) :إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم .] (

إسحاق بن نجيح مجهول.

باب في المبارزة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال) :تقدم يعني :عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .](

باب في النهي عن المثلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النهي عن المثلة

حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أعف الناس قتلةً أهل الإيمان .] (

وهني بن نويرة لا يعرف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران)أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .)[

باب في قتل النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني :ابن سعيد قالا: حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله)أن امرأةً وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولةً، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي قال: حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين علي شيء فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لـخالد لا يقتلن امرأةً ولا عسيفاً .(

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت) :لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة، إنها لعندي تحدث تضحك ظهراً وبطناً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل .(

حدثنا أحمد بن عمر بن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني :ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة)أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هم منهم، وكان عمرو يعني :ابن دينار يقول: هم من آبائهم، قال الزهري :ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .] (

الشيوخ والنساء لا يقتلون إلا في أحوال:

الحالة الأولى: إذا قاتلوا مع المشركين سواءً كانت امرأة أو شيخاً كبيراً أو كان راهباً فإنهم يقتلون إذا قاتلوا.

والحالة الثانية: إذا تترس بهم المشركون فلا يستطاع أن يميز بين المقاتل وغيره، وبين الرجل والمرأة، أو الشيخ وغيره، أو الراهب وغيره، فاختلط أمرهم فإن حكمهم حينئذ واحد.

وأما الأطفال فلا يقتلون بحال إلا إذا شق على المسلمين أن يلحقوا هزيمةً بالمشركين إلا بهم بمعنى: أنهم إذا اختلط أطفال المشركين برجالهم فلم يستطع قتل الرجال إلا مع

جميعهم فحينئذ يأخذون حكماً واحداً، أما الطفل فلا يقصد بالقتل بحال، ولو قتل المشركون أطفال المسلمين، فلا يتعمد المسلمون قتل أطفالهم.

أما ما يتعلق بالنساء والشيوخ فإنهم يأخذون حكم رجالهم من جهة قتلهم إذا قاتلوا ذراري المسلمين، فإذا قاتلوا نساء المسلمين فتقتل نساؤهم، وإذا قاتل شيوخهم فإنهم يأخذون الحكم، وأما الأطفال فلا؛ لأنهم لا يملكون حيلةً ولا يهتدون سبيلا، فيكون حكمهم كحكم المجنون فإذا قتل المشركون مجانين المسلمين فلا يقتل المسلمون مجانين المشركين؛ لأنهم ليس لهم إدراك وليس لهم تمييز وليس لهم اعتراض ولا اختيار أن يقولوا بشيء من هذا.

باب في كراهية حرق العدو بالنار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .(

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال) :بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا (، فذكر معناه. وحدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد قال: غير أبي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال) :كنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرةً معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار .] (

وهذا إذا كان في البهيمة فهو في الإنسان من باب أولى، من جهة ألا تفزع أم على ولدها إلا بحق، نعم.

باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمر السيباني عن عمر بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال) :نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفقت في المدينة أنادي ألا من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبةً وطعامه معنا، قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله، قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا .] (

باب في الأسير يوثق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأسير يوثق

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد يعني :ابن سلمة قال: أخبرنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :)عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل .(

حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال) :بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً .(

حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة :حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول) :بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له :ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله

إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ساق الحديث ـقال عيسى :أخبرنا الليث ـ وقال: ذا ذم .(

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: قال: حدثنا سلمة يعني :ابن الفضل عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال) :قدم بالأسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفراء، قال: وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، قال: تقول سودة :والله إني لعندهم إذ أتيت فقيل: هؤلاء الأسارى قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمر في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل (ثم ذكر الحديث. قال أبو داود :وهما قتلا أبا جهل وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقتلا يوم بدر.]

هذا الحديث مرسل أرسله يحيى.

باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر، فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان ؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا، والنبي صلى

الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان، قال أنس :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا مصرع فلان غدًا ووضع يده على الأرض، وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض، وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال: والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر .](

باب في الأسير يكره على الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا أشعث بن عبد الله يعني :السجستاني، ح وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه، ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل :لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ]البقرة:256 ( ]].

قوله) :مقلاتاً (، يعني: المرأة التي يموت ولدها، يعني: كلما يأتيها بطن يموت ولدها ولا يولد لها ولد حي.

وفي هذا بيان لسبب نزول الآية مما يعممه البعض ويظن أن قول الله عز وجل :لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [البقرة:256]، أن الإنسان يدخل في دين ويخرج منه كما شاء، وأن

قوله :لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [البقرة:256]، عام بمثل هذا الأمر، وهذا جهل بسبب نزولها، فهي إنما نزلت في أهل الكتاب الذين جاءهم الإسلام وهم على الكتاب فلا يكرهون على دخول الإسلام بل لهم أن يبقوا على كتابهم، أما إذا دخل الإسلام فلا يخرج منه بنص آخر لقوله) :من بدل دينه فاقتلوه (، فثمة نص وثمة نص، فلا يغلب هذا النص على هذا، وكذلك أيضاً في قوله) :من بدل دينه فاقتلوه (، لا نعممه أيضاً وإنما نجعله في هذه الدائرة، كحال الإنسان إذا خرج من اليهودية إلى النصرانية لا ننزل عليه الحكم إذا كان تحت الذمة من المسلمين، فلا نقول: هذا الدليل يقبل التعميم، ولا هذا يقبل التعميم، فقوله :لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [البقرة:256]، إنما هي في أهل الكتاب الذين جاءهم الإسلام فبقوا تحت ولاية المسلمين فلا يكرهون على دينهم أن يخرجوا منه إلى الإسلام، وإنما يرغبون في ذلك، وإذا كان للمسلمين القوة يؤخذ منهم الجزية، بخلاف الوثنية، فالوثنيين يؤمرون وفيهم جاء حديث) :أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .(

وقوله) :من بدل دينه فاقتلوه (، المراد به من بدل دين الإسلام لا دينه الذي يتعلق به بذاته كأن يكون يهودياً ثم تنصر، أو يكون نصرانياً ثم تهود، وهكذا.

باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال) :لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم، وابن أبي سرح فذكر الحديث قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال: يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى عليه، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين .(

قال أبو داود :كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال: حدثني جدي عن أبيه) :أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم فسماهم، قال: وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت .] (

وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام) :أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني (، ثم في قوله) :لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين (، أنه قد يصح لأحد من المسلمين ما لا يصح لآخر، أي: أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يناسب منه أن يأمر بالقتل إشارةً، ويصح منهم لو قاموا بالمبادرة بالقتل، وذلك أن الوالي أو العالم أو غير ذلك ربما لا يصح منه ما يصح من الأفراد، ولو بادر الفرد به لصح منه وجاز وكان أمره ذلك عظيماً، ولو كان حصل منه الإشارة لكان ذلك مخالفاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب].

وذلك أن عمر بن عثمان مجهول لا يعرف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال :ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه .(

قال أبو داود :ابن خطل اسمه :عبد الله وكان أبو برزة الأسلمي قتله.]

باب في قتل الأسير صبراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قتل الأسير صبراً

حدثنا علي بن الحسين الرقي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال :)أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة :أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق :حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية ؟ قال: النار، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم .[(

باب في قتل الأسير بالنبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قتل الأسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن تعلى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً.

قال أبو داود :قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل صبراً فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .]（

باب في المن على الأسير بغير فداء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس)أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل :وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ[الفتح:24]، إلى آخر الآية .)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له .]（

باب في فداء الأسير بالمال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا أبو نوح قال: أخبرنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا سماك الحنفي قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال) :لما كان يوم بدر فأخذ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم الفداء، أنزل الله عز وجل :مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ [الأنفال:67]، إلى قوله :لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ [الأنفال:68] من الفداء، ثم أحل لهم الله الغنائم .(

قال أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح فقال: إيش تصنعون باسمه؟ اسمه اسم شنيع.]

يجوز للمسلم أن يقبل شفاعة الكافر إذا كان في ذلك مصلحة من جهة أثرها عليه وتأليفاً لقلبه، واستجلابه من صف المشركين إلى حياض المسلمين، وألا يكون في إعمال تلك الشفاعة إضرار بالمسلمين، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :اسم أبي نوح :قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان.

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال: حدثنا سفيان بن حبيب قال: حدثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت :)لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدةً وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا

عليها الذي لها، فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها .] (

أبو العنبس في الحديث السابق مجهول لا يعرف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن أبي مريم قال: حدثنا عمي يعني :سعيد بن الحكم قال: أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إما السبي وإما المال، فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيبوا وأذنوا .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا، ثم دنا يعني: النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع إصبعيه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط، فقام

رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما كان لي ولـبني عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها .)[

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن معاذ، ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا روح قالا: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثًا، قال ابن المثنى :إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثًا .(

قال أبو داود :كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة.

قال أبو داود :يقال: إن وكيعاً حمل عنه في تغيره.[

باب في التفريق بين السبي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي)أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع .)[

ولأجل هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد؛ لأجل ألا يفرق بينها وبين ولدها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :ميمون لم يدرك علياً قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين.

قال أبو داود :والحرة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.]

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال) :خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغزونا فزارة فشننا الغارة، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من أدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى ففاداهم بتلك المرأة .(]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الفيء والغنيمة حق للمجاهدين فلا يجوز الاعتداء عليه أو الغلول منه ولو كان الغال ممن شارك في الجهاد، لأن المال حق عام، فإذا أخذ كل واحد سهمه تصرف فيه بما يشاء، والنصيب حدده النبي صلى الله عليه وسلم بأن جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وغير المجاهدين من النساء أو المشركين أو غيرهم للإمام أن يرضخ له بقدر ما يراه مناسباً.

باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

حدثنا صالح بن سهيل قال: حدثنا يحيى يعني :ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم .(

قال أبو داود :وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال) :ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .[(

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد يعني :ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب قال) :خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني: يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل .[(

ويدل على أثر المادة والجاه في الإقبال على الحق أن الموالي والعبيد في حال أسرهم إذا دخلوا الإسلام لا يرجعون، وأكثر الناس تعنتاً هم الأسياد، مع أن الحجة واحدة والعقول واحدة ولكن النفوس ممتلئة بأشياء أخرى، فقلب العبد خال، وقلب الوضيع والضعيف خال من هم الدنيا والجاه والمال، ولهذا يملؤه الحق إذا جاءه، وأما بالنسبة لصاحب الجاه والسيد فنفسه ممتلئة بالهوى والطمع بذلك، فإذا جاءه الحق لم يجد محلاً له وامتنع من قبوله، وإذا قبله خوفاً ورهبة انتكس في حال زوال تلك الرهبة من قلبه.

باب في إباحة الطعام في أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس .([

والصواب في هذا أنه موقوف، وهكذا أخرجه البخاري من حديث أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قال: حدثنا سليمان عن حميد يعني :ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال (:دلي جراب من شحم يوم خيبر قال: فأتيته فالتزمته قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم .([

باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير يعني :ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد قال :)كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمةً فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت (:هل كنتم تخمسون، يعني: الطعام في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني :ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة (الشك من هناد.]

باب في حمل الطعام من أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن خرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال) :كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة .])

ابن خرشف الأزدي مجهول.

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال: حدثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال) :رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم فينا طائفةً منها

وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ :غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفةً، وجعل بقيتها في المغنم .[(

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قال أبو داود :وأنا لحديثه أتقن، وقال: حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .[(

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا إبراهيم يعني :ابن يوسف، قال أبو داود :هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال) :مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله يا أبا

جهل قد أخزى الله الأخر، قال: ولا أهابه عند ذلك فقال: أبعد من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد .] (

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً لكن سماعه محمول على الاتصال؛ لأنه يروي عن أهل بيت أبيه وإن لم يعرف عين من يروي عنه إلا أنهم جميعاً ثقات، ولا أعلم من أعل رواية أبي عبيدة عن أبيه بالانقطاع فردها، نعم الانقطاع ثابت لكن لا يردونها، والترمذي له إشارات إلى هذا المعنى في سننه وهو من المتقدمين، أما المتأخرون فإنهم يعلونها وليست بعلة.

باب في تعظيم الغلول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني) :أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له :مدعم، حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً، فلما سمعوا

ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شراك من نار، أو قال: شراكان من نار .]{

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال: حدثني عامر يعني :ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال : }كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه قال: فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك .]{

باب في عقوبة الغال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال :النفيلي الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال (:دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه .] (

هذا الحديث هناك من يعله من الأئمة، بل هناك من ينكره جداً، وقد أنكره الدارقطني عليه رحمة الله تعالى وغيره، وممن أعل هذا الحديث البخاري والترمذي وجماعة، وأما الدارقطني رحمه الله فيقول: هذا الحديث لا أصل له.

والسبب في هذا هو تفرد صالح بن محمد بن زائدة بهذا الحديث، وهو منكر الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال) :غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه .(

قال أبو داود :وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل، وضربه، قال أبو داود :شغر لقبه.

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا موسى بن أيوب قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه .(

قال أبو داود :وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه: (ومنعوه سهمه).

وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: حدثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (منع سهمه).[

باب النهي عن الستر على من غل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن الستر على من غل

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب) :أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كتم غالاً فإنه مثله .[(

مداخلة: يا شيخ هذا مظلم إسناده مظلم؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: لماذا سكت عنه أبو داود؟

مداخلة: قد يكون سكت عنه في النسخة التي بين أيدينا، إسناده مظلم مر معنا وحكمنا عليه، نعم.

باب في السلب يعطى القاتل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السلب يعطى القاتل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه؟ قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثانية: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه؟ قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق :لاها الله، إذًا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه إياه، فقال أبو قتادة :فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يومئذ يعني: يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

قال أبو داود :هذا حديث حسن.

قال أبو داود :أردنا بهذا الخنجر، وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر.]

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال) :خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مدد من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفةً من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف :فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرد عليه، قال عوف :فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله لقد استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه، قال عوف :فقلت له: دونك يا خالد ألم أف لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ فأخبرته قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره .(

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث فقال: حدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.]

وخالد بن الوليد أحاديثه التي يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام قليلة ونادرة جداً وهي بضعة أحاديث؛ وذلك لانشغاله بالجهاد والغزو، مع شهرته وفضله وجلالته إلا أنه شغل بالجهاد فكانت روايته في ذلك قليلة، نعم.

باب في السلب لا يخمس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .)]

باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال) :نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله .[(

باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة

قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان :اقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة :فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان :أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال: حدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال :)قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال: لا تسهم له يا رسول الله، قال: فقلت: هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص :يا عجباً لوبر تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله تعالى على يدي، ولم يهني على يديه .(

قال أبو داود :هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة، ورجع من بقي.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال) :قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم .(

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني: يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله وإني أبايع له، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .[(

باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال:)كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك أله في الفيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس :لولا أن يأتي أحموقةً ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يحذى، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أحمد بن خالد يعني :الوهبي قال: حدثنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز قال) :كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل

كان يضرب لهن بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة :قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن .(

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا: أخبرنا زيد بن الحباب قال: حدثنا رافع بن سلمة بن زياد قال: حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه) أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتن وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: قلت لها: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمراً .] (

في هذا جهالة وذلك أن حشرج بن زياد ورافعاً في الحديث مجهولان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بشر يعني :ابن المفضل عن محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى آبي اللحم قال) :شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع .(

قال أبو داود :معناه لم يسهم له.

قال أبو داود :وقال أبو عبيد :كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم .

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال :)كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر .[(

باب في المشرك يسهم له

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا: حدثنا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة -قال يحيى) :-إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال: ارجع، ثم اتفقا فقال: إنا لا نستعين بمشرك .] (

باب في سهمان الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني المسعودي قال: حدثني أبو عمرة عن أبيه قال) :أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أمية بن خالد قال: حدثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال) :ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم .] (

وضرب الأسهم إشارة إلى أن هذه العطية التي يعطاها المجاهد لا تخل بمقصده في دينه ولا تخل بنيته، فإذا كان ثمة مرتبات وأجور أو عطايا تعطى للمجاهد في سبيل الله فهذا لا يؤثر عليه.

كذلك أيضاً إذا خرج لإعلاء كلمة الله وطلب الزيادة في العطاء كأن يكون راجلاً فأخذ فرساً ليزاد في سهمه فهذا أيضاً مما لا حرج فيه، لأنه لو لم يجد فرساً لذهب، ولو لم يكن ثمة عطاء لذهب، فهذا العطاء ليس بمؤثر في أصل ذهابه.

باب فيمن أسهم له سهماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن أسهم له سهماً

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال) :شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم :إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا [الفتح:1] فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو؟ قال: نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً .(

قال أبو داود :حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

من الأحكام المهمة في الجهاد أحكام النفل والغنيمة والفيء والتخميس ومن يستحق ذلك، ومنها كذلك التعامل مع الرسل، والأمان سواء من الرجل أم المرأة المسلمين، والصلح والوفاء بالعهد وغير ذلك مما نصت عليه السنة وبينته.

باب في النفل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النفل

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات قال: فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا ردءاً لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا، فأنزل الله :يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ [الأنفال:1]، إلى قوله :كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ [الأنفال:5]، يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .(

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا (ثم ساق نحوه، وحديث خالد أتم.

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني داود :بهذا الحديث بإسناده قال) :فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء (، وحديث خالد أتم.

حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال) :جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله! إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك، فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك، ثم قرأ :يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ [الأنفال:1]، إلى آخر الآية .(

قال أبو داود :قراءة ابن مسعود :يسألونك النفل.]

باب في نفل السرية تخرج من العسكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نفل السرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا الوليد بن مسلم، ح وحدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: حدثنا مبشر، ح وحدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال) :بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .(

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال: قال الوليد يعني :ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت: وكذا قال: حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال: لا تعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني :مالك بن أنس .]

والغنائم التي يأخذها المقاتلون هي التي تكون في حرب، وأما التي تؤخذ سلماً فهذا من الفيء الذي يفيء الله عز وجل به على أهل الإسلام، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال) :بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجد فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله .](

حديث ابن إسحاق تفرد بهذا اللفظ أخذ عليه، وحديثه في ذلك منكر خاصةً، أنه تفرد بأن النفل من رأس الغنيمة، وهذا الحديث مخالف لأحاديث الثقات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا: حدثنا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمرو)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريةً فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً زاد ابن موهب :فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال) :بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً .(

قال أبو داود :رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال: ونفلنا بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي، ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثني حجين قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاث مائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا وشبعوا .[(

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس .(

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل .(

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول:)سمعت مكحولاً يقول: كنت عبدًا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا

حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له :زياد بن جارية التميمي فقلت له: هل سمعت في النفل شيئًا؟ قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة .] (

وزياد بن جارية شيخ مكحول مجهول، نعم.

باب في السرية ترد على أهل العسكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق، ح وحدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعاً عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم علي مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده (ولم يذكر ابن إسحاق :القود والتكافؤ.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة قال: حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال) :أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه، ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إلي فارس جلست في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهري، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردةً يستخفون منها، ثم أتاهم عيينة مددًا فقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إلي منهم أربعة فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه

وسلم لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني، فما برحت حتى نظرت إلي فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم عبد الرحمن، وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن إلى فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جليتهم عنه ذو قرد، فإذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل .)]

باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال) :أصبت بأرض الروم جرةً حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له :معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت .(

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه.]

باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمر بن عبسة قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم .](

باب في الوفاء بالعهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان .] (

هذا يدل على ضعف الأحاديث الواردة أن الرجل يوم القيامة يدعى بأمه: هذا فلان بن فلانة، والصواب أنه يدعى بأبيه، وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح في قوله: باب ما يدعى الناس بآبائهم، يعني: أنهم يدعون بآبائهم، والأحاديث التي جاءت بخلاف هذا منكرة.

باب في الإمام يستجن به في العهود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإمام يستجن به في العهود

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنما الإمام جنة يقاتل به .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال) :بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام

فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قال بكير :فأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً .(

قال أبو داود :هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح.]

باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال) :كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدةً ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية .](

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة .] (

وإنما الخلاف عند العلماء في القصاص به هل إذا قتل المسلم المعاهد يقتل به أم لا، الذي يظهر من عمل الخلفاء أنه لا يقتل به؛ لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام) :لا يقتل مؤمن بكافر (، ولكن هل يبلغ عقاب المسلم الذي يقتل معاهد القتل، الجواب: نعم فقد قتل به عثمان تعزيراً، ولا يظهر أن قتله كان قصاصاً.

باب في الرسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة يعني :ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال :)كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له :سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة :ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، قال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم، فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.](

باب في أمان المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال) :حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت) :إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز .[(

فالمرأة والرجل يجيرون الأفراد، ولكنهم لا يجيرون الأمم والجماعات باعتبار أن الأمم أو الجماعات تتعلق بإمام المسلمين.

وأما الفرد والفردين ونحوهم فإنهم يجارون من الرجل والمرأة.

باب في صلح العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال) :خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائةً من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وساق الحديث، قال: وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل خلأت القصواء مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلأت وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطةً يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم أتاه يعني :عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته

والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا :المغيرة بن شعبة فقال: أي غدر أو لست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه، فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل :وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش، يعني: فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذ بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر فقال: أجل قد جربت به، فقال أبو بصير :أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد رأى هذا ذعراً، فقال: قد قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك، فقد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر، وينفلت أبو جندل فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة .])

وفي هذا إشارة إلى جواز تعدد عصابات المسلمين وألا يكونوا تحت إمرة واحدة، فأبو بصير كان إلى جهة والنبي عليه الصلاة والسلام كان إلى جهة، فأمره إلى نفسه يفعل ما يشاء.

والمصنف هنا لم يشر إلى ما يتعلق بكتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، فطلب المشركون إزالة كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأزالها ففي هذا أن ترك الحق وإخفاءه شيء وذكر نقيضه شيء آخر، فهم لم يأمروا النبي عليه الصلاة والسلام أن يكتب محمد بن عبد الله وليس برسول الله ونحو ذلك، فهذا

أمر لا يجوز لأحد أن يفعله، ولكن أن تترك كتابة (رسول الله) باعتبار أن الباقي حق لا يدل على باطل فإخفاء بعض الحق لمصلحة راجحة جائز، أما ذكر نقيضه فهذا لا يجوز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم)أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، على أن بيننا عيبةً مكفوفةً، وأنه لا إسلال ولا إغلال).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت معهما، حدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير) :انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم .]]

باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً؟ قال: نعم، قل، فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال: وأيضاً لتملنه، قال: اتبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، قال كعب :أي شيء ترهنوني؟ قال: وما تريد منا؟ قال: نساءكم، قالوا: سبحان الله! أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله! يسب ابن أحدنا، فيقال: رهنت بوسق أو وسقين، قالوا: نرهنك للأمة يريد

السلاح قال: نعم، فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينضح رأسه، فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال: عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس، قال: تأذن لي فأشم قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشمه فقال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه).

حدثنا محمد بن حزابة قال: حدثنا إسحاق يعني :ابن منصور قال: حدثنا أسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن .[(

باب في التكبير على كل شرف في المسير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التكبير على كل شرف في المسير

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده .[(

باب في الإذن في القفول بعد النهي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإذن في القفول بعد النهي

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ [التوبة:44]، الآية نسختها التي في النور :إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [النور:62] إلى قوله :غَفُورٌ رَحِيمٌ]النور:62.[[

باب في بعثة البشراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تريحني من ذي الخلصة؟ فأتاها فحرقها، ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكني أبا أرطاة .](

باب في إعطاء البشير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إعطاء البشير

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال :)كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، وقص ابن السرح الحديث قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخاً: يا كعب بن مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني .](

باب في سجود الشكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سجود الشكر

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز قال: أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان.

قال أبو داود :وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزورا، نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعةً ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعةً ثم خر ساجدًا ثم مكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً ثم خر ساجداً، ذكره أحمد ثلاثاً قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي .(

قال أبو داود :أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به حدثني به عنه موسى بن سهل الرملي .]

يحيى وأشعث مجهولان، وبالنسبة لسجود الشكر نقول: إن عبادة الشكر على أنواع: أعظمها في ذلك من جهة الصلاة هي أداء ركعتين وزيادة، ثم سجدة بلا صلاة، ثم ما يكون من ذلك من حمد وشكر بلا سجود، وما يكون من ذلك من أعمال صالحة من صدقة وذكر وقراءة قرآن، كله من شكر النعمة بالعمل الصالح، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دعاء في تلك الصلاة أو في ذلك السجود، وإنما يسبح ويسأل الله عز وجل ويحمده ويشكره جل وعلا.

باب في الطروق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الطروق

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال) :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً؛ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة .(

قال أبو داود :قال الزهري :الطروق: بعد العشاء.

قال أبو داود :وبعد المغرب لا بأس به.]

باب في التلقي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التلقي

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال) :لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع .[(

باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك)أن فتًى من أسلم قال: يا رسول الله! إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به قال: اذهب إلى

فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به، فأتاه فقال له ذلك، فقال لامرأته: يا فلانة ادفعي له ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه .](

باب في الصلاة عند القدوم من السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً -قال الحسن :في الضحى- فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس فيه .(

حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده، ثم دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .] (

وهذا من السنن المهجورة، من أي سفر، كأن قدم الإنسان من الجهاد في سبيل الله أو قدم من حج أو من تجارة أو غير ذلك.

وهل هذا خاص بالرجال أم يدخل في ذلك النساء؟ نقول: يدخل في ذلك الرجال والنساء وتصلي المرأة في بيتها باعتبار الاشتراك في أمر العبادات، وهل للرجل أن يصلي في بيته إذا لم يتيسر له المسجد؛ لمشقة أو نحو ذلك أم هي مرتبطة بالمسجد خاصة؟ نقول: الصلاة في المسجد أفضل، والصلاة في البيت مفضولة، وإذا تعذر المسجد فيصلي في البيت.

باب في كراء المقاسم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراء المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إياكم والقسامة، قال: فقلنا: وما القسامة؟ قال: شيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه(، حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن شريك يعني :ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال) :الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا، وهذا مرسل، عطاء بن يسار من التابعين، وحديثه مرسل.

باب في التجارة في الغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية يعني :ابن سلام عن زيد يعني :ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان)أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أنبئك بخير رجل ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة .[(

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: أخبرني أبي عن أبي إسحاق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها: القرحاء، فقلت: يا محمد إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه، قال: لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت، قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة، قال: فلا حاجة لي فيه .[(

أبو إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن، والحديث منقطع.

باب في الإقامة بأرض الشرك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، أما بعد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله .[(

هذا الحديث منكر وإسناده مظلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الضحايا

الأضحية سنة، وذهب بعضهم إلى وجوبها، ولها شروط في السن والوصف، ويستحب لمن سيضحي ألا يأخذ من شعره ولا ظفره في العشر من ذي الحجة، ويسن أن يذبح المضحي بنفسه، ويكره ادخار الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، لأن أيام النحر أيام أكل وشرب، ويجوز تناول ذبائح أهل الكتاب، وذكاة الجنين ذكاة أمه.

باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد، ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم قال) :ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال: يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحيةً وعتيرةً (، أتدرون ما العتيرة هذه؟ التي يقول الناس: الرجبية.

قال أبو داود :العتيرة منسوخة.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن

العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة، قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل .](

الصواب أن الأضاحي سنة، ولهذا جاء عند البيهقي وغيره أن أبا بكر وعمر تركاها حتى لا يظن أنها واجبة، فهي من السنن المتأكدة.

باب الأضحية عن الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال :)رأيت علياً يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه .](

وحديث علي أيضاً لا يصح فيه أبو الحسناء لا يعرف، وحنش ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا عمرو بن مسلم الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي .] (

وهذا في الصحيح لكن أعله الدارقطني بالوقف، وظاهر صنيع مسلم أنه يصححه مرفوعاً، واختلف في النهي عن الأخذ هل هو على سبيل الكراهة أو على التحريم؟ على قولين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:] قال أبو داود :اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال :عمرو.

قال أبو داود :وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي.]

باب ما يستحب من الضحايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيوة قال: حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به، فقال: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس)أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياماً، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين (
.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس)أن النبي صلى الله عليه وسلم: ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي، ويضع رجله على صفحتهما .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال) :ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك وعن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح .(

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد قال) :كان رسول الله يضحي صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد .[(

باب ما يجوز من السن في الضحايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجوز من السن في الضحايا

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن .(

حدثنا محمد بن صدران قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال) :قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتوداً جذعاً، قال: فرجعت إليه فقلت: إنه جذع، قال: ضح به، فضحيت به .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال) :كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له :مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال) :خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة

لحم، فقال: إن عندي عناقاً جذعةً وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟ قال: نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال) :ضحى خال لي يقال له :أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاتك شاة لحم؟ فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعةً من المعز فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك .[(

باب ما يكره من الضحايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال) :سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم -وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله- فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي، فقال: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقي، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد .(

قال أبو داود :تنقي ليس لها مخ.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر قال: حدثنا عيسى، المعنى عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذو مصر قال) :أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد !إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني! قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء، والمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها،

والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة .] (

في الإسناد أبو حميد ويزيد مجهولان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان وكان رجلاً صدق عن علي قال) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء، قال زهير :فقلت لـأبي إسحاق :أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن علي

باب في البقر والجزور عن كم تجزئ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في البقر والجزور عن كم تجزئ

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال) :كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة نشترك فيها .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال) :نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة .] (

والكبش أفضل من شرك الإبل والبقر لفعل النبي عليه الصلاة والسلام.

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب يعني :الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال) :شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي .] (

التسمية عند الذبح أصح من التسمية مع التكبير، نعم.

باب الإمام يذبح بالمصلى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله .[(

باب في حبس لحوم الأضاحي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حبس لحوم الأضاحي

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت :)سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي،

قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ أو كما قال قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث؛ لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل .] (

والمراد بذلك هو دفع البخل، وذلك أن النفوس تتشوف إلى الادخار، فجاءت الشريعة بالنهي عن الحبس فوق ثلاث؛ لأن هذه الأيام الثلاثة هي أيام أكل وشرب، فجاء الحث على التصدق بها، والسنة في ذلك أن تقسم إلى ثلاثة أقسام.

باب في المسافر يضحي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المسافر يضحي.

قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وقال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال) : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا ثوبان !أصلح لنا لحم هذه الشاة، قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة .[(

باب في ذبائح أهل الكتاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ذبائح أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي وقال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ]الأنعام:118[، وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ]الأنعام:121]، فنسخ واستثنى من ذلك فقال :وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ]المائدة:5.[

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله :وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ [الأنعام:121] يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل الله عز وجل :وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ]الأنعام:121.]

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله :وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [الأنعام:121]، إلى آخر الآية .[(

باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب .(

قال أبو داود :اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر و غندر أوقفه على ابن عباس .]

والوقف أشبه.

باب في الذبيحة بالمروة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الذبيحة بالمروة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال) :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرن -أو أعجل- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس، فنصبوا قدوراً، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت، وقسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه، وند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا .(

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد و حماداً حدثاهم المعنى واحد، عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال) :اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأمرني بأكلهما .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار)عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد، فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها . (

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال) :قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا، فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل .](

باب ما جاء في ذبيحة المتردية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في ذبيحة المتردية

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال) :يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك).

قال أبو داود :وهذا لا يصلح إلا في المتردي والمتوحش.]

أبو العشراء وأبوه مجهولان، وقد تفردا بهذا الحديث.

باب في المبالغة في الذبح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المبالغة في الذبح

حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى :و أبي هريرة قالا) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان -زاد ابن عيسى في حديثه-: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت).[

باب ما جاء في ذكاة الجنين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا القعنبي قال: حدثنا ابن المبارك، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال) :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال: كلوه

إن شئتم. وقال مسدد :قلنا : يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه .](

مجالد بن سعيد ضعيف الحديث، وقد أعل الحديث جماعة من العلماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عتاب بن بشير قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال :)ذكاة الجنين ذكاة أمه .] (

باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا القعنبي وقال: وحدثنا مالك، ح وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا سليمان بن حيان و محاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولم يذكرا عن حماد و مالك عن عائشة)أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أفنأكل منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا الله وكلوا .](

باب في العتيرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العتيرة

حدثنا مسدد قال: ح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: قال نبيشة) :نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر

كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا. قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل -قال نصر :استحمل للحجيج- ذبحته فتصدقت بلحمه -قال خالد :أحسبه قال:- على ابن السبيل فإن ذلك خير . (قال خالد :قلت لـأبي قلابة :كم السائمة؟ قال: مائة.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا فرع ولا عتيرة .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد قال: الفرع أول نتاج كان ينتج لهم فيذبحوه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة .(

قال أبو داود :قال بعضهم: الفرع: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر. والعتيرة: في العشر الأول من رجب.]

باب في العقيقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العقيقة

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة .(

قال أبو داود :سمعت أحمد قال: مكافئتان: مستويتان أو مقاربتان.]

جاء عن عبد الله بن عمر أنه عق عن الغلام بشاة، ثبت ذلك عند الإمام مالك و ابن أبي الدنيا .

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :أقروا الطير على مكناتها. قالت: وسمعته يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة .(

قال أبو داود :هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم.

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويدمى , (فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود :وهذا وهم من همام)ويدمى.(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى .(

قال أبو داود :ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى .(

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول: إماطة الأذى حلق الرأس.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن و الحسين كبشاً كبشاً .] (

روى وهيب وابن علية هذا الحديث عن أيوب وجعلوه مرسلاً، والصواب في هذا الحديث الإرسال كما رجحه أبو حاتم وغيره، وأما بالنسبة للحم العقيقة فماذا يصنع به؟ هل يقسم كالأضحية إلى أثلاث؟ ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه يقسمه أثلاثاً: ثلث صدقة، وثلث هدية، وثلث يطعمه أهل الدار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي قال: حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الملك يعني :ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال) :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا يحب الله العقوق-كأنه كره الاسم- ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وسئل عن الفرع؟ قال: والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكراً شغزباً ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوله ناقتك .(

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا علي بن الحسين قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول) :كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

كتاب الصيد

حرم الشرع اقتناء الكلب إلا في حالات منها أن يكون للصيد، فالصيد بالكلب جائز، ولكن له شروط اختلف فيها الفقهاء لكنهم متفقون على الشرط الإجمالي العام وهو أن يكون معلماً، ومن شروط التعليم ألا يأكل من الصيد، لأنه يغلب على الظن حينئذ أنه صاد لنفسه لا لصاحبه، وهذا الشرط مما يختلف فيه كلب الصيد عن الطير الجارح والذي لا يشترط فيه هذا الشرط.

باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى: [أبواب الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم .(

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن .] (

وفي ترخيص الشارع للكلاب شريطة أن يكون للماشية والصيد والزرع، ولا يدخل فيها ما يشابهها؛ وذلك أن العلة من الماشية أو الزرع هي الحماية والحراسة، فهل تدخل الحراسة فيما عدا ذلك على سبيل العموم؟ نقول: لا تدخل في هذا إلا ما يدخل في دائرة الضرورات.

وقوله هنا: (من اتخذ)، فلا يجوز في ذلك أن يشتري الإنسان كلباً ولو لهذه الثلاثة، لكن لو لم يجده لصيد أو لماشية وزرع إلا بالشراء، أو تعطلت مصلحته في هذا، فنقول: يجوز له شراؤه، وإثمه على من باعه، فيجوز الشراء ولا يجوز البيع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال (:أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية يعني: بالكلب، فنقتله، ثم نهانا عن قتلها وقال: عليكم بالأسود .)].

باب في الصيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصيد

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال (:سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفآكل؟ قال: إذا أرسلت الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها، قلت: أرمي بالمعراض فأصيب أفآكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخزق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل .).

حدثنا هناد بن السري قال: أخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال :)سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب. فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه .).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها .] (

وفي هذا عجب وهو كون قصد الكلب ونيته مؤثرة على حل العمل وعدمه، فإذا كان الكلب قصد لنفسه فيحرم، وإذا كان قصد لك فيجوز، وأمارة ذلك أكله أو عدم أكله، وهذا دليل عظم البواطن والقصد، سواء كان من الإنسان أو كان من الحيوان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك .(

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك .] (

قوله: وإن أكل منه، هذه منكرة في هذا الحديث، ولهذا تنكبها الشيخان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن عامر عن عدي بن حاتم أنه قال) :يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال: نعم إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم) :سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ. قلت: أرسل كلبي؟ قال: فإذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه. فقال: أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر؟ فقال: لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك .(

حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : أخبرني أبو إدريس الخولاني عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول) :قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل .(

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا محمد بن حرب، ح وقال: حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا بقية عن الزبيدي قال: حدثنا يونس بن سيف قال: حدثنا أبو إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ثعلبة, كل ما ردت عليك قوسك وكلبك -، زاد عن ابن حرب - :المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكي .] (

قوله: زاد عن ابن حرب) :فكل ذكياً وغير ذكي ,(هذه اللفظة أيضاً شاذة، في هذا الحديث، فلا يطلق على كل شيء صِيد ذكياً أو غير ذكي أنه جائز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن أعرابياً يقال له :أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكياً أو غير ذكي، قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: كل ما ردت عليك قوسك، قال: ذكياً أو غير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثراً غير سهمك، قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها، قال: اغسلها وكل فيها .])

قوله: (لم تجد فيها أثراً غير سهمك) لأنه ربما صاده شخص لغير الله، فكيف تأكل شيئاً صِيد لغير الله؟ مما يدل على شدة الاحتياط في مسألة معرفة اللحم ذكي أو لم يذكى، قصد به الله أو لم يقصد به الله.

باب في صيد قطع منه قطعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صيد قطع منه قطعة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة .])

ويستثنى من هذا ما قطع من البهيمة بغير قصد؛ كأن تكون ندت أو هربت ثم رمى عليها فقطع منها شيئاً كإلية الشاة أو سنام الإبل ثم أدركها فذبحها، فحينئذ ما قطع منها قبل ذلك يكون حكمه حكم ما ذكي بعد ذلك، وإذا قطع منها ولم يدركها، فحينئذ ما قطع منها فهو ميت.

باب في اتباع الصيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اتباع الصيد

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن.

كتاب الوصايا

الوصية واجبة على من كان عليه حق أو ترك مالاً وفيراً يخشى ضياعه، ويجوز الوصية بما لا يزيد عن الثلث والثلث كثير، والصدقة في الحياة مع الصحة والأمل أفضل من الإيصاء بها، ولا وصية لوارث بما في ذلك الأب والأم، وليحذر وصي اليتيم من أكل ماله، ويصح للموصي أن يوقف أو يحبس بعض ماله فقد فعل هذا بعض الصحابة رضي الله عنهم.

باب ما يؤمر به من الوصية

قال المصنف رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى: [كتاب الوصايا، باب: ما يؤمر به من الوصية

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله يعني :ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .(

حدثنا مسدد و محمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت) :ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ولا أوصى بشيء .] (

وهذا دليل على أهمية الوصية، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوبها، والصواب: أن الوصية لا تجب إلا لمن كان عليه حق، كأن يكون عليه حق للناس فيجب عليه أن يوصي، أو كان عنده مال كثير لو تركه لأهدر وضاع، فإنه يوصي به حفظاً لحق الله عز وجل للناس عليه.

باب ما لا يجوز للموصي في ماله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما لا يجوز للموصي في ماله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال :)مرض مرضاً أشفى فيه، فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بالثلثين؟ قال: لا. قال: فبالشطر؟ قال: لا. قال: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، قلت: يا رسول الله، أتخلف عن هجرتي؟ قال: إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة، لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، ثم قال: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .](

ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال) :قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل هو حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته .] (

شرحبيل لا يحتج به. ولا شك أن الصدقة في زمن القوة أفضل من الصدقة في زمن العجز؛ لأن الإنسان إذا كان في زمن القوة وغاية المتعة والاستمتاع والأمان بالمال فإن أمله في ذلك كثير أن يستمتع بأوفر ماله، وإذا كان آيساً من بقية الحياة لمرض أو عجز أو كبر وهرم فإن تشوفه إلى المال يضعف، ولهذا إخراج المال منه أيسر من غيره، ولهذا ليغتنم الإنسان زمن العافية في الصدقة والعبادة، وهذا ظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم) :بادروا بالأعمال ستاً ,(وفي رواية) :سبعاً .(

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الصمد قال: حدثنا نصر بن علي الحداني قال: حدثنا الأشعث بن جابر قال: حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، قال: وقرأ علي أبو هريرة من ها هنا :مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ [النساء:12]، حتى بلغ :وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]النساء:13.[( ]

شهر بن حوشب ضعيف الحديث.

باب ما جاء في الدخول في الوصايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في الدخول في الوصايا

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال :

)قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم .[(

في قوله) :فلا تأمرن على اثنين ,(فيه استحباب مشروعية أن يأمر الجماعة واحداً منهم ولو كانوا ثلاثة؛ ولكن الذي يكره في ذلك أن يتنافس الإنسان على الإمارة.

باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة

عن ابن عباس إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ [البقرة:180]، فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.]

باب في الوصية للوارث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوصية للوارث

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .[(

باب مخالطة اليتيم في الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب مخالطة اليتيم في الطعام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :)لما أنزل الله عز وجل : وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام:152]، و إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا [النساء:10]، الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل :فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ [البقرة:220]، فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه .](

باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم قال: حدثنا حسين يعني :المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متأثل .](

باب متى ينقطع اليتم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: متى ينقطع اليتم

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن محمد المديني قال: حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب :)حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل .](

باب في التشديد في أكل مال اليتيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التشديد في أكل مال اليتيم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .(

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا معاذ بن هانئ قال: حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة) أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هن تسع، فذكر معناه زاد: وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً .](

وذلك أن عقوق الوالد المسلم أعظم من عقوق غيره؛ لحقه في الولادة، وحقه في الإسلام.

باب الدليل على أن الكفن من رأس المال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدليل على أن الكفن من رأس المال

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب قال) :مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم تكن له إلا نمرة، كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر .](

باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به أو يرثه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به أو يرثه

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة)أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزئ أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم، قالت: وإنها لم تحج أفيجزئ أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم .](

والصوم الذي يجزئ من صيام الوريث عن المورث هو صيام النذر لا صيام الفرض، أما صيام الفرض كأن كان عليه قضاء من رمضان أو حج الإسلام، فإنه لا يحج أحد عن أحد، أما ما كان من النذر فإنه يصوم الوريث عن مورثه.

باب في الرجل يوقف الوقف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يوقف الوقف

وحدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال) :أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر ,إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، وزاد عن بشر :والضيف، ثم اتفقوا: لا جناح على من يليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه. زاد عن بشر قال: وقال محمد :غير متأثل مالاً .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع , قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله. وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين وإن حدث به حدث أن ثمغاً و صرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ألا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه.[(

باب في الصدقة عن الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصدقة عن الميت

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني :ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له .[(

باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة)أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت، أفيجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، فتصدقي عنها .(

حدثني أحمد بن منيع قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس)أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرفاً وأشهدك أني قد تصدقت به عنها .](

باب وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك .](

باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره) أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود، فاستنظره جابر فأبى، فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فأبى عليه، وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره فأبى ,(وساق الحديث.]

وفي هذا استحباب الشفاعة في إسقاط الديون وقضائها والإعانة عليها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مع أصحابه.

كتاب الفرائض

علم الفرائض (المواريث) من أهم العلوم التي ينبغي لطالب العلم إجادتها، وقد وردت في جل أحكامها آيات وأحاديث، ومما جاء في السنة ميراث الكلالة، والجد والجدة، والعصبة، وابن الملاعنة، والولاء، والإرث من دية الزوج، وغيرها.

باب في تعليم الفرائض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أول كتاب الفرائض، باب: في تعليم الفرائض

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة .] (

الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وشيخه ضعيفان؛ شيخه عبد الرحمن وهو :عبد الرحمن.

باب في الكلالة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الكلالة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول :)مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو و أبو بكر ماشيين، وقد أغمي علي فلم أكلمه، فتوضأ وصبه علي فأفقت فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية المواريث :يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ]النساء:176[( ]

من كان ليس له ولد وله أخوات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [من كان ليس له ولد وله أخوات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا هشام يعني :الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال) :اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: أحسن قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني، فقال: يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في :يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ]النساء:176.( ]

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت في الكلالة :يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ]النساء:176.[

حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال :)جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! (يستفتونك في الكلالة) فما الكلالة؟ قال: تجزيك آية الصيف، فقلت لـأبي إسحاق :هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك .(]

باب ما جاء في الصلب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال) :جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري و سلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب

والأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء :يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ [النساء:11]، الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك .(

قال أبو داود :أخطأ فيه بشر ,هما ابنتا سعد بن الربيع ,ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله)أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين ,(وساق نحوه.

قال أبو داود :وهذا هو أصح.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد)أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن، ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي .[(

باب في الجدة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الجدة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال) :جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة :حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر :هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ,ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيما ما خلت به فهو لها .] (

الحديث الذي يرويه قبيصة عن أبي بكر مرسل، لأنه لم يسمع منه، بل لم يدركه أصلاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرني أبي قال: حدثنا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم .] (

عبيد الله العتكي منكر الحديث، يقول البخاري رحمه الله: عنده مناكير.

باب في ميراث الجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ميراث الجد

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين)أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة، قال قتادة :فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال قتادة :وأقل شيء ورث الجد السدس .] (

قال أبو حاتم المديني :لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:] حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن)أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد؟ فقال معقل بن يسار :أنا، ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت! فما تغني إذاً؟ .] (

الحديث مرسل أيضاً، لم يسمعه الحسن من عمر.

باب في ميراث العصبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في ميراث العصبة

حدثنا أحمد بن صالح و مخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو أشبع، قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر .]) (

باب في ميراث ذوي الأرحام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ميراث ذوي الأرحام

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن المقدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من ترك كلاً فإلي، وربما قال: إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .(

حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: حدثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله ويفك عانه .(

قال أبو داود :رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ,ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام.

قال: سمعت أبا داود يقول: الضيعة معناه: عيال.

حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال: حدثنا محمد بن المبارك قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له، يفك عانيه ويرث ماله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان جميعاً عن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن

وردان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها) :أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته .(

قال أبو داود :وحديث سفيان أتم، وقال مسدد :قال) :فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هاهنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه .(

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا المحاربي عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال) :أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه؟ قال: فاذهب فالتمس أزدياً حولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه؟ قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال: علي الرجل، فلما جاء قال: انظر كبر خزاعة فادفعه إليه .] (

حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: (إن عندي ميراث رجل من الأزد)، حديث منكر، قد أنكره النسائي وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسين بن أسود العجلي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن جبريل بن أحمر أبي بكر عن ابن بريدة عن أبيه قال) :مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه الكبر من خزاعة، قال يحيى : قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: انظروا أكبر رجل من خزاعة .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس)أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .] (

هذا الحديث لا يصح أيضاً ,عوسجة فيه جهالة، وقد رد هذا الحديث البخاري وغيره.

باب ميراث ابن الملاعنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثني عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه .] (

قد رد الحديث هذا البخاري أيضاً، فإنه قال في رواية عمر بن رؤبة عن عبد الواحد قال: فيها نظر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا: حدثنا الوليد قال: أخبرنا ابن جابر قال: حدثنا مكحول قال) :جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .] (

هذا الحديث ضعيف لإرسال مكحول أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن عامر قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.]

باب هل يرث المسلم الكافر؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب هل يرث المسلم الكافر؟

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال (:قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً في حجته؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر، يعني: المحصب، وذاك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم ,(قال الزهري :والخيف: الوادي.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يتوارث أهل ملتين شتى .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر؛ يهودي ومسلم فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً حدثه قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي أن معاذاً أتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب فيمن أسلم على ميراث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن أسلم على ميراث

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام .](

باب في الولاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك :عرض علي نافع عن ابن عمر)أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة ذاك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة .(

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالاً له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كانت، قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف و زيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أُراه قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب, فنحن فيه إلى الساعة .](

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي و هشام بن عمار قالا: قال: حدثنا يحيى -قال أبو داود :وهو ابن حمزة -عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام :عن تميم الداري) :أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد :إن تميماً قال: يا رسول الله، ما السنة في رجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته .](

باب في بيع الولاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في بيع الولاء

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .](

باب في المولود يستهل ثم يموت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المولود يستهل ثم يموت

حدثنا حسين بن معاذ قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد يعني :ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا استهل المولود ورث .](

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ [النساء:33]، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال فقال :وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ]الأحزاب:6.]

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني إدريس بن يزيد قال: حدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)في قوله تعالى :وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ [النساء:33]، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت هذه الآية :وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ [النساء:33]، قال: نسختها :وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ [النساء:33]، من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصى له وقد ذهب الميراث .(

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى، قال أحمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال) :كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ,فقرأت :وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ [النساء:33]، فقالت: لا تقرأ :وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ [النساء:33]، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤتيه نصيبه ,(زاد عبد العزيز :)فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف (أو حتى حمل على الإسلام بالسيف]. حتى.. عندي وجهان.

كلها صحيحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليك! [حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا]الأنفال:74 [، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا [الأنفال:72]، قال: فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر، فنسختها فقال :وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ]الأحزاب:6.[]

باب في الحلف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحلف

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر و ابن نمير و أبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة .] (

يعني: لا حلف في الإسلام إلا على الإسلام، لا يكن ثمة حلف ليكون على القبيلة مع وجود الإسلام؛ لأن هذا تحزب يفوت حظ الإسلام. فالواجب في ذلك أن يزول اجتماع الناس على وطنية أو قبلية أو غير ذلك ويكون اجتماعهم على الإسلام، ويستثنى من ذلك ما أذن الشارع فيه، وذلك من حق الأرحام والقرابة، من الصلة، والذب عن القريب، وإعطائه وهبته، وتخصيصه بشيء دون الأبعدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول) :حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حلف في الإسلام؟ فقال: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً .[(

باب في المرأة ترث من دية زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال) :كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان :كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه) :وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب .](

كتاب الخراج والإمارة والفيء

الإمام ونوابه مسئولون عن رعاياهم، ومن مظاهر المسئولية تولية الكفء، ولا يجوز طلب الإمارة إلا إذا كان لمصلحة الأمة، ولا يحل لمن له مسئولية أن يقبل هدايا الناس لأنها رشوة، ومن باب أولى الاستيلاء على المال العام أو على شيء منه، ولا يحتجب عن حاجة الناس وخلتهم، وأن يتخذ الوسائل المباحة لضبط أمور الدولة وأموالها بما في ذلك توزيع الأرزاق والعطايا.

باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أول كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .[(

كل أحد لديه ولاية مسئول عنها، وأعظم الولايات هي الولاية الكبرى؛ لأنها شاملة للجميع؛ شاملة للأموال وللأفراد، شاملة للأنفس والعقول، وللدين والأعراق وغير ذلك، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم) :ما من رجل يلي أمر ثلاثة فما فوق إلا جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، فكه بره أو أبقاه إثمه ,(يعني: الأصل أنه مؤاخذ، فيأتي مقيداً فيفكه عدله؛ لأنه لا يكاد يسلم من مظالم الناس أحد إلا ما رحم الله.

باب ما جاء في طلب الإمارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في طلب الإمارة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس و منصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال) :قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة !لا تسأل الإمارة فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها .] (

لا حرج أن يتشوف الإنسان للإمارة لا لحظ نفسه وإنما لإقامة العدل إذا لم يكن في الأمة أحد صالح؛ وذلك كما طلبها يوسف عليه السلام لا لحظ نفسه وإنما لحظ الأمة كما في قوله :اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ [يوسف:55]، وذلك لما رأى أمر الأمة مهلك، ويسير إلى غير خير، فسألها حتى يقيم أمر الناس، وإلا فالأصل أنها مكروهة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال (:انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، فقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال: إن أخونكم عندنا من طلبه، فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لم أعلم لما جاءا له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات .] (

أخو إسماعيل الذي يروي عنه إسماعيل بن أبي خالد لا يُعرف.

باب في الضرير يولى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الضرير يولى حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس بن مالك)أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين .] (

ولاية الأعمى هنا ولاية عارضة لا ولاية دائمة، والولاية العارضة للأعمى لا حرج فيها، وأما الولاية الدائمة فتُكره.

باب في اتخاذ الوزير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اتخاذ الوزير

حدثنا موسى بن عامر المري قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق؛ إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء؛ إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه .](

باب في العرافة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العرافة

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له: أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً .] (

صالح بن يحيى بن المقدام يقول البخاري :فيه نظر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده) أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ائت النبي صلى الله

عليه وسلم فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم؛ أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم أو لا، فقل له: أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام، فقال: أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم فهو أحق بها أم هم؟ فقال: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام، وقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار .] (الحديث لا يصح؛ للجهالة في إسناده.

باب اتخاذ الكاتب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اتخاذ الكاتب

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال) :السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم .] (

وهذا الحديث تفرد به يزيد بن كعب وهو مجهول، فالحديث منكر.

باب في السعاية على الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السعاية على الصدقة

حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي وقال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وقال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة صاحب مكس .(

حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن إسحاق قال: الذي يعشر الناس، يعني: صاحب المكس.]

والمكس شبيهة بالأموال التي تؤخذ ضرائب على السلع من غير مؤنة، وشبيهة بالجمارك اليوم، فإذا أخذت بحق؛ كأن يأخذوا المال لحمايتها مثلاً أو لحراستها أو لكونها تكون في مستودعاتهم ونحو ذلك فذلك جائز، أما أن تؤخذ على كل مار ولا يقدم لها شيئاً فهذا هو المكس.

باب في الخليفة يستخلف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخليفة يستخلف

حدثنا محمد بن داود بن سفيان و سلمة قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال) :قال عمر :إني إلا أستخلف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وأنه غير مستخلف .(]

باب ما جاء في البيعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في البيعة

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال (:كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقنَّا: فيما استطعت .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة)أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء فقالت: ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك ( ].

هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم، وإنما نهي عن المس والخلوة والنظر لأجل ألا يفضي ذلك إلى الوقوع في الفاحشة، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك، ومع ذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء؛ لعظم هذا الأمر، ولكونه مشرّعاً عليه الصلاة والسلام.

ولا أعلم أحداً من السلف رخص في مصافحة المرأة بحال، أو فعلها، لا من الصحابة ولا من التابعين، وإنما يروى في هذا عن أبي بكر في المرأة العجوز، ذكره الزيلعي في كتابه نصب الراية، وليس له إسناد، وجاء عن إبراهيم النخعي أيضاً من أهل الكوفة القول بهذا في المرأة كبيرة السن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال (:وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو صغير، فمسح رأسه .)[

باب في أرزاق العمال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أرزاق العمال

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب قال: حدثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقال: حدثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال) :استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني .(

حدثنا موسى بن مروان الرقي قال: حدثنا المعافى قال: حدثنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال) :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، قال: قال أبو بكر :أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .] (

وفي هذا حث لأصحاب الولايات أن يكفوا؛ حتى لا تتشوف نفوسهم إلى مثل ما عليه أصحاب الغنى والتجارة وغير ذلك، وكذلك ينبغي ألا يخالطوا الناس في أموالهم فيغبنوهم أسعارهم وسوقهم فتخفض لهم الأسعار فيظلموا، فيعطون كفايتهم من المال والخادم وغير ذلك حتى تُسد الحاجة، فإن أخذوا زيادة عن ذلك فهو غلول، لا يجوز لهم أن يأخذوا غير ذلك من بيت المال.

باب في هدايا العمال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في هدايا العمال

حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف وهذا لفظهم قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي)أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له :ابن اللتبية -قال ابن السرح :ابن الأتبية -على الصدقة فجاء رجل فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت .] (

إذا كان الإنسان عاملاً على شيء ثم أعطي وهو في عمله على هذا الشيء فهذا رشوة؛ كهدية الطالب للمعلم، والزائر للموظف وغير ذلك، وأما ما يقصد الإنسان به عادة في بيته أو في عمله أو غيره؛ فهذا جائز لأنه جاء اعتراض، فلو قابله أحد يعرفه وكان يعطيه قبل ذلك، فأهدى له شيئاً لا مناسبة له في عمله، فهذا جائز، وكل ما أخذه الإنسان بسبب عمله الذي يأخذ عليه أجراً فهو كذلك من الغلول الذي يحرم على الإنسان أن يأخذه، وينبغي على أصحاب الولايات أن يمتنعوا عن أخذ الهدايا والهبات التي دفعت إليهم بسبب الولاية التي تولوها.

باب في غلول الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال) :بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعياً، ثم قال: انطلق أبا مسعود ,لا ألفينك

يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته، قال: إذاً: لا أنطلق، قال: إذاً: لا أُكرهك .](

باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال) :دخلت على معاوية ,فقال: ما أنعمنا بك يا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره، قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس .(

حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال) :ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز

وجل، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته .[(

باب في قسم الفيء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في قسم الفيء

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم)أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية ,فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن قال: عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وقال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها) :أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة، قالت عائشة :كان أبي يقسم للحر والعبد .(

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، ح وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة جميعاً عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً. زاد ابن المصفى :فدعينا وكنت أدعى قبل عمار ,فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً .[(

باب في أرزاق الذرية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أرزاق الذرية

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول) :أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك ديناً فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته .](

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .] (

وبهذا استدل من قال: بأن هذا هو حد البلوغ؛ وهو سن الخامسة عشرة فهو عنده حد البلوغ من جهة السنين.

باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: حدثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى، قال: حدثني أبي مطير) :أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحضضاً، فقال: أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه .] (

وهذا الحديث ضعيف، يقول البخاري :لا يثبت؛ وعلته في ذلك سليم ,وهو ضعيف الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول) :سمعت رسول صلى عليه وسلم في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال: هل بلغت؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها، وعاد العطاء أو كان رشاً فدعوه، فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .] (

علة هذا الحديث كعلة سابقه.

باب في تدوين العطاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تدوين العطاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم يعني :ابن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري)أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر ,فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا عمر إنك غفلت وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزية بعضاً .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا محمد بن عائذ قال: حدثنا الوليد عن عيسى بن يونس قال: حدثني فيما حدثه ابن لـعدي بن عدي الكندي)أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطية للمسلمين، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم .] (

هذا الحديث معلول أيضاً؛ لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به .] (

باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

حدثنا الحسن بن علي و محمد بن يحيى بن فارس المعنى، قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال :)أرسل إلي عمر حين تعالى النهار، فجئته فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله، فقال حين دخلت عليه: يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك، وإني قد أمرت فيهم بشيء فاقسم فيهم، فقلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لـهم فدخلوا، ثم جاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لـهم فدخلوا، فقال العباس :يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، يعني :علياً , فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما، قال مالك بن أوس :خيل إلي

أنهما قدما أولئك النفر لذلك، فقال عمر :اتئدوا، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما قال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟ فقالا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال الله تعالى :وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [الحشر:6]، فكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر به عليكم ولا أخذها دونكم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل على أولئك الرهط قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر :أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة، والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر ,فلما توفي قلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا وأنتما جميع، وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إلي .])

وهذا يدل على عظمة هذا الدين وعظمة هذه الرسالة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء إلى هذه الدنيا ليجمع المال وإنما ليبلغ الوحي، فكان إرثه الوحي، فأقرب الناس إليه العلماء، فالعلماء ورثة الأنبياء.

وفي هذا دليل على أن أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العلماء وهم الذي يرثونه؛ كما أن أقرب الناس إلى الرجل من يرثه من أبنائه، فكلما كان أقرب إليه نسباً فهو أحظ نصيباً من الميراث، وأكثر الناس علماً وعملاً أقربهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بهذه القصة قال) :وهما يعني :علياً و العباس رضي الله عنهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير .(

قال أبو داود :أراد ألا يوقع عليه اسم قسم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال) :كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة :ينفق على أهله قوت سنة، فما بقي جعله في الكراع و السلاح وعدة في سبيل الله عز وجل، قال ابن عبدة :في الكراع والسلاح .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن الزهري قال: قال عمر :وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ [الحشر:6]، قال الزهري :قال عمر :هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية؛ فدك وكذا وكذا مما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ [الحشر:7]، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ,وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ *وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ [الحشر:9-10]، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، قال أيوب :أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، ح وحدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد ح، وحدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه، كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال) :كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .(

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته) :أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .(

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا أبي قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير)أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث، قال: و فاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال، يعني: مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .[(

وفي هذا قوة أبي بكر الصديق عليه رضوان الله في امتثال الدليل، ومع حسن قصد فاطمة عليها رضوان الله، والتماسها لعدم وضوح الدليل أو بلوغه إليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنها مع منزلتها وقربها من رسول الله أقام الدليل عليها وأمضاه، مع كونها أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسباً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا يعقوب يعني :ابن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه) :فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي و عباس رضي الله عنهم فغلبه علي عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم .] (

هلاك الأمم والملوك والشعوب بمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا يقول أبو بكر عليه رضوان الله: إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، يعني: أزيغ عن طريقه فأهلك، وهذا يدل على أن الاستمساك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والاعتصام بها، وهذا ثبات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله تعالى) :فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ [الحشر:6]، قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح قال :فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ [الحشر:6]، يقول: بغير قتال، قال الزهري :وكانت بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة .)

حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا جرير عن المغيرة قال) :جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منه أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله، فلما ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أُقطعها مروان , ثم صارت لـعمر ثم قال عمر :يعني عمر بن عبد العزيز :فرأيت أمراً منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت، يعني: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال) :جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال أبو بكر :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة .[(

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم) :لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ,(إشارة إلى أن ما كان لدى الحاكم قبل ولايته هو الذي يتركه بعد ولايته، وما عدا ذلك فيبقى للمسلمين؛ لأنه إنما اكتسب هذا الأمر بولايته، ولا يأخذ حكم النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه صدقة، ولكن الكسب الذي يأتيه بعد الولاية وبسببها فهو للمسلمين لا له، وهكذا فعل أبو بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى؛ فقال: انظروا في مالي فما زاد عن أهل بيتي وخادمي فهو للمسلمين، وكذلك أيضاً عمر بن الخطاب عليه رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال) :سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مزبراً: دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد :ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم، وإنا لا نورث؟ فقالوا: بلى، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس بن الحدثان.

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت) :إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة :أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة؟ .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه) .قلت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي؟ .[(

باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب قال) :أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم

من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، قال جبير :ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده . (

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: حدثنا جبير بن مطعم)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم ومن كان بعده منهم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال) :لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا حسين بن علي العجلي قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى قال: هم بنو عبد المطلب.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن هرمز)أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس :لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله .(

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا أبو جعفر يعني :الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال) :سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر ,فأتي بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هاشم يعني :ابن البريد قال: حدثنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :)سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية أبي بكر حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ,فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ,فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً .[(

حسين بن ميمون راوي الحديث ضعيف، وقد أعل حديثه البخاري وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) أن أباه ربيعة

بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لـعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس :ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له: يا رسول الله، وقد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، فقال له ربيعة :هذا من أمرك وقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أحسدك عليه، فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القرم ؛ والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد المطلب :فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال: أخرجا ما تصرران، ثم دخل فأذن لي وللفضل, فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله ,قال: كلمه بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ألا تعجلا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث, فدعي له نوفل بن الحارث ,فقال: يا نوفل ,أنكح عبد المطلب ,فأنكحني نوفل ,ثم قال: ادعوا لي محمية بن جزء وهو: رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـمحمية :أنكح الفضل فأنكحه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا شيئاً لم يسمه لي عبد الله بن الحارث .])

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كان اليهود يعيشون في المدينة مع المسلمين لكنهم لم يلبثوا حتى تآمروا مع المشركين لكن الله مكن المسلمين منهم، فكان مصير بعضهم القتل ومصير آخرين التهجير، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وما لبث أن توسعت الدولة الإسلامية فشملت مكة والطائف واليمن، وصالح النبي صلى الله عليه وسلم أكيدر دومة على الجزية.

باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

قال المصنف رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة بن خالد قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال: (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر، أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفي قد اجتبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها:

ألا يا حمز للشرف النواء

فوثب إلى السيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، قال علي :فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة ,قال: فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم، عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فإذا هم شرب، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة :وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى، فخرج وخرجنا معه.(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت) :أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبقكن يتامى بدر، لكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك: تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قال عياش :وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم ( ].

وفي هذا أن اليتيم المحتاج يقدم على غيره، فإذا كان ثمة يتيم فقير فيقدم على الفقير غير اليتيم.

وفي هذا أيضاً أن ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتحميد والتكبير يجعله الله عز وجل عوناً للإنسان في شأنه، فإما أن يهيئ الله عز وجل له سبباً، أو يعطيه عزيمة يقوى بها على شأنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالى وإياه قال: [حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد يعني :الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد قال :)قال لي علي :ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً، فأتته فوجدت عنده حداثاً، فرجعت، فأتاها من الغد فقال: ما كان حاجتك؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه، قال: اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة فهي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله .] (

وبهذا استدل من قال: بأن المرأة يجب عليها أن تخدم زوجها، وهذه المسألة من المسائل الخلافية، هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها أم لا؟ منهم من يكل ذلك ويعيده إلى العرف،

ومنهم من يوجبه عيناً سواء كان ثمة عرف أو ليس بعرف، والذي يظهر والله أعلم أنه يعود في ذلك إلى العرف ولا يجب على الزوجة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة، قال) :ولم يخدمها .(

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي، قال أبو جعفر يعني :ابن عيسى :كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي، قال: حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة)أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبى، فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة؛ أربعة آلاف براً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمراً، وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه.] (

الحديث ضعيف؛ وذلك أنه تفرد به الدخيل وهلال ,وهم مجهولان.

باب ما جاء في سهم الصفي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في سهم الصفي

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال) :كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم و أزهر قالا: حدثنا ابن عون قال:)سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي؟ قال: كان يُضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء .(

حدثنا محمود بن خالد السلمي قال: حدثنا عمر يعني :ابن عبد الواحد عن سعيد يعني :ابن بشير عن قتادة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير .(

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :كانت صفية من الصفي .(

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال) :قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال :)صارت صفية لـدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس قال) :وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها، قال حماد :وأحسبه قال: وتعتد في بيتها صفية بنت حيي .(

حدثنا داود بن معاذ قال: حدثنا عبد الوارث، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال: حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال) :جمع السبي يعني: بخيبر،

فجاء دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي ,فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية - قال يعقوب :صفية بنت حيي ثم اتفقا- سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: خذ جارية من السبي غيرها، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها .[(

المشركة لا توطأ زوجة أو أمة، والكتابية توطأ زوجة وأمة، والبعض يظن أن الشرك إذا كانت أمة لا حكم له، بل له حكم سواء كانت أمة أو غير أمة؛ كالحرة، فإنه لا يجوز لها أن يطأها زوجة ولا أن يطأها بالتسري حتى تدخل الإسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا قرة قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال) :كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها: من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم .[(

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف كان إخراج اليهود من المدينة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم

المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله :وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [آل عمران:186]، الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: طُرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة .(

حدثنا مصرف بن عمرو الأيامي قال: حدثنا يونس يعني :ابن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال) :لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال: يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك :قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ [آل عمران:12]، قرأ مصرف إلى قوله :فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [آل عمران:13]، ببدر وَأُخْرَى كَافِرَةٌ]آل عمران:13.[( ]

محمد بن أبي محمد مولى زيد مجهول غير معروف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مصرف بن عمرو قال: حدثنا يونس قال ابن إسحاق : حدثني مولى لزيد بن ثابت قال: حدثتني بنت محيصة عن أبيها محيصة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة ,فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله أما والله لرب شحم في بطنك من ماله .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال) :بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال: يا معشر يهود، أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك أريد، ثم قالها الثالثة: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله .](

باب في خبر بني النضير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في خبر بني النضير

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) :أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال: لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً حتى نلتقي بمكان منصف، فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم: إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال :وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ [الحشر:6]، يقول: بغير قتال، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر)أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم؛ بني قينقاع وهم: قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة .[(

وذلك أن أهل الكتاب الذين في المدينة ليسوا إلا يهود، ولا يوجد في المدينة نصارى، فإذا جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبة أهل الكتاب في أهل المدينة فالمراد بذلك هم اليهود وليس النصارى، وحكمهم في ذلك واحد، ولكن من جهة التنزيل إنما يخاطب به اليهود، فجاء الخطاب على أهل الكتاب لعموم الاشتراك في هذا فيدخل معهم النصارى.

وفي هذا سياسة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ما قاتل أعداءه جميعاً، فبنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة هؤلاء كلهم يهود، فلم يقاتل الجميع بل أخذ يقاتل هؤلاء، ثم هؤلاء، ثم

هؤلاء، فليس من الحكمة ولا من السياسة أن المسلمين يعادون خصومهم جميعاً، بل يتخذ سياسة التحييد، فيأخذون جهة ويسالمون جهة، وأما معاداة الناس جميعاً فهذه لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المؤيد بالله جل وعلا، ومعه رجال ليسوا كالرجال، ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما عادى الكفار جميعاً.

باب في حكم أرض خيبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حكم أرض خيبر

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم على ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه حليهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية :أين مسك حيي بن أخطب ؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر)أن عمر قال: أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود، فأخرجهم .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال (:لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا كذلك، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً، وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا .).

حدثنا داود بن معاذ قال: حدثنا عبد الوارث، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي .).

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا قال: حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال (:قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .).

حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: فذكر هذا الحديث قال (:فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب .).

حدثنا حسين بن علي قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس).

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا أبو خالد يعني :سليمان بن حيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال) :لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما).

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان يعني :ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمع، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة، النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال) :قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً .] (

يعقوب غير معروف، مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حسين بن علي العجلي قال: حدثنا يحيى يعني :ابن آدم قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري و عبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا) :بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: أخبرنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة .] (

هذا الخبر والذي قبله مرسلاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال: حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح، قلت لمالك :وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال :)بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال .(

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال :)خمَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال (:لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .](

باب ما جاء في خبر مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في خبر مكة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بـأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس :يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً، قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .(

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة يعني :ابن الفضل عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال (:لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس :قلت: والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت: يا أبا حنظلة ,فعرف صوتي قال :أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك فداك أبي وأمي؟ قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً، قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .(

حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل يعني :ابن عبد الكريم قال: حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه قال (:سألت جابراً :هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة)أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة اهتف بالأنصار، قال: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه، فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام).

قال :أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل وسأله رجل قال: مكة عنوة هي؟ قال: إيش يضرك ما كانت؟ قال: فصلح؟ قال: لا.]

باب ما جاء في خبر الطائف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في خبر الطائف

حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل يعني :ابن عبد الكريم قال: حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال (:سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ألا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول: سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا).

حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص)أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه ألا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم ألا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع .] (

الصواب في هذا الحديث أنه مرسل من حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووصله مرجوح.

باب في حكم أرض اليمن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حكم أرض اليمن

حدثنا هناد بن السري عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان: هل أنت آت هذا الرجل مرتاد لنا؟ فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت: نعم، فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومي، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مران قال: وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عك ذو خيوان قال: فقيل لـعك :انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله لـعك ذي خيوان ؛ إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة محمد رسول الله، وكتب خالد بن سعيد بن العاص .(

حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال: حدثنا فرج بن سعيد قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد يعني :ابن أبيض عن أبيه سعيد عن جده أبيض بن حمال)أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه، فقال: يا أخا سبأ، لا بد من صدقة، فقال: إنما زرعنا القطن يا رسول الله، وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من

قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة .] (

هذا الحديث لا يصح؛ لأن في إسناده مجهولين وهما ثابت وأبوه.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة: فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم، قال ابن عباس :وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب)أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والأول أتم.

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تكون قبلتان في بلد واحد .] (

وحديث قابوس) :لا تكون قبلتان في جزيرة العرب (أعله جماعة منهم الترمذي وأبو حاتم فأعلوه بالإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر يعني :ابن عبد الواحد قال: قال سعيد يعني :ابن عبد العزيز :جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر.

قال أبو داود :قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك :عمر أجلى أهل نجران ولم يجل من تيماء؛ لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: قال مالك :قد أجلى عمر رضي الله عنه يهود نجران وفدك.]

اختلف في اليمن هل هي من جزيرة العرب أم لا، فجاء عن يعقوب بن عبد الرحمن كما في البخاري أنه جعلها من جزيرة العرب، وبعض الأئمة لا يجعلها من جزيرة العرب، وهذا ظاهر قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح، وكأنه يحكيه عن عامة العلماء.

باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم، قالها زهير ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال) :هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول، ثم هي لكم .[(

باب في أخذ الجزية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في أخذ الجزية

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا سهل بن محمد قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان)أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة, فأخذوه فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ)أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني: محتلماً ديناراً، أو عدله من المعافر: ثياب تكون باليمن .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي قال: أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: قال علي) :لئن بقيت لنصارى

بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ألا ينصروا أبناءهم).

قال أبو داود :هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال أبو علي :ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.]

وهذا دليل على أن نسخ سنن أبي داود تختلف من جهة الزيادة والنقصان في الأحاديث بحسب ما يزيده المصنف وما يحذفه منه.

واختلف العلماء في الجزية هل تؤخذ من غير أهل الكتاب؟ على قولين: الجمهور على أنها تكون من أهل الكتاب فقط، وذهب جماعة من العلماء وقول لبعض الصحابة أنها تؤخذ أيضاً من المشركين إذا رؤي المصلحة في هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مصرف بن عمرو اليامي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال) :صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعرية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة على ألا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل :فقد أكلوا الربا).

قال أبو داود :إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.]

باب في أخذ الجزية من المجوس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في أخذ الجزية من المجوس

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: حدثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية.

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال) :كنت كاتباً لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا، فألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .] (

والدياثة مشهورة عند المجوس، ويحلون تبعاً لذلك نكاح المحارم عند المجوس، والغيرة فيهم شبه معدومة، ولهذا يرث منهم الرافضة هذا الأمر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال) :جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمكث عنده ثم خرج، فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال: شر، فقلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف :قبل منهم الجزية، قال ابن عباس :فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف :وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي .] (

قشير مجهول لا يعرف.

باب التشديد في جباية الجزية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التشديد في جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير)أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا .[(

وهذا فيمن أوقف محبوساً أو أسيراً في الشمس، ذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم :)إن الله يعذب الذين يعذبون الناس بالدنيا ,(فكيف بغير ذلك؟ فلا شك أن الأسير أو السجين له حق الإكرام، وأن إنزال العقوبة عليه لا يجوز ذلك إلا بما رخص به الشارع.

باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور .[(

وهذا الحديث ضعيف؛ في إسناده حرب وشيخه وهم مجاهيل، وكذلك عطاء قد اختلط، وهذا الحديث يضعفه جماعة من الأئمة؛ كالبخاري وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: (خراج) مكان (العشور).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال) :قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى .(

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت، وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: لا، إنما العشور على النصارى واليهود .(

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أشعث بن شعبة قال: حدثنا أرطاة بن المنذر أنه قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال) :نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا، فغضب، يعني: النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة، قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن يقول: إن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم .(

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، - قال سعيد في حديثه: فيصالحونكم على صلح، ثم اتفقا - فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة .[(

وذلك أن المعاهد ماله معصوم، ودمه معصوم فلا يجوز التعدي عليه، وفي هذا أيضاً دليل على تحريم غيبته، في قوله) :أو انتقصه ,(بانتقاصه بالحديث من ورائه أو نميمته أو غيبته فهذا محرم، إلا أن عرض المؤمن والمسلم أشد.

باب في الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية

حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ليس على المسلم جزية .] (

هذا الحديث معلول بالإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.]

باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية يعني :ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني قال) :لقيت بلالاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت: يا بلال !حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً، يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار،

فلما أن رآني قال: يا حبشي، قلت: يا لباه، فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي كما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي، قلت: يا رسول الله، بأبي أنت إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال ,أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات، عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبشر فقد جاءك الله بقضائك، ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، قال: إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك، فاقبضهن واقض دينك، ففعلت فذكر الحديث، قال: ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه، فقال: ما فعل ما قبلك؟ قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء، قال: أفضل شيء؟ قال: نعم، قال: انظر أن تريحني منه فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني، فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قال: قلت: هو معي لم يأتني أحد، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث، حتى إذا صلى العتمة يعني: من الغد دعاني فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا معاوية بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه عند قوله) :ما يقضي عني فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال) :أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: أسلمت؟ فقلت: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني نهيت عن زبد المشركين .] (

والهدية من المشرك على حالين:

إذا كانت هديته تؤثر على المسلم فلا يجوز له أن يقبلها، وهذا كأن يكون في قلبه رقه له في إسقاط حق واجب عليه، فالحاكم إذا أهدي له أو أهدى له حاكم آخر من المشركين ربما يؤثر في حقه فهذا لا يجوز أن يقبل؛ كما رد سليمان هدية بلقيس؛ لأنها أرادت منه أن يرق قلبه عليها فلا يعتدي عليها بظنها، فأعادها عليها ولم يقبلها.

وإذا كانت لا تؤثر عليه، وإنما تؤلف في ذلك قلب المشرك فيلين إلى الإسلام فلا حرج من قبولها، والأولى أن يكافئ عليها فلا يكون للمشرك عليه منة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية عموماً ويكافئ عليها؛ حتى لا يضر بالمهدي ولا يبقى أيضاً في النفس شيء فيجامل أو يحابى، هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم فغيره من باب أولى.

باب ما جاء في إقطاع الأراضي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في إقطاع الأراضي

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل بإسناده مثله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن فطر قال: حدثني أبي عن عمرو بن حريث قال :)خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس وقال: أزيدك أزيدك .] (

حديث عمرو بن حريث ضعيف؛ وفيه أبو فطر وهو مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .[(

وهذا الحديث مرسل، يرده الأئمة، وقد أعله الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس : حدثنا الحسين بن محمد قال: أخبرنا أبو أويس قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية؛ جلْسيها وغوريها، وقال غيره: جَلْسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني؛ أعطاه معادن القبلية جلسها وغوريها، وقال غير العباس :جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم.(

قال أبو أويس :وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

حدثنا محمد بن النضر قال: سمعت الحنيني قال: قرأته غير مرة، يعني: كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود :وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد قال: أخبرنا أبو أويس قال: حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسها وغوريها ـوقال ابن النضر :وجرسها وذات النصب، ثم اتفقاـ

وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ؛ أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم . (

قال أبو أويس :وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وزاد ابن النضر :وكتب أبي بن كعب.

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال: أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل :ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال)أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل :الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه، قال: وسألته عما يحمى من الأراك، قال: ما لم تنله خفاف (وقال ابن المتوكل) :أخفاف الإبل .] (

وفي هذا دليل على أن ما كان فيه مصالح العامة أنه لا يقطع، ولهذا لما كانت أرضه أرض الملح لم يقطع إياها؛ لكونها مصلحة عامة للأمة، ولهذا نقول: إن من شروط الإقطاع أن يكون في حاجة المقطع له؛ في حاجته ومقدوره في الإحياء، وألا يكون في ذلك ضرر على الناس، ولا تسلب منفعة في ذلك عامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: قال محمد بن الحسن المخزومي :ما لم تنله أخفاف الإبل يعني: أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه.

حدثنا محمد بن أحمد القرشي قال: حدثنا عبد الله بن الزبير قال: حدثنا فرج بن سعيد قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال)أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حمى في الأراك،

فقال: أراكة في حظاري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حمى في الأراك قال فرج : يعني: بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها .])

وهذا إذا كان في الأرض شيء من المعادن أو المنافع العامة فإنها تسلب منه ويعطى بديلها، باعتبار أن هذا لعامة المسلمين لا له، ويدخل في هذا آبار النفط، ومعادن الذهب والفسفور وغير ذلك إذا وجدت في أرض أحد فتؤخذ منه ويعطى غيرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا أبان قال عمر :وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته ألا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه صخر:

أما بعد: فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا رسول الله إن صخراً أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعها إليه، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء؟ فقال: يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي، فقال: نعم، فأنزله وأسلم يعني: السلميين، فأتوا صخراً فسألوه، وقال غيره: الأسلميون من كان سلميين أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فأتاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم يا

نبي الله، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.] (

اللهم صل وسلم عليه .عثمان راوي الخبر وأبوه مجهولان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده) أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل ,(ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.]

والربيع حديثه مرسل؛ لأنه تابعي وليس بصحابي، وهو جد سبرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حسين بن علي قال: حدثنا يحيى يعني :ابن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلاً .(

حدثنا حفص بن عمر و موسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا: قال: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال: وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما قالت) :قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: تقدم صاحبي يعني :حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ألا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال: اكتب له يا غلام بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء

ذلك، فقال: أمسك يا غلام صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان .(سئل أبو داود عن الفتان فقال: الشيطان.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد قال: حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال: من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون .[(

هذا الحديث وحديث عقيلة مسلسل بالمجاهيل، ولا يصح أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط .[(

عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع ضعيف الحديث.

وفيه أيضاً أن الإقطاع يكون بحسب حاجة الإنسان ولا يبالغ في ذلك.

باب إحياء الموات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إحياء الموات

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق .[(

رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهذا هو الصواب، وذكر سعيد بن زيد فيه مرجوح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة عن محمد يعني :ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من أحيا أرضاً فهي له ,(وذكر مثله، قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث) أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها .(

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا وهب عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله: مكان الذي حدثني هذا فقال: رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري ,فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

حدثنا أحمد بن عبدة الآملي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال) :أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أحاط حائطاً على أرض فهي له .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك قال هشام :العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك، قال مالك :والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني :ابن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي قال) :غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك، فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرصوا، فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال للمرأة: أحصي ما يخرج منها، قال: فأتينا تبوك فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردة، وكتب له يعني: ببحره، قال: فلما أتينا وادي القرى قال للمرأة: كم كان في حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل).

حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب)أنها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة .](

باب الدخول في أرض الخراج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدخول في أرض الخراج

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا محمد بن عيسى يعني :ابن سميع قال: حدثنا زيد بن واقد قال: حدثني أبو عبد الله عن معاذ بن جبل أنه قال) :من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا عمارة بن أبي الشعثاء قال: حدثني سنان بن قيس قال: حدثني شبيب بن نعيم قال: حدثني يزيد بن خمير قال: حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه، فقد ولى الإسلام ظهره، قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي :شبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله

فليكتب إلي بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يده من الأرضين حين سمع ذلك .(

قال أبو داود :هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة.]

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا حمى إلا لله ولرسوله ,(قال ابن شهاب :وبلغني) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .(

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة)أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .] (

وهذا يدل على حرمة المحميات التي يتضرر بها الناس، سواء كان الذي يحميها حاكم أو من عامة الناس، باعتبار أن هذا من المنافع العامة، لا يجوز لفرد أن يحبسها عن المسلمين إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان فيها مصلحة للمسلمين فتحمى.

قال المصنف رحمه الله تعالى) [:وقال: لا حمى إلا لله .](

باب ما جاء في الركاز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في الركاز

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :في الركاز الخمس .(

حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: الركاز: الكنز العادي.

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت) :ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة، فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء يعني: فيها دينار، أو بقي فيها دينار، فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك فيها .] (

عمة الزمعي التي يحدث عنها مجهولة لا تعرف.

باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: نبش القبور العادية يكون فيها المال

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي أنه قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف

فمررنا بقبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا قبر أبي رغال ,وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن)

هذا الصواب فيه الإرسال، يرويه معمر عن إسماعيل مرسلاً وهو أقرب إلى الصواب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

كتاب الجنائز

خصص الفقهاء والمحدثون في مصنفاتهم كتاباً خاصاً بأحكام الجنائز نظراً لكثرة أحكامها وابتدأوها بالكلام عن المرض وما يتصل به لغلبته على من يموت ثم عن المحتضر ومصيبة الموت على الأهل وكيف يستقبلونها، ثم يأتي الحديث عن غسل الميت وتكفينه، ودفنه، وما يتصل بها من أحكام.

باب الأمراض المكفرة للذنوب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [أول كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له :أبو منظور عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر الرام أخي الخضر .

قال النفيلي :هو الخضر ولكن كذا قال، قال) :إني لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه فجلست إليهم، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه، فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، قال: قم عنا فلست منا، فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلت فمررت

بغيضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي، قال: ضعهن عنك فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن، فرجع بهن .] (

هذا الحديث لا يصح؛ لأنه مسلسل بالمجاهيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالا: حدثنا أبو المليح عن محمد بن خالد .قال إبراهيم السلمي :عن أبيه عن جده) وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده - زاد ابن نفيل :ثم صبره على ذلك، ثم اتفقا - حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله جل وعز .[(

باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا: حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى قال) :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم .[(

باب عيادة النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء قالت) :عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال: أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر .

قال أبو داود :وهذا لفظ ابن بشار عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت :)قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن؟ قال: أي آية يا عائشة ؟ قالت :مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ [النساء:123]، قال: أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافئ بأسوأ عمله، ومن حوسب عذب، قالت: أليس الله يقول :فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا [الانشقاق:8]، قال: ذاكم العرض يا عائشة ,من نوقش الحساب عذب .(

قال أبو داود :وهذا لفظ ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي مليكة].

باب في العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العيادة

حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال) :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال: قد كنت أنهاك عن حب يهود، قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال:

يا رسول الله، إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه .] (

في هذا جملة من المسائل: منها: زيارة المنافق وعيادته في مرضه؛ كما زار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي.

ومنها أن من أمارات المنافق أنه يحب أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولهذا ذكره بما عليه، فيزار ويذكر وينصح ويبين له الحق برفقه؛ تأليفاً لقلبه وكذلك إعادة له إلى دائرة الحق.

ومنها الهدية للمنافق تأليفاً لقلبه ولقلب من حوله، وأنه لا حرج في هذا.

وابن عبد الله بن أبي من كبار الصحابة ومن فضلائهم وأجلهم) ,وقد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه، وكان باراً بأبيه، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن أهل المدينة يعلمون أنه ما من أحد أبر بأبيه مني، وذلك لما قدم من تبوك، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال مقولته في رسول الله صلى الله عليه وسلم :يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ]المنافقون:8 ,([وفي هذا الحمية للدين مهما بلغ القرب؛ لأن الأخوة الإسلامية أعظم من الرحم والنسب.

باب في عيادة الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في عيادة الذمي

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد يعني :ابن زيد عن ثابت عن أنس)أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار .](

وفي هذا عيادة الكافر سواء كان يهودياً أو نصرانياً؛ تأليفاً لقلبه ودعوته.

باب المشي في العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المشي في العيادة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون .](

باب في فضل العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في فضل العيادة

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا الربيع بن روح بن خليد قال: حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً، قلت: يا أبا حمزة ,وما الخريف؟ قال: العام .] (

هذا الحديث منكر، تفرد به الفضل بن دلهم الواسطي وهو منكر الحديث، ولا يثبت مشروعية الوضوء لزيارة وعيادة المريض.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي قال) :ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخريف.

قال أبو داود :رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن أبي جعفر عبد الله بن نافع قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي قال: جاء أبو موسى الحسن يعوده. وساق معنى حديث شعبة.

قال أبو داود :وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب في العيادة مراراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العيادة مراراً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل في الأكحل، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب .](

باب العيادة من الرمد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: العيادة من الرمد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال) :عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني .](

باب الخروج من الطاعون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الخروج من الطاعون

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس)أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام حتى إذا كان بسرم لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وغيره، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيب في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً ( ].

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا الجعيد عن عائشة بنت سعد)أن أباها قال: اشتكيت بمكة، فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته .(

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني ,(قال سفيان :العاني: الأسير.]

باب الدعاء للمريض عند العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدعاء للمريض عند العيادة

حدثنا الربيع بن يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض .(

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى جنازة .(

قال أبو داود :وقال ابن السرح) :إلى صلاة .[(

باب في كراهية تمني الموت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كراهية تمني الموت

حدثنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يتمنين أحدكم الموت ,(فذكر مثله.]

يجوز تمني الموت على سبيل الاستثناء لا الأصل، فالأصل في ذلك النهي، الحالة الأولى: في زمن الفتن والشدة إذا خشي على نفسه الهلاك والانزلاق فيها؛ كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن الرجل في آخر الزمان يمر على القبر فيتمنى أن يكون مكانه .(

والحالة الثانية على سبيل التعريض، كما كان في الأنبياء لما اكتمل لهم الأمر دعوا الله عز وجل أن يلحقهم بالصالحين، فهذا يكون في حال الكمال، ولهذا ينبغي للشخص إذا استفرغ

أمره ووسعه وأدى ما عليه أن يسأل الله عز وجل أن يلحقه بالصالحين؛ لأن الكمال لا يعقبه إلا نقصان، ولهذا الأنبياء لما بلغوا مرتبة الكمال من جهة إصلاح أمر الناس وأداء الرسالة سألوا الله عز وجل الوفاة واللحاق بالصالحين ,تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ [يوسف:101]، وهذه هي الفرصة، ولهذا نقول للإنسان: إذا شعر أنه أدى ما عليه، واستفرغ أمره في دينه ودنياه، فإنه ينبغي أن يكثر من قوله :تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ [يوسف:101]، لأن مثل هذا إذا طال الأمر فإنه ربما تعرض لفتن ونكسة في الناس؛ لأن أحوال الأمم ترتفع وتنزل، فأن يأخذك الله عز وجل في رفعة وعلى مثل هذا الأمر، ولا يأخذك الله عز وجل بعد فتن شديدة.

باب موت الفجأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب موت الفجأة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال مرة: عن عبيد قال) :موت الفجأة أخذة أسف .](

باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في فضل من مات في الطاعون

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع ,فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب؟ يا رسول الله، قال: الموت، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد .] (

يؤخذ في هذا أنهم يأخذون أجر الشهيد ولا يأخذون حكمه، ويلحق بالميت في الهدم الحوادث المرورية واصطدام السيارات، فهي شبيهة بالهدم على الأرجح.

باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب قال: أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة ,عن أبي هريرة قال) :ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فأعارته، فدرج بني لها وهي غافلة، حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فيها فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك .(

قال أبو داود :روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته) :أنهم حين اجتمعوا يعني: لقتله استعار منها موسى يستحد بها فأعارته .]()

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال) :لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله .] (

يعني: يرجو الرحمة والمغفرة، فينبغي في مثل هذا إذا كان الإنسان عاجزاً عن العمل أن يرجى ولا يخوف، فإذا كان مسرفاً على نفسه وقادراً على العمل فينبغي أن يخوف ولا يرجى، وإذا كان مستقيماً على حاله أن يتوسط بين الخوف والرجاء، والفرق بين حسن الظن بالله وبين الأمن من مكر الله أن حسن الظن يستوجب العمل، والأمن من مكر الله يستوجب ترك العمل والإسراف على النفس بالذنوب والمعاصي.

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري)أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .](

باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: قولي: اللهم اغفر له، وأعقبنا عقبى صالحة، قالت: فأعقبني الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم .](

باب في التلقين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا عمارة بن غزية قال: حدثنا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله .](

باب تغميض الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان قال: حدثنا الفزاري يعني :أبا إسحاق فقال: عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت) :دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، فصيح ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لـأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه .(

قال أبو داود :وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقري قال: سمعت أبا ميسرة رجلاً عابداً يقول: غمضت جعفراً المعلم ,وكان رجلاً عابداً في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت.]

باب في الاسترجاع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الاسترجاع

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسب مصيبتي فآجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها .](

باب في الميت يسجى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الميت يسجى

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة)أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة .](

باب القراءة عند الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: القراءة عند الميت

حدثنا محمد بن العلاء و محمد بن مكي المروزي المعنى قالا: حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان ,وليس بالنهدي ,عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :اقرءوا يس على موتاكم ,(وهذا لفظ ابن العلاء .]

باب الجلوس عند المصيبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الجلوس عند المصيبة

حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت) :لما قتل زيد بن حارثة و جعفر و عبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن ,(وذكر القصة.]

باب في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال) :قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: ميتاً، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة, فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى؟ فقال: القبور فيما أحسب .] (

هذا الحديث منكر، في إسناده ربيعة بن سيف, وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث النسائي وغيره.

باب الصبر على المصيبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الصبر على المصيبة

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال:)أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي صلى الله عليه وسلم، فأتته فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة، أو عند أول صدمة .[(

في هذا أن الناس ربما يتأثرون بالقائل أكثر من الحجة، ولهذا هذه المرأة لما عرفت النبي صلى الله عليه وسلم تأثرت مع أن الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم الأول هو نفس خطابه الثاني، والمعنى صحيح في الأول والثاني. وهذا مما جبلت عليه النفوس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا بقية عن إسماعيل بن عياش عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبي عمران عن أبي سلام الحبشي عن ابن غنم عن أبي موسى قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الصبر رضا .[(

باب في البكاء على الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في البكاء على الميت

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد)أن بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ,وأحسب أبياً :أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهد، فأرسل يقرئ السلام، فقال: قل: لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل، فأرسلت تقسم عليه، فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع، ففاضت عينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فقال له سعد :ما هذا؟ فقال: إنها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .(

حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ,(فذكر الحديث، قال أنس) :لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون .[(

باب في النوح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النوح

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة .(

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال) :لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة .(

حدثنا هناد بن السري عن عبدة و أبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل تعني :ابن عمر ,إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال: إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه، ثم قرأت :وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]الإسراء:15[,(قال: عن أبي معاوية) :على قبر يهودي .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس قال :)دخلت على أبي موسى وهو ثخن، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد :لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت؟ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حميد بن الأسود قال: حدثنا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت) :كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه: ألا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وألا ننشر شعراً .[(

باب صنعة الطعام لأهل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: صنعة الطعام لأهل الميت

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم ( ].

في هذا أنه لا حرج على الإنسان أن يتعطل عن بعض ما كان يعتاده للهم والحزن الذي يغلب عليه، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر آل جعفر أن يصنعوا الطعام، وإنما أمر أن يُصنع لهم؛ لأنهم عادة ينشغلون وينصرفون عن صناعته وعن شهية ذلك الطعام.

باب الشهيد يغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الشهيد يغسل

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا معن بن عيسى، ح وحدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال) :رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا زياد بن أيوب وعيسى بن يونس قالا: حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب وهذا لفظه قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم) أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد يعني :ابن الحباب ,وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو صفوان يعني :المرواني عن أسامة عن الزهري عن أنس المعنى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها، وقلت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد (زاد قتيبة) :ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في القبلة . (

حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أسامة عن الزهري عن أنس :)أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .(

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى

أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال :)يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد .)[

باب في ستر الميت عند غسله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في ستر الميت عند غسله

حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت).

قال أبو داود :وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت روى عن عاصم شيئاً.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول) :لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .)[

باب كيف غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف غسل الميت

حدثنا القعنبي عن مالك، وحدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت) :دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه .[(

أقول لو كان طول العمر كرامة لأطيل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان الدفن منقصة لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه سنة جعلها الله عز وجل في الدنيا لا بد أن يمر عليها كل أحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :قال :مالك يعني: إزاره ولم يقل مسدد :دخل علينا.

حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل المعنى أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت) :مشطناها ثلاثة قرون .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت) :وضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك , وزاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه) :أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتنه .(

حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين)أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور .[(

باب في الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الكفن

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير)أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر أنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت) :أدرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة، ثم أخر عنه .(

حدثنا الحسن بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل يعني :ابن عبد الكريم قال: حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب عن جابر قال) :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة قالت) :كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله، زاد :)من كرسف ,(قال: فذكر لعائشة قولهم) :في ثوبين وبرد حبرة. فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه .(

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا ابن إدريس عن يزيد يعني :ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال) :كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية، الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه .(

قال أبو داود :قال عثمان) :في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه .[(

باب كراهية المغالاة في الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كراهية المغالاة في الكفن

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال) :لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب :قال) :مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن .[(

باب في كفن المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كفن المرأة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له :داود ,قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت) :كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً .[(

باب المسك للميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المسك للميت

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أطيب طيبكم المسك .[(

باب التعجيل بالجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التعجيل بالجنازة

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي أبو سفيان و أحمد بن جناب قالا: قال: حدثنا عيسى .

قال أبو داود :هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة ,وقال عبد الرحيم :عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح)أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله .](

باب في الغسل من غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الغسل من غسل الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة)أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ .] (

هذا الحديث لا يصح، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة عن أبي هريرة , وكلها معلولة، ومنهم من يرجح وقفه، كابن المديني والبخاري وأبي حاتم وغيرهم، فهؤلاء يعلونه مرفوعاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود :هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء.

قال أبو داود :أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث إسحاق مولى زائدة , وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليها.]

باب في تقبيل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تقبيل الميت

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت :)رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل .](

باب في الدفن بالليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الدفن بالليل

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال) :رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .](

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال) :كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم .]((

باب في الصفوف على الجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصفوف على الجنازة

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ,(قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث.]

باب اتباع النساء الجنائز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اتباع النساء الجنائز

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت) :نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم علينا .]((

باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة يرويه قال) :من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد .] (

والجنازة هي الواحدة، ولو صلى على عدة جنائز ولو مرة واحدة وتبعها فلكل واحدة قيراط في الصلاة، وفي الاتباع قيراط آخر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال: [حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالا: حدثنا المقرئ قال: حدثنا حيوة قال: حدثني أبو صخر وهو :حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه) أنه كان عند ابن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة يقول: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ,(فذكر معنى حديث سفيان ,)فأرسل ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: صدق أبو هريرة .(

حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :)ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعوا فيه .](

باب النار يتبع بها الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النار يتبع بها الميت

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الصمد، وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قالا: حدثنا حرب يعني :ابن شداد قال: حدثنا يحيى قال: حدثني باب بن عمير قال: حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ,(زاد هارون) :ولا يمشى بين يديها .(

قال أبو داود :يعني: يمشي قدام الجنازة (...) أهل المصيبة الذين يشقون ثيابهم.]

باب القيام للجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: القيام للجنازة

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع .(

قال أبو داود :روى هذا الحديث الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه) :حتى توضع بالأرض ,(ورواه أبو معاوية عن سهيل قال) :حتى توضع في اللحد .(و سفيان أحفظ من أبي معاوية .[

والأرجح الجمع بين النصوص وهو أن الأجر يتحقق في القيراط باتباع الجنازة في دفنها، في بداية الحثو عليها، فإذا حثي عليها فقد تم القيراط والعلم عند الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني المخزومي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال: حدثني جابر قال) :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز ثم قعد بعد .(

حدثنا هشام بن بهرام المدائني قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أبو الأسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اجلسوا خالفوهم .] (

هذا الحديث معلول، تفرد به أبو الأسباط ,وقد أعل الحديث الترمذي كما في السنن.

باب الركوب في الجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الركوب في الجنازة

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سماك قال: سمع جابر بن سمرة قال) :صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتي بفرس فعقل حتى ركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم .[(

باب المشي أمام الجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المشي أمام الجنازة

حدثنا القعنبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .] (

هذا الحديث لا يصح، بل الصواب أنه من مراسيل الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا رواه الأئمة عن ابن شهاب كمالك وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال) :وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .](

السقط يصلى عليه في حال نفخ الروح، أما إذا كان قبل ذلك؛ كالمضغة، أو الذي يسقط من شهر أو شهرين فإنه لا صلاة عليه، وإنما الصلاة تكون بعد قبض روح، فمن لا روح له فلا يصلى عليه.

باب الإسراع بالجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الإسراع بالجنازة

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه) أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ,وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً .(

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث، وحدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن عيينة بهذا الحديث، قالا) :في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن يحيى المجبر .قال أبو داود :وهو :يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال) :سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون الخبب، إن يكن خيراً يعجل إليه، وإن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة، ولا تتبع ليس معها من تقدمها .(

قال أبو داود :هذا إسناد ضعيف.]

باب الإمام يصلي على من قتل نفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: حدثني جابر بن سمرة قال) :مرض رجل فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إنه قد مات، فقال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لم يمت، قال: فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات، فقال: وما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص، قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذاً: لا أصلي عليه .](

باب الصلاة على من قتلته الحدود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال: حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه .](

باب الصلاة على الطفل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت :)مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال: سمعت البهي قال :)لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد .(

قال أبو داود :قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء)أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة .] (

وقبض الله عز وجل ابن نبيه عليه الصلاة والسلام إبراهيم لحكم كثيرة؛ من أظهرها: رحمة بهذه الأمة من ألا تختلف مزيداً في اختلافها، فأبناء بنته عظموا، وظهرت طوائف تعبدهم وتؤلهم من دون الله عز وجل؛ فكيف إذا كان ابنه من صلبه مباشرة وذريته تنتسب إليه؟ لا شك أن الفتنة في ذلك أعظم في الناس، في عبادتهم أو تأليههم كما يفعل الرافضة مع آل بيته عليه الصلاة والسلام.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان و محمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت) :والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني :ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت) :والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد :سهيل وأخيه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه .[(

وهذا الحديث تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ضعفه أحمد وغيره.

باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال) :ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال .[(

باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء من يقدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا حضر الجنازة رجال ونساء من يقدم

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل)أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة .](

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

حدثنا داود بن معاذ قال: حدثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب قال) :كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك ,فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد :يا أبا حمزة ,هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، غزوت معه حنيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إن علي نذراً: إن جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يبايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك، فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليس لنبي أن يومض ,(قال أبو غالب :فسألت عن صنيع أنس في قيامه على جنازة المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم.]

يسترها الإمام من القوم مع أن عليها الكفن، وهي ميتة؛ فكيف بالمرأة الحية التي تبرز بمفاتنها وبلباسها أمام الناس؟ فهذا ستر السلف على المرأة وهي ميتة؛ فكيف سترهم عليها وهي حية؟!

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حسين المعلم قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال) :صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال) :كان زيد يعني :ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .(

قال أبو داود :وإنه لحديث ابن المثنى، وأنا لحديث ابن المثنى أتقن.]

باب ما يقرأ على الجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يقرأ على الجنازة

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال) :صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة .](

باب الدعاء للميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثنا محمد يعني :ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .(

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار قال: حدثني علي بن شماخ قال) :شهدت مروان سأل أبا هريرة :كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلاماً كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة :اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء له فاغفر له .(

حدثنا موسى بن مروان الرقي قال: حدثنا شعيب يعني :ابن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .]([

والصواب في هذا الإرسال، وقد صوب الإرسال في ذلك الإمام البخاري رحمه الله وغيره، فالصواب أنه من حديث يحيى عن أبي سلمة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصوبه أيضاً أحمد ,و أبو حاتم ,و الترمذي وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد، وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم، قال: حدثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر، قال عبد الرحمن :في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ,(قال عبد الرحمن :عن مروان بن جناح .]

أصح شيء في هذا الباب هو حديث عوف بن مالك.

باب الصلاة على القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالا: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة)أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم المسجد، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به، قال: دلوني على قبره؟ فدلوه فصلى عليه .](

باب في الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات .(

حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل يعني :ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشي -فذكر حديثه- قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه .[(

باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا سعيد بن سالم، وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني قال: حدثنا حاتم يعني :ابن إسماعيل بمعناه. عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال) :لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه فقال :كثير, قال المطلب :قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي .[(

باب في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان

حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني :ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حي .([

باب في اللحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في اللحد

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا حكام بن سلم قال: سمعت علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اللحد لنا والشق لغيرنا .(

قال أبو داود :هذا علي بن عبد الأعلى الثعلبي.]

باب كم يدخل القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كم يدخل القبر

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال :)غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وأسامة بن زيد ,وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ,فلما فرغ علي ,قال: إنما يلي الرجل أهله .(

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن أبي مرحب)أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال: كأني أنظر إليهم أربعة .[(

باب في الميت يدخل من قبل رجليه القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال) :أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ,فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة .[(

باب الجلوس عند القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الجلوس عند القبر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهى إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه .[(

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

حدثنا محمد بن كثير، ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(هذا لفظ مسلم.]

قد أُعل هذا الحديث، والصواب فيه الوقف، وممن صوب الوقف الدارقطني وغيره.

باب الرجل يموت له القرابة المشرك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجل يموت له القرابة المشرك

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال) :قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته، ثم جئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي .[(

باب في تعميق القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني :ابن هلال عن هشام بن عامر قال) :جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمر؟ قال: احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً، قال: أصيب أبي يومئذ عامر فدفن بين اثنين، أو قال واحد .(

حدثنا أبو صالح الأنطاكي قال: حدثنا أبو إسحاق يعني :الفزاري عن الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه. زاد فيه :)وأعمقوا .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير قال: حدثنا حميد يعني :ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث. قال فيه) :وأعمقوا .[(

باب في تسوية القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تسوية القبر

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي هياج الأسدي قال) :بعثني علي قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال) :كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .(

قال أبو داود :رودس جزيرة في البحر.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال) :دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ,(قال أبو علي اللؤلؤي :قالوا: رسول الله صلى الله عليه

وسلم مقدم، و أبو بكر عند رأسه، و عمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم.]

باب الاستغفار عند القبر للميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الاستغفار عند القبر للميت

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا هشام يعني :ابن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل .(

قال أبو داود :بحير بن ريسان.]

باب كراهية الذبح عند القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا عقر في الإسلام ,(قال عبد الرزاق :وكانوا يعقرون عند القبر ببقرة أو شاة.]

هذا الحديث معلول بتفرد معمر عن ثابت؛ وهذا ينكره عادة الأئمة، فقد أنكر هذا الحديث البخاري رحمه الله والبزار والدارقطني وغيرهم.

باب يصلى على قبره بعد حين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: يصلى على قبره بعد حين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث بإسناده. قال) :إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .] (

وهذا دليل على جواز تكرار صلاة الجنازة عند الحاجة، ولو صلى عليها قبل ذلك فله أن يصلي عليها بعد ذلك على القبر.

باب في البناء على القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في البناء على القبر

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول) :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقعد على القبر، وأن يقصص، ويبنى عليه .(

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث.

قال عثمان :(أو يزاد عليه) وزاد سليمان بن موسى) :أو أن يكتب عليه ,(ولم يذكر مسدد في حديثه) :أو يزاد عليه .(

قال أبو داود :خفي علي من حديث مسدد حرف.

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .](

باب كراهية القعود على القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وقال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا عبد الرحمن يعني :ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .](

باب المشي في الحذاء بين القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المشي في الحذاء بين القبور

حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما اسمك؟ قال :زحم, قال: بل أنت بشير ,قال: بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك! ألق سبتيتيك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما . (

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب يعني :ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم .](

باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر قال) :دفن مع أبي رجل، فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض .](

باب في الثناء على الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الثناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال) :مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: وجبت، ثم قال: إن بعضكم على بعض شهيد .](

باب في زيارة القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في زيارة القبور

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال) :أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من

حوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت .] (

في هذا جواز زيارة قبر الكافر أو المشرك إذا كان يتعظ به الإنسان، وبعضهم يقيده إذا كان ذي قرابة؛ لأنه يتذكر حاله وأمره بخلاف غيره ممن لا يعرف حاله من عموم المشركين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة .] (

باب في زيارة النساء القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في زيارة النساء القبور

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال) :لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .](

باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا إذا خرج إلى المقابر ,(وذكر نحو حديث العلاء بن عبد الرحمن زاد,) :أنهم فرطنا ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن العاص بن عبد الله عن عبد الله بن عامر عن عائشة قالت) :فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته، فأتى البقيع فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم .(

حدثنا القعنبي و قتيبة قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك يعني :ابن أبي نمر عن عطاء عن عائشة بهذه القصة، زاد) :اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد .[(

باب في المحرم يموت كيف يصنع به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المحرم يموت كيف يصنع به

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي .(

قال أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل يقول في هذا الحديث: خمس سنن؛ كفنوه في ثوبيه، أي: يكفن الميت في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر أي: أن في الغسلات كلها سدراً، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال.

حدثنا سليمان بن حرب و محمد بن عبيد المعنى قالا: حدثنا حماد عن عمرو و أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. وقال) :وكفنوه في ثوبين .(

قال أبو داود :قال سليمان :قال أيوب) :في ثوبيه ,(وقال عمرو) :في ثوبين ,(وقال ابن عبيد :قال أيوب) :في ثوبين ,(وقال عمرو) :في ثوبيه .(زاد سليمان وحده) :لا تحنطوه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى سليمان)في ثوبين .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهل .[(

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الأيمان والنذور

اليمين شأنها عظيم ولهذا كان من الفجور أن يحلف الرجل كاذباً ليقتطع بها حق مسلم، ومما لا يجوز فيها أن تكون بغير الله كالحلف بالمخلوقات سواء كان بشراً أم صنماً أو غيرهما، وفي المعاريض مندوحة، ومن أنواع اليمين ما يسمى باليمين اللغو، فهذه لا كفارة فيها ولا إثم، أما اليمين المنعقدة فهي التي تلزم صاحبها فإن خالف فيأثم وتلزمه الكفارة إلا إذا خالف إلى خير فلا إثم مع لزوم الكفارة.

باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أول كتاب الأيمان والنذور.

حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من حلف على يمين وهو فاجر؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فقال الأشعث : في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذاً: يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله عز وجل :إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ [آل عمران:77]، إلى آخر الآية .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا الحارث بن سليمان قال: حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس)أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: هل لك بينة؟ قال: لا، ولكن أحلفه، والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم، فقال الكندي: هي أرضه .(

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال) :جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي أزرعها، ليس له فيها حق، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: ليس لك منه إلا ذاك، فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما لئن حلف له على مال ليأكله ظالماً ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض .](

باب التغليظ في اليمين الفاجرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التغليظ في اليمين الفاجرة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :)من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .[(

باب ما جاء في تعظيم اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في تعظيم اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار .] (

الأيمان تتعاظم، فيعظمها الزمان والمكان واللفظ، ويعظمها كذلك الأثر، فمن جهة الزمان تعظم بعد العصر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو في زمن معظم كالشهر الحرام.

ومن جهة المكان؛ كالحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحرم.

ومن جهة اللفظ؛ كالذي يقسم بأسماء الله كلها فإنه يختلف عن الذي لا يذكر شيئاً من الأسماء؛ كأن يقول: عليَّ كذا وكذا ونحو ذلك، فتغلظ بحسب لفظها، وتغلظ أيضاً بحسب أثرها؛ على ماذا يقسم؟ هل هو على شيء عظيم، أو على شيء حقير، ومن جهة أثره وما يفوت في ذلك.

واليمين الغموس ليس فيها كفارة يمين؛ لأن كفارة اليمين على ما يستقبل الإنسان لا على خبر ماض، وهي أغلظ من أن يكفر عنها، فيتاب منها ويستغفر.

باب الحلف بالأنداد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الحلف بالأنداد

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من حلف فقال في حلفه: واللات فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق، يعني: بشي).

وفي قوله) :من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق ,(يعني: حتى لو كان مازحاً، كأن يقول: دعنا نفعل كذا، دعنا نكذب، دعنا نلعب، دعنا نقامر، دعنا نزني، دعنا نسرق أو كذا، حتى ولو كان الإنسان في هذا مازحاً، فإنه يأثم بها، فعليه أن يتوب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون .](

باب في كراهية الحلف بالآباء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كراهية الحلف بالآباء

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال) :سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(فذكر معناه إلى بآبائكم، زاد قال عمر) :فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال) :سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا، والكعبة، فقال له ابن عمر :إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك .(

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني: في حديث قصة الأعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم) :أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق ,(وساق الحديث.]

باب كراهية الحلف بالأمانة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كراهية الحلف بالأمانة

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من حلف بالأمانة فليس منا .](

باب اللغو في اليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اللغو في اليمين

حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا حسان يعني :ابن إبراهيم قال: حدثني إبراهيم يعني :الصائغ عن عطاء)اللغو في اليمين قال: قالت عائشة :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو كلام الرجل في بيته؛ كلا والله، وبلى والله .(

قال أبو داود :كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً قتله أبو مسلم بفرندس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها.

قال أبو داود :وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ,وكذلك رواه الزهري و عبد الملك بن أبي سليمان و مالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً أيضاً.]

حديث عائشة الصواب فيه الوقف. جاء من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً وهو الصواب.

باب المعاريض في اليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المعاريض في اليمين

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، وحدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني عبد الله بن أبي صالح ثم اتفاق عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يمينك على ما يصدقك به صاحبك .(قال أبو داود :هما وحد ,عبد الله بن أبي صالح و عباد بن أبي صالح .

حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال) :خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلى سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم .([

باب فيمن يحلف بالبراءة أو بغير الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن يحلف بالبراءة أو بغير الإسلام

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره) أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا حسين يعني :ابن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً .[(

باب من حلف ألا يتأدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من حلف ألا يتأدم

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة، فقال: هذه إدام هذه .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(فذكر مثله.]

باب الاستثناء في اليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الاستثناء في اليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى .(

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه، قالا: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنيث .[(

هذا الحديث أُعل بالوقف، رواه عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ,موقوفاً وهو أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

باب أيمان النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: أيمان النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: أخبرنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال) :أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين: لا، ومقلب القلوب .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ هو :الغيلاني عن أبي سعيد الخدري قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده .(

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني محمد بن هلال قال: حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول) :كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول: لا، وأستغفر الله .](

باب في القسم هل تكون يميناً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في القسم هل تكون يميناً

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس)أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقسم .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال محمد بن يحيى :كتبته من كتابه، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال) :كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أرى الليلة فذكر الرؤيا، فعبرها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله، بأبي أنت لتحدثني، ما الذي أخطأت؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقسم . (

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. لم يذكر القسم زاد فيه):ولم يخبره .] (

إبرار القسم سنة، ولا يجب عليك إذا أقسم عليك أحد أن تجيبه، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب إقسام أبي بكر مع قربه منه عليه الصلاة والسلام.

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال) :نزل بنا أضياف لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقال: لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم، فأتاهم بقراهم، فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر فجاء، فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا، فقلت: قد أتيتهم بقراهم فأبوا، قالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء، قالوا: صدق، قد أتانا به فأبينا، حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: والله ونحن لا نطعمه حتى تطعمه، قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فقرب طعامهم، قال: بسم الله، فطعم وطعموا، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: بل أنت أبرهم وأصدقهم .(

حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح و عبد الأعلى عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه قال) :ولم يبلغني كفارة .](

باب اليمين في قطيعة الرحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اليمين في قطيعة الرحم

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب)أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما

صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر :إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، أو في قطيعة الرحم، وفيما لا يملك .(

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ، ولا يمين في قطيعة رحم .(

حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها .(

قال أبو داود :الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها) فليكفر عن يمينه ,(وهي الصحاح.]

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن يحلف كاذباً متعمداً

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس)أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله .(

قال أبو داود :المراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بكفارة.]

يجوز للإنسان أن يكفر عن يمينه إذا خالف إلى خير، أما النذر فالأصل أنه يجب الوفاء به إلا إذا نذر ما لا يملك أو نذر التصدق بجميع ماله أو نذر بما لا يطيقه أو نذر بمعصية ففي هذه الحالة عليه أن يكفر كفارة يمين، ومن نذر نذراً حال كفره ثم أسلم وفى بنذره إذا كان مشروعاً.

باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد قال: حدثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس ومنصور -يعني :ابن زاذان -عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم :

)يا عبد الرحمن بن سمرة !إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك .(

قال أبو داود :سمعت أحمد يرخص في الكفارة قبل الحنث.

حدثنا يحيى بن خالد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه، قال) :فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير .(

قال أبو داود :أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث.]

باب كم الصاع في الكفارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كم الصاع في الكفارة.

حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن عياض قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة) :فوهبت لنا أم حبيب صاعاً حدثتنا عن ابن أخي صفية عن صفية أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس :فجربته فوجدته مدين ونصفاً بمد هشام .(

حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر قال: كان عندنا مكوك يقال له: مكوك خالد ,وكان كيلجتين بكيلجة هارون ,قال محمد :صاع خالد صاع هشام يعني :ابن عبد الملك .

حدثنا محمد بن محمد بن خلاد قال: حدثنا مسدد عن أمية بن خالد قال: لما ولي خالد القسري أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً.]

باب في الرقبة المؤمنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرقبة المؤمنة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال) :قلت: يا رسول الله، جارية لي صككتها صكة، فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، قال: فجئته بها فقال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد)أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادع بها، فدعوتها فجاءت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة .(

قال أبو داود :خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد .

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة) :أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء، يعني: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتقها فإنها مؤمنة .[(

باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله .(

قال أبو داود :وقد أسند هذا الحديث غير واحد، عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه، قال :)والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله .(

قال أبو داود :زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال) :ثم لم يغزهم .[(

باب النهي عن النذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النهي عن النذر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، وحدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور بن معتمر عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال) :أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر، ويقول: لا يرد

شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل ,(قال مسدد :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن النذر لا يرد شيئاً .(

حدثنا أبو داود قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، قال: أخبركم ابن وهب قال: أخبرني مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يأتي ابن آدم النذر، إن قدر بشيء لم أكن قدرته عليه، ولكن يلقيه النذر إن قدر قدرته، يستخرج به من البخيل يؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل .](

باب ما جاء في النذر في المعصية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في النذر في المعصية

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .(

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين .] (

بسم الله الرحمن الرحيم. حديث عائشة لا يصح، قد أعله جماعة من العلماء؛ كالترمذي , فقد قال في كتابه السنن: لا يصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين .(

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده.

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين .(

قال أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك، هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال :أيوب كان أمثل منه، يعني :أيوب بن سليمان بن بلال ,وقد رواه أيوب.

قال أبو داود :وسمعت أحمد بن حنبل يقول: قال ابن المبارك يعني: في هذا الحديث: حدث أبو سلمة ,فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ,وقال أحمد بن حنبل :وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب، يعني :ابن سليمان ,وقص هذا الحديث.

قال أحمد بن محمد المروزي :وإنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عن الزهري ,وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة .

قال أبو داود :سمعت من يقول: سقط من كتاب ابن أبي أويس :ابن شهاب ورواه بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني عبيد الله .]

وهذا يقال: إنه سقط الإسناد في سنن أبي داود الذي فيه سليمان بن أرقم السابق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن

مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره) :أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .(

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: كتب إلي يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبيد الله بن زحر مولى لبني ضمرة وكان أيما رجل أن أبا سعيد الرعيني أخبره بإسناد يحيى ومعناه.

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت، يعني: أن تحج ماشية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس) :أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هدياً .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، قال: إن الله لغني عن نذرها مرها فلتركب .(

قال أبو داود :رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه و خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام ولم يذكر الهدي، وقال فيه) :مر أختك فلتركب .(

قال أبو داود :رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام .

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال :)نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لتمش ولتركب .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال :)بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل ,نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، قال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال :إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب .(

قال أبو داود :رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنا سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزامة في أنفه، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده .(

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم -يعني :ابن طهمان -عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس) :أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة .(

حدثنا شعيب بن أيوب قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم) :أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً .)[

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) :أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال أبو سلمة :مرة ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن .(

قال أبو داود :روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا أبو عاصم، ح وحدثنا عباس العنبري وقال: حدثنا روح عن ابن جريج قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف و عمرو وقال عباس :ابن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، زاد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم) :والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس .(

قال أبو داود :رواه الأنصاري عن ابن جريج، فقال :جعفر بن عمر وقال :عمرو بن حية وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.]

وفي هذا أن الإنسان إذا نذر على شيء مفضول ثم وجد شيئاً فاضلاً أنه يفعله ولا كفارة عليه؛ كالذي يكون لديه دينار ثم نذر أن ينفقه على فلان فقير، ثم وجد أمه قد احتاجت هذا الدينار، ولم يكن لديه إلا هذا الدينار، فإنه ينفقه على أمه.

باب في قضاء النذر عن الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس) :أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها .(

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :)أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تصوم عنها .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة)أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة؟ قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر ,(فذكر نحو حديث عمرو .]

باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: سمعت الأعمش وحدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) :أن امرأة

جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من مات وعليه صيام صام عنه وليه .[(

باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

حدثنا مسدد قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: أوفي بنذرك، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا بمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك .[ )

في هذا دليل على جواز ضرب المرأة للدف، وجواز سماع الرجل له؛ في قدوم سفر أو مناسبة كالزواج ونحو ذلك، قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في المرأة التي أمرت أن تضرب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :)أوفي بنذرك ,(هذه المرأة هي أمة وليست بحرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال) :نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من

أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف قال: حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت) :خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت الناس يقولون: رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلت أبده بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له، معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له ووقف عليه واستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل بها من الأوثان شيء؟ قال: لا، قال: فأوف بما نذرت به لله، قالت: فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها نحوه مختصر منه شيء، قال) :هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر ومشي أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار :أنقضيه عنها؟ قال: نعم).[

باب في النذر فيما لا يملك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النذر فيما لا يملك

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال) :كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج، قال: فأسر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق، والنبي صلى الله عليه

وسلم على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد، علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟ ,(زاد ابن عيسى) :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عظماً لذلك، ثم اتفقا قال: نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف، قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم).

قال أبو داود :فهمت هذا من محمد بن عيسى)ناداه يا محمد، يا محمد، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً فرجع إليه، فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك إذاً أفلحت كل الفلاح).

قال أبو داود :ثم رجعت إلى حديث سليمان، قال) :يا محمد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذه حاجتك، أو قال: هذه حاجته، ففدي الرجل بعد بالرجلين، قال: وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء، قال: فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان من الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، قال: فنوموا ليلة، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء، قال: فأتت على ناقة ذلول مجرسة، قال ابن عيسى :فلم ترغ، قال: فركبتها، ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فأرسل إليها فجيء بها، وأخبر بنذرها، فقال: بئس ما جزيتيها أو جزتها، إن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم).

قال أبو داود :والمرأة هذه امرأة أبي ذر].

وفي قوله عليه الصلاة والسلام) :نأخذك بجريرة حلفائك من ثقيف ,(دليل على أن الحلفاء يأخذون حكماً واحداً من جهة التعامل معهم، وكذلك لو لم يقاتل الحلفاء مع حلفائهم فإنهم يأخذون الحكم من جهة القتل والأسر وأخذ مالهم.

باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله

حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب :فأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك قال) :قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قال: فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه) :إني أنخلع من مالي ,(فذكر نحوه إلى) :خير لك .(

حدثني عبيد الله بن عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله) :إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال: يجزئ عنك الثلث .(

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرنا ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة ,فذكر معناه والقصة لـأبي لبابة .

قال أبو داود :رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة , ورواه الزبيدي عن ابن شهاب فقال: عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: قال ابن إسحاق :حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن

جده في قصته قال) :قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة؟ قال: لا، قلت: فنصفه؟ قال: لا، قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر .)[

باب النذر لا يسمى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النذر لا يسمى

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به .(

قال أبو داود :روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس .]

وهكذا صوب الوقف جماعة من الحفاظ؛ كـأبي زرعة وأبي حاتم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: حدثنا أبو بكر -يعني :ابن عياش -عن محمد مولى المغيرة قال: حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :كفارة النذر كفارة اليمين .(

قال أبو داود :ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسة عن عقبة .

حدثنا محمد بن عوف أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة عن أبي الخير قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر)أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك .[(

وفي هذا أن الاعتكاف لا حرج أن يكون شطر يوم، كذلك أيضاً ألا يكون في النهار، وألا يكون في الصيام، ألا يكون معه صيام؛ لأنه اعتكف ليلة، وأقل الاعتكاف كما ثبت في حديث يعلى بن أمية موقوف عند ابن أبي شيبة أقله ساعة؛ كما روى ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية)أنه قال: إني لأدخل المسجد ساعة ولا أنوي إلا الاعتكاف .(نعم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب البيوع

يستحب للتاجر أن يتصدق لما يشوب البيع من الحلف واللغو، والأصل في المسلم اجتناب الشبهات في بيعه وشرائه وجميع أعماله، ويعتبر الربا من الكبائر المتعلقة بالمعاملات المالية، وهو نوعان: ربا الدين وهو الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن والسنة، وربا البيع، والذي ضبطه الشرع بضوابط وشروط معينة، ويستثنى منه العرايا.

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [أول كتاب البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال :)كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة).

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه، قال) :يحضره الحلف والكذب ,(وقال عبد الله الزهري) :اللغو والكذب .)]

باب في استخراج المعادن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في استخراج المعادن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو -يعني :ابن أبي عمرو -عن عكرمة عن ابن عباس) :أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال: والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .](

باب اجتناب الشبهات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اجتناب الشبهات

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير ولا أسمع أحداً بعده يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، أحياناً يقول: مشتبهة، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً؛ إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث، قال) :وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .(

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة قال: حدثنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو داود :وحدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود بن أبي هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره ,(قال ابن عيسى) :أصابه من غباره .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن إدريس قال: أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن آباؤنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله! إني أرسلت إلى النقيع تشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الأسارى .[(

باب في آكل الربا وموكله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في آكل الربا وموكله

**حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال) :لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه .](**

باب في وضع الربا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في وضع الربا

**حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول) :ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: اللهم اشهد ثلاث مرات .](**

باب كراهية اليمين في البيع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كراهية اليمين في البيع

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب، وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب :إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة ,(قال ابن السرح) :للكسب ,(وقال: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان عن سماك بن حرب قال: حدثني سويد بن قيس قال) :جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، فساومنا بسراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: زن وأرجح .(

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب، قالا: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال) :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر (بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر.

قال أبو داود :رواه قيس كما قال سفيان ,والقول قول سفيان .

حدثنا ابن أبي رزمة قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة :خالفك سفيان ,قال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان .

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: قال شعبة :كان سفيان أحفظ مني.]

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن دكين قال: حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة .(

قال أبو داود :وكذا رواه الفريابي و أبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد : وأخطأ عن ابن عباس مكان ابن عمر ,ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال) :وزن المدينة ومكيال مكة .(

واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.]

باب التشديد في الدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التشديد في الدين

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال) :خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هاهنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: هاهنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: هاهنا أحد من بني فلان؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين، إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور بدينه، فلقد رأيته أدي عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء .(

قال أبو داود :سمعان بن مشنج.

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول: عن أبيه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء .[(

وهذا يدل على أن حقوق الآدميين أعظم من الحقوق التي تكون بين العبد وبين ربه ما عدا الشرك؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحق الله عز وجل مبني على المسامحة، والنبي صلى الله عليه وسلم شدد في الحقوق التي تكون بين الآدميين لما فيها من حتمية الوفاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري :هما علي يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه، قال عثمان :وحدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال) :اشترى من عير بيعاً وليس عنده ثمنه، فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه .[(

باب في المطل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المطل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .[(

باب في حسن القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حسن القضاء

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال) :استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً، فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن مسعر عن محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله قال) :كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني .](

باب في الصرف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصرف

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا .(

قال أبو داود :روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة و هشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد قال) :فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .[(

باب في حلية السيف تباع بالدراهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حلية السيف تباع بالدراهم

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا: قال: حدثنا ابن المبارك، ح وحدثنا ابن العلاء قال: أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال: حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال) :أتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر وابن منيع :فيها خرز معلقة بذهب، ثم اتفقوا: ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا. حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا. حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما ,(و قال ابن عيسى) :أردت التجارة .(

قال أبو داود :وكان في كتابه الحجارة.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال) :اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تباع حتى تفصل .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة :بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .](

باب في اقتضاء الذهب من الورق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد، قالا: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال) :كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ,فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك؛ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .] (

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، جاء موقوفاً رواه داود بن أبي هند ,وهو الصواب أنه موقوف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حسين بن الأسود العجلي قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك بإسناده ومعناه، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها.]

باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .](

باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرخصة في ذلك

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .](

باب في ذلك إذا كان يداً بيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في ذلك إذا كان يداً بيد

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين .](

باب في الثمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الثمر، وفي نسخة التمر بالتمر.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره) :أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد :أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر

بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك).

قال أبو داود :رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا معاوية -يعني :ابن سلام -عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة).

قال أبو داود :رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.]

باب في المزابنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً .)]

باب في بيع العرايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع العرايا

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً .[(

باب في مقدار العرية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في مقدار العرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن مولى ابن أبي أحمد .

قال أبو داود :وقال لنا القعنبي :فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ,(شك داود بن الحصين .

قال أبو داود :حديث جابر إلى أربعة أوسق.[

باب تفسير العرايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: تفسير العرايا

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية: الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر.

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق أن العرايا: أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.[

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.(

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام .(

حدثنا أبو بكر بن محمد بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال: أخبرنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة بن خالد قال: حدثني يونس قال) :سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها: فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، لكثرة خصومتهم واختلافهم).

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر :)أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا .] (

وهذه المحرمات إنما حرمها النبي صلى الله عليه وسلم دفعاً للخصومة والخلاف الذي يكون عند المتبايعين، ولهذا فإن المحرمات في الشريعة في أبواب المعاملات على نوعين: النوع الأول: الربا، النوع الثاني: ما كان من الجهالة والغرر، وهو القمار والميسر وما يدخل فيها، فهذان المحرمان في الأموال كل ما جاء من أصناف وأسماء محرمة فلا تخرج عن هذين النوعين في أمور المعاملات، إما حرم لعلة الربا، وإما حرم لعلة الجهالة والغرر، وبهذين تقع الخصومة والخلاف.

باب في بيع السنين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع السنين

حدثنا أحمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا: حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله)أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح).

قال أبو داود :لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير و سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة، وقال: أحدهما: بيع السنين .](

باب في بيع الغرر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع الغرر

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ,(زاد عثمان) :والحصاة .(

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه، قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين: أما البيعتان: فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان: فاشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، زاد :)واشتمال الصماء: أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، وإذا مسه وجب البيع .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وقال: وحبل الحبلة أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت.]

باب في بيع المضطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع المضطر

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا صالح بن عامر كذا.

قال :محمد قال: حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب أو قال: قال علي قال ابن عيسى :هكذا حدثنا هشيم قال) :سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى :وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ [البقرة:237]، ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك .](

باب في الشركة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الشركة

حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين قال: حدثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، قال) :إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما .] (

أعله الدارقطني رحمه الله بتفرد محمد بن الزبرقان بهذا الحديث.

باب في المضارب يخالف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المضارب يخالف

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: حدثني الحي عن عروة -يعني :البارقي -قال) :أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه .(

حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا أبو المنذر قال: حدثنا سعيد أخو حماد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: حدثني عروة البارقي بهذا الخبر، ولفظه مختلف.

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته .] (

وهذا الحديث في إسناده جهالة وقيل: إن من لم يسم هو :حبيب بن أبي ثابت ,ولو صح فإنه لم يسمع من حكيم بن حزام .

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

قال المصنف رحمه الله تعالى [باب: في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عمر بن حمزة قال: أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من استطاع منكم أن

يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله، قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟ قال: فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعاءها فلقيني، فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستاقها .])

باب في الشركة على غير رأس مال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الشركة على غير رأس مال

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال (:اشتركت أنا و عمار و سعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا و عمار بشيء .])

باب في المزارعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المزارعة

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول :)ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال ابن عباس :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجاً معلوماً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علية وحدثنا مسدد قال: حدثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت) :يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما

أتاه رجلان، قال مسدد :من الأنصار ثم اتفقا: قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ,(زاد مسدد :فسمع قوله: لا تكروا المزارع.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال) :كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا الأوزاعي، وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال) :سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به ,(وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة :عن حنظلة عن رافع .

قال أبو داود :رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه.

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس)أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به .[(

باب التشديد في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التشديد في ذلك

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر) :أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج , ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر :سمعت عمي وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله :والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض .(

قال أبو داود :رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الأوزاعي عن حفص بن عنان الحنفي عن نافع عن رافع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتاه رافعاً فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود :وأبو النجاشي :عطاء بن صهيب.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال) :كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: كتب إلي يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال) :جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال :)جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل، وقال: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع .(

قال أبو داود :وهكذا رواه شعبة و مفضل بن مهلهل عن منصور, قال شعبة :أسيد ابن أخي رافع بن خديج .]

والسبب في تشديد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ لورود شيء من الجهالة والغرر والإضرار، فإن الإنسان إذا زارع أحداً على شيء معلوم ربما وقع جائحة أو ضعف النتاج وخراج الأرض، فلحق الضرر بالعامل، أو الذي استأجر الأرض، ولهذا جاء تشديده، جاء النهي في المرفوع والموقوف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي قال) :بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال: فقلنا: له شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير, فقال: ما أحسن زرع ظهير قالوا: ليس لظهير,قال: أليس أرض ظهير ؟ قالوا:

بلى، ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة، قال رافع :فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، قال سعيد :أفقر أخاك أو أكره بالدراهم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة .(

قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت: حدثكم ابن المبارك عن سعيد بن أبي شجاع قال: حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال) :إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا بكير -يعني :ابن عامر - عن ابن أبي نعم قال: حدثني رافع بن خديج) :أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري، وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك .[(

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته .[(

عطاء لم يسمع من رافع بن خديج, وشريك هو :النخعي وهو سيء الحفظ.

باب في المخابرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المخابرة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل وحدثنا مسدد أن حماداً و عبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب عن أبي الزبير قال: عن حماد و سعيد بن ميناء ,ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة ,(قال: عن حماد وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا عن الثنيا ورخص في العرايا.

حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السياري قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمحاقلة، وعن الثنيا، إلا أن تعلم .] (

ويونس بن عبيد لا يعرف له سماع من عطاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ابن رجاء يعني :المكي , قال ابن خثيم :حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .](

باب في المساقاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المساقاة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .(

حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن -يعني :ابن عنج -عن نافع عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها بأموالهم، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها .(

حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: حدثنا عمر بن أيوب قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال) :افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة ,فقال: فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت .] (

والفرق بين هذا وهذا أنه إذا حدد من الأرض ثلث وربع ببقعة معينة معلومة أنها تكون هذه لصاحب الأرض وهذه للعامل، فهذا محرم، وإذا حدد المقدار العام من ذلك أن يكون الثلث أو الربع من مجموع الثمر فهذا جائز، الأول: لأنه يطرأ جائحة في هذه الجهة، أو يضعف ذلك النتاج في هذه الجهة ويزداد في تلك الجهة فيكون فيه شيء من الضرر في أحد الطرفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، قال: فحزر، وقال: عند قوله: وكل صفراء وبيضاء، يعني: الذهب والفضة.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا كثير -يعني :ابن هشام -عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون عن مقسم)أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ,(فذكر نحو حديث زيد ,قال) :فحزر النخل، وقال: فأنا ألي جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت .] (

وهذا الحديث مرسل؛ فإن مقسماً من التابعين وليس من الصحابة.

باب في الخرص

]باب: في الخرص

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ كي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .(

حدثنا ابن أبي خلف قال: حدثنا محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال) :أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) :خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق .](

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المكاسب نوعان: مكاسب مشروعة وقد يشوب بعضها الكراهة، ومكاسب محرمة، وقد يختلف أهل العلم في تحريم أو تحليل بعض المكاسب كأجرة تعليم القرآن والسنة أو على الطاعة كالأذان والإمامة، ومما اتفق عليه أهل العلم بعض القواعد العامة الضابطة للبيع كحرمة الغش والذي يتمثل في صور كثيرة منها النجش وكسر الدراهم، وحرمة أكل مال المسلم بغير حق ويدخل في هذا الجوائح، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

باب في كسب المعلم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب: في كسب المعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال) :علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها .(

حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا: حدثنا بقية قال: حدثني بشر بن عبد الله بن يسار، قال عمرو :حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، الأول أتم) ,فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها .[(

والأفضل في ذلك أن الإنسان يتورع عن أخذ المال على العلم والقرآن والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى؛ حياطة لدينه وبراءة لذمته، وكذلك صيانة للحق الذي أنزله الله عز وجل

على عباده؛ وذلك حتى لا يميل الإنسان بالحق لأجل الدنيا، وإذا تعطلت المصالح أو عجز الإنسان عن القيام بنفسه فلا حرج عليه أن يأخذ أجراً.

باب في كسب الأطباء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كسب الأطباء

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري :)أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، قال: فلدغ سيد ذلك الحي، فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء يشفي صاحبنا؟ يعني: رقية، فقال رجل من القوم: إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برئ كأنما أنشط من عقال، فأوفاهم جعلهم الذي صالحهم عليه، فقال: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم .[(

والبعض يستدل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) :إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ,(يستدل بذلك على أخذ الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك، نقول: هذا ليس هو التعليم، وإنما هو التطبب والعلاج، ويظهر هذا في الترجمة في قوله: باب كسب الأطباء.

مداخلة: أليست العبرة بعموم اللفظ؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: اللفظ عام.

الشيخ: لا، الله عز وجل ذكر في سورة الشعراء نوحاً وهوداً وصالحاً ولوطاً وشعيباً وعن نبينا عليه الصلاة والسلام قوله جل وعلا :وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ]الشعراء:109[.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه) :أنه مر بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .](

باب في كسب الحجام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كسب الحجام

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله -يعني :ابن قارظ -عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه) :أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك ورقيقك .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال :)احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال) :حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .[(

باب في كسب الإماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كسب الإماء

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال) :جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش .] (

وذلك أنه يشتهر في الجاهلية أنهم كانوا يتاجرون بالإماء إلى البغي، فيأخذون منهن أموالاً، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء إلا ما عملت بيدها من صناعة أو حرفة أو طبخ ونحو ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله -يعني :ابن هرير -عن أبيه عن جده رافع -هو :ابن خديج -قال) :نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو .)[

باب في حلوان الكاهن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حلوان الكاهن

حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم) :أنه نـهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن .)[

باب في عسب الفحل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في عسب الفحل

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا إسماعيل عن علي بن الحكم عن نـافع عن ابن عمر قال :)نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل .)[

باب في الصائغ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصائغ

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنـا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال) :قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر :إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاماً ليقتص منه، فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً .(

قال أبو داود :روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق على ابن ماجدة.

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: حدثنا ابن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن ابن ماجدة السهمي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا الفضل بن يعقوب قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.]

باب في العبد يباع وله مال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العبد يباع وله مال

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد.

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل.

قال أبو داود :واختلف الزهري و نافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .)[

باب في التلقي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في التلقي

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق .(

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا عبيد الله -يعني :ابن عمرو الرقي- عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة)أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق ,(قال أبو علي اللؤلؤي :سمعت أبا داود يقول: قال سفيان :لا يبع بعضكم على بيع بعض، أن يقول: عندي خيراً منه بعشرة.[

باب في النهي عن النجش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النهي عن النجش

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :لا تناجشوا .)[

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النهي أن يبيع حاضر لباد

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسار .(

حدثنا زهير بن حرب عن محمد بن الزبرقان أبا همام أنه حدثهم، وقال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن قال: عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه .(

قال أبو داود :سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي) :أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك .] (

وهذا النهي حتى لا يتضرر في ذلك الحاضر ولا يتضرر في ذلك البادي، الحاضر: المشتري الذي يشتري هذه السلعة فلا ينتفع من إتيان البادي من تلك السلعة، ولا يتضرر كذلك البادي ببيع سلعته على من يبخسها.

وهل يدخل هذا أيضاً في حاضر لحاضر من بلدة أخرى من بيئة أخرى كما في زماننا؟ وذلك أن يبيع شخص عربي لأعجمي وافد إلى هذه البلدة؛ هل يؤخذ من ذلك الحكم باعتبار اشتراكه في العلة؟

نعم، يأخذ في هذا، والحكم في ذلك واحد؛ كأن يبيع مصري لحجازي أو حجازي لشامي أو غير ذلك ولو كان حاضرة، باعتبار أن العلة في ذلك واحدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يبع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .] (

باب من اشترى مصراة فكرهها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء .(

حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي قال: حدثنا المكي -يعني :ابن إبراهيم -قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني زياد بن سعد الخرساني أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من اشترى غنماً مصراة احتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً](

باب النهي عن الحكرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يحتكر إلا خاطئ ,(فقلت لـسعيد بن المسيب :فإنك تحتكر، قال ومعمر :كان يحتكر.

قال أبو داود :كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر.

قال أبو داود :سمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كبس القت فقال: كانوا يكرهون الحكرة، وسألت أبا بكر بن عياش فقال: اكبس.

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض قال: حدثنا أبي، وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا يحيى بن الفياض قال: حدثنا همام عن قتادة قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى :قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن .

قال أبو داود :هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود :قلت لـأحمد :ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس والبهائم. قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق.]

باب كسر الدراهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كسر الدراهم

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معتمر قال: سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه، قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس .(

قال أبو داود :وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كسرت لم تجز.]

باب في التسعير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في التسعير

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أن سليمان بن بلال حدثهم قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة) :أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعو، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك و قتادة وحميد عن أنس قال) :قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال .[(

باب في النهي عن الغش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النهي عن الغش

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله: كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من غش .(

حدثنا الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال: كان سفيان يكره هذا التفسير: ليس منا، ليس مثلنا.]

باب خيار المتبايعين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: خيار المتبايعين

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال) :أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء، قال) :غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال هشام بن حسان :حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما .(

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال: حدثنا مروان الفزاري قال: أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يفترقن اثنان إلا عن تراض .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما .(

قال أبو داود :وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة و حماد ,وأما همام، فقال) :حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرار .[(

وهذا يدل على أن الإنسان يرزق بنيته أكثر من حنكته ودرايته؛ وذلك أن سلامة الباطن لها أثر على تصرف الإنسان، سواء كان فرداً أو شريكاً.

باب في فضل الإقالة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في فضل الإقالة

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أقال مسلماً أقاله الله عثرته .[(

باب فيمن باع بيعتين في بيعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن باع بيعتين في بيعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا .](

باب في النهي عن العينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النهي عن العينة

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي قال: أخبرنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان بن داود أبو الربيع :عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم .(

قال أبو داود :الإخبار لـجعفر وهذا لفظه.]

باب السلف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: السلف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال) :قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم .] (

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا تبايعتم بالعينة ,(ثم ذكر قال) :وتركتم الجهاد ,(إشارة إلى أن انتشار الربا يقترن معه ترك الجهاد، وترك الجهاد يقترن معه انتشار الربا ومعاملات الحرام، ووجود معاملات الحرام أمارة على شره في الناس وولع في أخذ المال ولو من باب الحرام، أي: أن الناس إذا تعلقوا بالدنيا وأكثروا من ذلك وأسرفوا في أخذ الماديات عطلوا الجهاد؛ لأن المادة تدعو الإنسان إلى التعلق بالدنيا، والجهاد يدعوه إلى الخروج منها، وهذان لا يجتمعان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال) :اختلف عبد الله بن شداد و أبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، زاد ابن كثير :إلى قوم ما هو عندهم، ثم اتفقا: وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى وابن مهدي قالا: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي مجالد وقال عبد الرحمن :عن ابن أبي مجالد بهذا الحديث. قال: عند قوم ما هو عندهم.

قال أبو داود :الصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي غنية قال: حدثني أبو إسحاق عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال) :غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم .] (

باب في السلم في ثمرة بعينها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في السلم في ثمرة بعينها

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر :)أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه .](

باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد -يعني :الطائي -عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره .](

باب في وضع الجائحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال) :أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .(

حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج وحدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ .](

باب في تفسير الجائحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال) :الجوائح: كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق .(

حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال) :لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال (قال يحيى :وذلك في سنة المسلمين.]

باب في منع الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعني: كاذباً- ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف .] (

وذلك أنهم يتحايلون، يمنعون الماء ولا يستطيعون أن يمنعوا العشر لرعي الغنم؛ وذلك أن الغنم أو الإبل أو البقر إذا رعت تعطش وتحتاج إلى الماء، فيذهبون إلى الماء ويمنعونه، وحينئذ لا يأتي أحد إلى موضع ليس فيه ماء، ولو كان فيه كلأ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش بإسناده ومعناه، قال) :ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وقال في السلعة: بالله لقد أعطي بها كذا وكذا، فصدقه الآخر فأخذها .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها :بهيسة عن أبيها، قالت) :استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك .(

حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي قال: أخبرنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا حريز بن عثمان قال: حدثنا أبو خداش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال) :غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار .](

باب في بيع فضل الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء .](

باب في ثمن السنور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في ثمن السنور

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر قالا: حدثنا عيسى -يعني :الأعمش -عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر .](

باب في أثمان الكلاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في أثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم) :أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن .(

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا عبيد الله -يعني :ابن عمرو -عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال :)إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ,] (يا شيخ! هل هذا في البخاري؟

الشيخ: نعم.

قال عندي: أخرجه البخاري برقم 2086.

الشيخ: تقصد حديث أبي جحيفة أو ابن عباس؟

لا ,أبي جحيفة.

الشيخ: نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي .](

باب في ثمن الخمر والميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) :إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلي عطاء عن جابر نحوه، لم يقل: هو حرام.

حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان حدثاهم المعنى، عن خالد الحذاء عن بركة قال :مسدد في حديث خالد بن عبد الله عن بركة أبي الوليد ثم اتفقا: عن ابن عباس قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ,(ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله الطحان :رأيت، وقال: قاتل الله.]

في هذا استحباب النظر إلى السماء عند الدعاء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كثيراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس و وكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من باع الخمر فليشقص الخنازير .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت) :لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا، وقال: حرمت التجارة في الخمر .] (

الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً هو رفع البصر إلى السماء مطلقاً عند الدعاء؟

عند الدعاء، حديث أبي موسى في مسلم) :وكان كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء ,(جاء أيضاً من حديث المقداد بن الأسود قال) :فرفع بصره إلى السماء فظننت أن يدعو علي ,(يعني: أنه في حال الدعاء يرفع بصره عليه الصلاة والسلام إلى السماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده ومعناه، قال) :الآيات الأواخر في الربا .]([

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال) :كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، يعني: جزافاً .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال :)كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه .] (

كلمة (بكيل) من الزوائد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ,(زاد أبو بكر قال: قلت لـابن عباس : لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى.

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد وحدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم) :إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه (قال سليمان بن حرب :حتى يستوفيه، وزاد مسدد وقال: قال ابن عباس :وأحسب أن كل شيء مثل الطعام.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال) :رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله .(

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال) :ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .[(

باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) :أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل: لا خلابة، فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة .(

حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي و إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي المعنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب -قال :محمد عبد الوهاب بن عطاء -قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك :)أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا نبي الله! احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا

أصبر عن البيع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة ,(قال أبو ثور عن سعيد .]

باب في العربان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العربان

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان ,(قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك.]

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال :)يا رسول الله! يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك .](

وهذا يشتهر في الناس، أنهم يبيعون شيئاً ليس عندهم، ثم يقول: أشتريه لك، أو يقول مثلاً: عندي كذا، يبيعه بكذا، وهو يعلم أنه سعره بالسوق، ثم يذهب ليأتي به، وفي صورته في الظاهر أنه باع هذه السلفة لهذا الشخص من قبله، وإنما هو وسيط، وهذا بيع ما ليس عنده، وهو بيع باطل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم) :لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك .]()

باب في شرط في بيع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في شرط في بيع

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى -يعني :ابن سعيد -عن زكريا قال: حدثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال) :بعته -يعني: بعيره- من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلي، قال في آخره: تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهما لك .]()

باب في عهدة الرقيق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في عهدة الرقيق

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :عهدة الرقيق ثلاثة أيام .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثنا همام عن قتادة بإسناده ومعناه، زاد) :إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه، وبه هذا الداء .(

قال أبو داود :هذا كلام قتادة.]

باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الخراج بالضمان .)

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال (:كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقتويته وبعضنا غائب، فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان .] (

ومخلد ضعفه بعض العلماء، وأعل بعض العلماء هذا الحديث بـمخلد بن خفاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (:أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان .)

قال أبو داود :هذا إسناد ليس بذاك.]

باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا اختلف البيعان والبيع قائم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن أبي عميس قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال :

)اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله :فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث :أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله :فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه والكلام يزيد وينقص.[

باب في الشفعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الشفعة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال) :إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :الجار أحق بسقبه .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً .] (

وهذا الحديث منكر، أنكره الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان والبخاري؛ وذلك لتفرد عبد الملك به عن عطاء عن جابر بن عبد الله.

باب في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أيما رجل أفلس فأدرك متاعه بعينه فهو أحق به من غيره .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أيما رجل أفلس فأدرك متابعه بعينه فهو أحق به من غيره .] (

أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي، وحديثه مرسل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله -يعني :ابن وهب -قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى حديث مالك ,زاد) :وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء .(

قال أبو بكر) :وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء .(

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي

عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة نحو حديث مالك، قال :)فإن كان قضى من ثمنه شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء .(

قال أبو داود :حديث مالك أصح.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال) :أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به .]([

باب فيمن أحيا حسيراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن أحيا حسيراً

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد وحدثنا موسى قال: حدثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال: عن أبان إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له ,(قال أبو داود في حديث أبان قال :عبيد الله :فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود :وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم.

حدثنا محمد بن عبيد عن حماد -يعني :ابن زيد -عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال) :من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها .)]

باب في الرهن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرهن

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة .)

قال أبو داود :وهو عندنا صحيح.]

باب في الرجل يأكل من مال ولده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته) :أنها سألت عائشة :في حجري يتيم فآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .(

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة المعنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة .[

ولا يستأذن الوالد من ولده بأكله من ماله أو أخذه منه بغير ظلم، الأصل في ذلك أن مال الولد لأبيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم .(

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجيح مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم .)]

باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه .](

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة)أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف . (

حدثنا خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت) :جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل ممسك؛ فهل علي من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف .(

حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا حميد -يعني :الطويل -عن يوسف بن ماهك المكي قال) :كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثلها، قال: قلت: أقتص الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك .(

حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا طلق بن غنام عن شريك قال العلاء و قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .[(

وهذا الحديث منكر، أنكره أبو حاتم وغيره، وهو من مفاريد شريك.

باب في قبول الهدايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في قبول الهدايا

حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي قالا: حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها .(

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرياً قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً .[(

والسبب في ذلك أن لا يكون في ذلك حظوظ ولا إضرار، لا يكون في ذلك حظوظ في نفوسهم، ولا إضرار بهم كذلك.

باب الرجوع في الهبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجوع في الهبة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا شعبة وأبان وهمام قالوا: قال: حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :العائد في هبته كالعائد في قيئه (قال همام :وقال قتادة :ولا نعلم القيء إلا حراماً.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد -يعني :ابن زريع -قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر و ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب .] (

وليس المراد بذلك ذم الهدية بتشبيهها بالقيء الخارج، ولكن المراد بذلك هو ذم استرجاعها أن يعيدها الإنسان منه ممن أهدى إليه، وهي نوع من الاستقذار، وكذلك لا ينبغي للإنسان أن ينتفع بها وأن يعيدها إلى من أهداها إليه.

باب الهدية لقضاء الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ( ].

وذلك حتى لا تكون الشفاعات بأجرة، فيسقط في ذلك الحظ الذي يكون بين الناس بالشفاعة والوفاء الحسن وحسن العهد والإحسان إلى الناس وغير ذلك، فيكون تجارة، وأما إذا كان الإنسان استأجر أحداً أو جعل له شرطاً جعالة فهذا أمر آخر، أما إذا كانت ابتداء شفاعة فلا يجوز أن يأخذ عليها شيئاً.

باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا سيار وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال) :أنحلني أبي نحلاً، قال إسماعيل بن سالم :من بين القوم نحله غلاماً له، قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة :ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له: إني نحلت ابني النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم، قال: فكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيت النعمان ؟ قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور، وقال بعضهم: هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري ,(قال مغيرة في حديثه :)أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري ,(وذكر مجالد في حديثه) :إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك .[(

وفي هذا إشارة إلى أن معاملة الأب لأبنائه لها أثر في انعكاس برهم عليه، وذلك بالتمييز بينهم بالتفاضل في الهدية والعطية وكذلك في حسن المعشر وغير ذلك، فينبغي في ذلك التساوي، وقد كان السلف يعدلون بين أبنائهم ولو في الأشياء اليسيرة، وقد جاء عن إبراهيم النخعي كما روى الحسين المروزي في كتابه الصلة، قال: كانوا يحبون أن يعدلوا بين أبنائهم حتى في القبل، يعني: إن قبل هذا قبل هذا، فضلاً عما دون ذلك من الهدية والعطية أو غيرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :في حديث الزهري قال بعضهم) :أكل بنيك؟ ,(وقال بعضهم) :ولدك ,(وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه) :ألك بنون سواه؟ ,(وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير) :ألك ولد غيره؟ .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثني النعمان بن بشير قال) :أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ قال: غلام أعطانيه أبي، قال: فكل إخوتك أعطى كما أعطاك؟ قال: لا، قال: فاردده .(

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم .(

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال :)قالت امرأة بشير :انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاماً، وقالت: أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: له إخوة؟ فقال: نعم، قال: فكلهم أعطيت ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة)أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ,(قال: وذكر الحديث.]

باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا خالد -يعني :ابن الحارث -قال: حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .[(

باب في العمرى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العمرى

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :العمرى جائزة .(

حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) :العمرى لمن وهبت له .(

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أعمر عمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه .(

حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة و عروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود :وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.]

باب من قال فيه ولعقبه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من قال فيه ولعقبه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك -يعني :ابن أنس -عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .(

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا يعقوب وقال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

قال أبو داود :وكذلك رواه عقيل و يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب بإسناده ومعناه، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب ,ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك .

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال) :إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .(

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن حبيب -يعني :ابن أبي ثابت -عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال) :قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت،

فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك أبعد لك .] (

والسبب في ذلك لما فيها من الجهالة، ومسألة العمرى والرقبى؛ أن الإنسان يعطي أحداً مالاً أو داراً أو مزرعة أو غير ذلك، يقول: هي لك ما كنت حياً، فإن مت أنا قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فترجع إلي، فهذا ألغي في الشريعة، باعتبار أن كل واحد منهم يتمنى موت صاحبه حتى ترجع الأرض، فيقال في ذلك: إن الإنسان إذا أعطاها أحداً فهي له، إذا أعطاها أحداً حياته فهي له مماته بعد ذلك.

باب في الرقبى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرقبى

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله .(

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى: هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك.]

باب في تضمين العارية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تضمين العارية

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :على اليد ما أخذت حتى تؤدي ,(ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

حدثنا الحسن بن محمد و سلمة بن شبيب قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة .(

قال أبو داود :وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط على غير هذا.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :يا صفوان !هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقدوا منها أدراعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان :إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك؟ قال: لا، يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .(

قال أبو داود :وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال: حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم .(

حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً، قال: قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة .[(

وهذا الحديث أعله البخاري ,وقال فيه: فيه اضطراب.

باب من أفسد شيئاً يضمن مثله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من أفسد شيئاً يضمن مثله

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد عن حميد عن أنس بن مالك) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام، ويقول: غارت أمكم ,(زاد ابن المثنى) :كلوا، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ,(ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال) :فقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته .[(

وفي هذا لين النبي صلى الله عليه وسلم ولطفه ورحمته أن قام بجمع الطعام بنفسه، مع حضور زوجه أم المؤمنين عليها رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها) :ما رأيت صانع طعام مثل صفية ,صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به، فأخذني أَفْكِل فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام .](

باب المواشي تفسد زرع القوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المواشي تفسد زرع القوم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه) :أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال) :كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .](

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الأقضية

نظمت الشريعة الإسلامية أحكام القضاء ابتداء من مدى مشروعية طلب هذه المهمة، وانتهاء بالتنفيذ، مروراً بإجراءات التقاضي سواء من حيث تعامل القاضي مع الخصوم أم إجراءات الدعوى والدفع، والبينات المقبولة، والشهود وما يتصل بهم، والصلح إن أمكن، بل وما يتعلق بأهل الذمة من الحيثيات السابقة.

باب طلب القضاء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أول كتاب الأقضية.

باب: طلب القضاء.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين .] (

لأن الذبح بالسكين يريح الذبيحة، أما ذبحها خنقاً أو وقذاً ونحو ذلك فهذا أشد أذى عليه، وشبه القاضي بذلك لأن أمره شديد.

باب في القاضي يخطئ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في القاضي يخطئ

حدثنا محمد بن حسان السمتي قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار .(

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد -قال: أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ,(فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا ملازم بن عمرو قال: حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو :أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار .(

حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال) :وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة:44]، إلى قوله :الْفَاسِقُونَ [المائدة:47]، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير .] (

القضاء والعمل فيه يذم من وجه ويمدح من وجه، أما من جهة ذمه كما جاء في النصوص من جهة ما يقع من ميل وهوى أو حظ أو رشوة أو محاباة أو حكم بجهالة أو غير ذلك، وأما بالنسبة لمدحه فإن فيه إقامة للتوحيد، فإن القاضي الذي يعمل بإقامة حكم الله عز وجل وعدله في الناس ويحكم شرع الله سبحانه وتعالى سواء كان حاكماً قاضياً فهذا يحقق توحيد الله سبحانه وتعالى في العباد، ولهذا نقول: كما أن الذي يبدل دين الله عز وجل فهو كافر، فإن الذي يقيمه في الناس فهو يحقق الإسلام وأصله.

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في طلب القضاء والتسرع إليه

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال) :دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى فرماه به، فقال: مه، كان يكره التسرع إلى الحكم .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عبد الأعلى عن بلال عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى :قال النبي صلى الله عليه وسلم) :لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده .] (

وهذا في سائر أمور الولايات، بخلاف العمل الخاص، أمور الولايات لا تعطى من سألها، باعتبار أن من سألها يتشوف إليها وإلى حظها وثمرها ومردودها عليه من جهة الجاه والمال، وأما من لم يطلبها فإن نفسه أقل من ذلك تشوفاً.

باب كراهية الرشوة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كراهية الرشوة

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال) :لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي .](

باب في هدايا العمال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في هدايا العمال

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني قيس قال: حدثني عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :يا أيها الناس! من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقول ذلك؛ من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أدي منه فأخذه وما نهي عنه انتهى .](

باب كيف القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف القضاء

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال) :بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك

الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد .[(

باب قضاء القاضي إذا أخطأ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: قضاء القاضي إذا أخطأ

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإني أقطع له قطعة من نار .] (

وهذا دليل على أن قضاء القاضي وحكم الحاكم لا يغير الحقائق الذاتية التي في ذاته إذا علمها الإنسان، وهذا على قول جمهور العلماء، فهو قول مالك والشافعي والإمام أحمد خلافاً لـأبي حنيفة، فإن حكم القاضي يعتبر فاصلاً، ولو علم الإنسان خلافه، وهذا قول ضعيف مردود.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت) :أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله، فبكى الرجلان، وقال: كل واحد منهما حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، قال) :يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر) :يا أيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف .(

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أبو عثمان الشامي ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه، يعني :حريز بن عثمان .]

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال) :قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم .](

باب القاضي يقضي وهو غضبان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: القاضي يقضي وهو غضبان

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب إلى ابنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان .](

باب في الحكم بين أهل الذمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الحكم بين أهل الذمة

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال) :فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ [المائدة:42]، فنسخت، قال :فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ]المائدة:48.( ]

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال) :لما نزلت هذه الآية :فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة:42]، الآية، قال: كانت بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم .[(

باب اجتهاد الرأي في القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اجتهاد الرأي في القضاء

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن فذكر معناه.]

باب في الصلح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصلح

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، ح وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي قال: حدثنا مروان -يعني :ابن محمد -قال: حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ قال: حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الصلح جائز بين المسلمين ,(زاد أحمد) :إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ,(زاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :المسلمون على شروطهم .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره) :أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب ,فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب :قد فعلت يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه .[(

باب في الشهادات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الشهادات

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وابن السرح قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال) :ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها ,(شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال.

قال أبو داود :قال مالك) :الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له ,(قال الهمداني : ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح :أو يأتي بها الإمام، والإخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح :ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن .]

باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال :)جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال).

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال) :ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل .]()

باب في شهادة الزور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في شهادة الزور

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثني سفيان - يعني :العصفري -عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً، فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات، ثم قرأ :فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ *حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ]الحج:30-31.[( ]

باب من ترد شهادته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من ترد شهادته

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم .(

قال أبو داود :الغمر: الحنة والشحناء.

حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه .[(

باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب و نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية .[(

وهذا الحديث تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء وتفرده منكر.

باب الشهادة في الرضاع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الشهادة في الرضاع

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ، قال) :تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ,فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة، قال: وما يدريك؟ وقد قالت ما قالت، دعها عنك .(

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة بن الحارث ولكني لحديث عبيد أحفظ، فذكر معناه.]

باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا زكريا عن الشعبي) :أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري :هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنما قال) :خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي ,فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا، أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال: فنزلت فيهم :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ]المائدة:106.[( ]

وإنما رخص الله عز وجل وأذن وأجاز بقبول شهادة غير المسلمين للمسلمين في السفر لأن ذلك مظنة الالتقاء بهم وربما قلة أهل الإسلام، متى ما كان الإنسان مسافراً للتجارة ويختلط بغيره من الناس فيحتمل أن يلتقي بالمشركين أكثر من دار إقامته؛ لأن المؤمن لا يقيم بين ظهراني المشركين، وأما في حال سفره فقد يعترض له، وهو بحاجة إلى شهادتهم، ولهذا رخص بذلك حفظاً للأموال والحقوق.

باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع أبا اليمان حدثهم قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) :أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي

فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت :أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .](

باب القضاء باليمين والشاهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: القضاء باليمين والشاهد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب حدثهم قال: حدثنا سيف المكي، قال عثمان :سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .(

حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو :في الحقوق.

حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال: حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .(

قال أبو داود :وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز :وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه.]

وهذا يدخل في باب من حدث بحديث فنسيه، وهذا من نوادر الأسانيد؛ أن فلاناً يحدث عن شخص أنه هو حدثه عن فلان؛ وذلك أن الإنسان إذا نسي حديثاً أو خبراً فالأصل فيه إذا حدث عنه ثقة فهو مقبول ولو نفاه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال: حدثنا زياد - يعني :ابن يونس -قال: حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان :فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة قال: أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزبيب العنبري قال: حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول) :بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بينتك؟ قلت :سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالاً، قال الزبيب :فدعتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زربيتي، فانصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: فأخبرته، فقال لي: احبسه، فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين، فقال: ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال للرجل: رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب فزده آصعاً من طعام، قال: فزادني آصعاً من شعير .] (

باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة

حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري) :أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومعناه.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام عن قتادة بمعناه وإسناده :)أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .(

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة) :أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها .(

حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد :قال: حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها ,(قال سلمة :قال: أخبرنا معمر، وقال) :إذا أكره الاثنان على اليمين .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد ابن منهال مثله. قال) :في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين .]](

باب اليمين على المدعى عليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اليمين على المدعى عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه .]](

باب كيف اليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف اليمين

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه) :احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء، يعني: للمدعي .]](

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً فيحلف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا كان المدعى عليه ذمياً فيحلف

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث قال :)كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول

الله، إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله :إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ [آل عمران:77]، إلى آخر الآية .[(

باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا الحارث بن سليمان قال: حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس) :أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: هل لك بينة؟ قال: لا، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي يعني: لليمين ,(وساق الحديث.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال) :جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال لا، قال: فلك يمينه، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذاك .[(

باب كيف يحلف الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف يحلف الذمي

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله

عليه وسلم يعني لليهود) :أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟ .(

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ قال: حدثني محمد -يعني :ابن سلمة -عن محمد بن إسحاق عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده، قال: حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يعني: لـابن صوريا :أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم؟ قال: ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك ,(وساق الحديث.]

باب في الرجل يحلف على حقه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يحلف على حقه

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا: حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك أنه حدثهم) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل .)]

باب في الحبس في الدين وغيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الحبس في الدين وغيره

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ,(قال ابن المبارك :يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له.]

وفي هذا الدليل أنه لا يحبس إلا الواجد المليء، أما المفلس الفقير الذي لا يجد وإن كان عليه دين فإنه لا يحبس، فإنه لا يجوز حبس الفقير الذي لا يجد سداداً لدينه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا معاذ بن أسد قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده، قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) :أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة .(

حدثنا محمد بن قدامة و مؤمل بن هشام قال مؤمل :حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة :إن أخاه أو عمه، وقال مؤمل) :إنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: جيراني بما أخذوا، فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خلوا له عن جيرانه ,(لم يذكر مؤمل وهو يخطب.]

ويظهر أنه هنا ذكر جيرانه وهم ليسوا من المسلمين، فانتصر لهم؛ وذلك لأنه يرى أن لهم حقاً عليه من جهة الجيرة، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب جيرتهم، فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم أيضاً في مطالبة هذا الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام وهو على منبره أمام الناس، في مثل هذا الأمر.

باب في الوكالة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الوكالة

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال) :أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته .[(

باب في القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من القضاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المثنى بن سعيد قال: حدثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا تداريتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع .(

حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه، فنكسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم .(

هذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم.[

في حديث أبي هريرة في قوله عليه رضوان الله (فنكسوا)، يعني: أن بعض النفوس ربما تستثقل الحكم الشرعي ولكن عليها أن تسلم، ولا تؤاخذ باستثقالها لنفسه، ولكن تؤاخذ إذا عملت بهذا الاستثقال وكذلك نطقت به، ولهذا الله عز وجل يقول في كتابه العظيم :كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ [البقرة:216]، أي: أن بعض الشرائع ربما النفوس تستثقلها ولكن لا يجوز لها أن تنطق بهذا الاستكراه وأن تعمل به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة قال: غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه .(

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب) :أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نخله .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه) :أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير :اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير :فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك :فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ [النساء:65]، الآية .] (

وفي هذا أن القاضي مهما بلغ عدلاً وإنصافاً وفضلاً أنه يقع في نفوس المتخاصمين عليه من الكلام والأذية والتهمة والشك والظن وغير ذلك؛ لما جبلت عليه النفوس من الأثرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد -يعني :ابن كثير -عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك) :أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل .] (

وفي الحديث السابق أنه ينبغي للإنسان ألا يقضي بين متخاصمين أحدهما من قرابته، وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك ورد إليه من الظن ما ورد إليه، وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقضي؛ للتهمة والظِّنَّة التي تتوجه إليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل .(

حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة و عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال) :اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما، فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز :فأمر بجريدة من جريدها فذرعت .[(

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب العلم

لقد حاز العلم فضيلة عظمى في الإسلام ورأس العلم علوم الشرع، بل إن هذا هو ما وردت فيه الفضائل أصالة، فقد حث الشرع على طلب العلم وتعلمه وتعليمه ونشره، وكره منعه وحبسه، وهذه الفضائل مرتبطة بالإخلاص فإن انتفى فهي دنيا يطلبها صاحبها.

باب الحث على طلب العلم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أول كتاب العلم.

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال) :كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء !إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر .(

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء بمعناه، يعني: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله عز وجل له طريقاً إلى الجنة، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه .](

باب في رواية حديث أهل الكتاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه) :أنه بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أعلم، فقال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسوله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه وإن كان حقاً لم تكذبوه .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة -يعني :ابن زيد بن ثابت -قال: قال زيد بن ثابت) :أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه](

باب في كتاب العلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كتاب العلم

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال) :كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: لا تكتب كل شيء

تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق .(

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد قال: قلت لـأبي عمرو .

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد قال: حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال) :دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه .] (

باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا ، وحدثنا مسدد قال: حدثنا خالد المعنى عن بيان بن بشر ,قال :مسدد أبو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال) :قلت للزبير :ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكني سمعته يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .] (

ولازم ذلك ومفهومه: أن من صدق على النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه فليتبوأ مقعده من الجنة؛ وذلك أن العقوبة يقابلها فضل يقابل ذلك العمل.

باب الكلام في كتاب الله بغير علم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ قال: حدثنا سهيل بن مهران قال: حدثنا أبو عمران عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ .] (

باب في تكرير الحديث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن أبي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات .](

باب في سرد الحديث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة، قال) :جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضي الله عنها وهي تصلي، فجعل يقول: اسمعي يا ربة الحجرة مرتين، قال: فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) :ألا يعجبك أبو هريرة ,جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم .](

باب التوقي في الفتيا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات .] (

المراد بالأغلوطات، هي: المسائل التي لا يستفاد منها؛ كأسئلة التعجيز، وأسئلة الاختبار والامتحان، والتنطع، وإظهار العلم وغير ذلك، هذه من الأغلوطات المنهي عنها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد -يعني :ابن أبي أيوب -عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أفتى ,(ح وحدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ,(زاد سليمان المهري في حديثه) :ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه ,(وهذا لفظ سليمان .[

وليس هذا مسوغاً للإنسان أن يستفتي ما شاء من الناس، بل لا بد أن يحتاط لدينه، فإذا أخطأ من أفتاه فحينئذ يتحمل من أفتاه ذلك الخطأ وهو يبرأ؛ لأنه استفرغ وسعه باختيار من يسأل من أهل العلم.

باب كراهية منع العلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة .[(

باب فضل نشر العلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن سمع منكم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه .(

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل -يعني :ابن سعد -عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :والله لأن يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم .[(

باب الحديث عن بني إسرائيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان .[

والمراد بالهداية في قوله) :والله لأن يهدى بهداك رجل ,(الهداية من الكفر للإيمان، وليست الهداية مما يتعلق بهداية التوبة من المعصية والذنب أو غير ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال) :كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة .]((

باب في طلب العلم لغير الله تعالى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة، يعني: ريحها .](

باب في القصص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :)لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزني عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال) :جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين إن بعضهم ليستتر ببعض من العري، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم، ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا رسول الله، كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع إلى كتاب الله عز وجل، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم، قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه

وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف فيهم أحداً غيري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد السلام -يعني :ابن مطهر -قال: حدثنا موسى بن خلف العمي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اقرأ علي سورة النساء، قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري، قال: فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله :فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ [النساء:41]، الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان .[(

آخر كتاب العلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الأشربة

العلماء في أبواب الأشربة يذكرون المحرمات ولا يذكرون المباحات، باعتبار أن المباحات هي الأصل، ولا عد لها ولا حصر، وأما المحرمات فهي استثناء، وكذلك ما يتعلق بأبواب الألبسة فإنهم يصدرون المحرمات فيها. فقد حرم الله الخمر وكل مسكر، وقد جاء في السنة آداب للشرب ومنها: النهي عن الشرب قائماً والشرب من في السقاء، والشرب من ثلمة القدح والنفخ في الشراب وغيرها من الآداب.

باب في تحريم الخمر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أول كتاب الأشربة.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو حيان قال: حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال) :نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا).

باب: حدثنا عباد بن موسى الختلي قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن جعفر - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال) :لما نزل تحريم الخمر، قال عمر :اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة :يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [البقرة:219]، الآية، قال: فدعي عمر ,فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى [النساء:43]، فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت هذه الآية :فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ [المائدة:91]، قال عمر :انتهينا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي) :أن رجلاً من الأنصار دعاه و عبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب، فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فخلط فيها فنزلت :لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ]النساء:43.[( ]

والعلماء في أبواب الأشربة يذكرون المحرمات ولا يذكرون المباحات، باعتبار أن المباحات هي الأصل، ولا عد لها ولا حصر، وأما المحرمات فهي استثناء، وكذلك ما يتعلق بأبواب الألبسة فإنهم يصدرون المحرمات فيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال) :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى [النساء:43]، و يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ [البقرة:219]، نسختهما في المائدة :إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ [المائدة:90]، الآية.(

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال) :كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة ,ما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ، فدخل علينا رجل، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم .[(

باب العنب يعصر للخمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي طعمة مولاهم و عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .[(

باب في الخمر تخلل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال:
حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك)أن أبا طلحة سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا).

قال أبو داود :أبو هبيرة هو :يحيى بن عباد الأنصاري.]

باب في الخمر مما هو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً).

حدثنا مالك بن عبد الواحد قال: حدثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة).]

وفي هذا أخذ الحنفية وقصروا الخمر على هذا، وأما ما عداه فيربطونه بالإسكار، وعلى قولهم هذا أنهم يقولون: إن ما أسكر كثيره لا يحرم قليله إلا إذا كان من هاتين الشجرتين، يعني: من النخل والعنب، وأما من غير هاتين الشجرتين فإذا أسكر كثيره فلا يحرم قليله، فلا يحرم قليله الذي لا يسكر، خلافاً لجمهور العلماء الذين يطلقون ذلك ويجعلون هذه أصولاً يقاس عليها.

باب النهي عن المسكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود و محمد بن عيسى في آخرين، قالوا: قال: حدثنا حماد -يعني :ابن زيد -عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم) :كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة .(

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال:
سمعت النعمان -يعني :ابن المنذر -يقول: عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن جعفر -عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما أسكر كثيره فقليله حرام .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت) :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام .(

قال أبو داود :قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قال: حدثكم محمد بن
حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث بإسناده. زاد) :والبتع نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه .(

قال أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلا الله ما كان فيهم مثله، ما كان فيهم أثبت منه، يعني: أهل حمص، يعني :يزيد بن عبد ربه .

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة عن محمد -يعني :ابن إسحاق -عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال) :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم .(

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال :
)سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع، قلت: وينتبذون من الشعير والذرة، قال: ذلك المزر، ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو) :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام .(

قال أبو داود :قال ابن سلام أبو عبيد :الغبيراء: السكركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة.

حدثنا سعيد بن منصور قال :أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر .(

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا مهدي يعني :ابن ميمون قال: أخبرنا أبو عثمان عن موسى الأنصاري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام .([

باب في الداذي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا زيد بن الحباب :قال: حدثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال) :دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها .(

حدثني شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال: سمعت الثوري يسأل عن الداذي فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :تستحل أمتي الخمر باسم يسمونها به](

وهذا من أمارات نبوته عليه الصلاة والسلام، قد تشرب في الأزمنة المتأخرة وتسمى مشروبات روحية، أو تسمى بالبيرة وغير ذلك، من باب تهوينها وتلطيفها.

باب في الأوعية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر و ابن عباس قالا) :نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير .(

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى، قالا: حدثنا جرير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: حدثنا عبد الله بن عمر يقول) :حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال: وما ذاك؟ قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال: صدق، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر .]]

باب وفد عبد القيس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و محمد بن عبيد قالا: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: وقال مسدد :عن ابن عباس وهذا حديث سليمان) :قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة وقد حال بيننا وبينك كفار مضر، وليس نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا، قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيده واحدة، وقال مسدد :الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والمقير ,(قال ابن عبيد :النقير مكان المقير، وقال مسدد :والنقير والمقير ولم يذكر المزفت.

قال أبو داود :وأبو جمرة :نصر بن عمران الضبعي.

حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال: حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس) :أنهاكم عن النقير، والمقير، والحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا) :فيم نشرب يا نبي الله؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بأسقية الأدم التي تلاث على أفواهها .(

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص زيد بن علي قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال) :لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم، اشربوا في الجلد الموكى عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس) :أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله، فيم نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية، قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء، فقال لهم في الثالثة أو في الرابعة: أهريقوه، ثم قال: إن الله حرم الخمر، أو حرم الخمر والميسر والكوبة وقال: وكل مسكر حرام ,(قال سفيان :فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا إسماعيل بن سميع قال: حدثنا مالك بن عمير عن علي قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :نهيتكم عن ثلاث وأمرتكم بثلاث وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال) :لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال: قالت الأنصار: إنه لا بد لنا قال: فلا إذن .(

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد الوركاني قال: حدثنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال) :ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما حل .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك بإسناده، وقال) :فاجتنبوا ما أسكر .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال) :كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة .](

باب في الخليطين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: انتبذوا كل واحدة على حدة ,(وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري قالا: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل، قال :حفص من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال: حدثتني ريطة عن كبشة بنت أبي مريم قالت) :سألت أم سلمة :ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا مسعر عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله عنها) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه الزبيب .(

حدثنا زياد بن يحيى الحساني قال: حدثنا أبو بحر قال: حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال: حدثتني صفية بنت عطية قالت) :دخلت مع نسوة من عبد القيس

على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، قالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم .][

باب نبيذ البسر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة :أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ,وقال ابن عباس :أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه وفد عبد القيس، فقلت لقتادة :ما المزاء؟ فقال: النبيذ في الحنتم والمزفت.]

باب في صفة النبيذ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير قال: حدثنا ضمرة عن السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه، قال) :أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن؟ قال: إلى الله وإلى رسوله، قلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: زببوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة، قالت) :كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ وله عزلاء، ينبذه غدوة فيشربه عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال: حدثتني عمرة عن عائشة،)أنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة، فإذا كانت من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل صببته أو فرغته، ثم ننبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في اليوم؟ قالت: نعم .(

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس قال) :كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق .(

قال أبو داود :معنى يسقى الخدم: يبادر به الفساد.]

باب شراب العسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج :زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال) :سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحداهن فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزلت :لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [التحريم:1]، إلى :إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ [التحريم:4]، لـعائشة و حفصة :وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا [التحريم:3]، لقوله: بل شربت عسلاً .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل، وذكر بعض هذا الخبر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن توجد منه الريح، وفي هذا الحديث قالت سودة :بل أكلت مغافير، قال: بل شربت من عسل سقتني حفصة، فقالت: جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل .(]

باب كراهية النبيذ إذا غلى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: أخبرنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال) :علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .(]

باب الشرب قائماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال:
حدثنا هشام عن قتادة عن أنس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة) :أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، وقال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله .[(

باب الشرب من في السقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال:
أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجثمة .[(

باب في اختناث الأسقية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية .(

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد، فقال: اخنث فم الإداوة ثم شرب من فمها .[(

وذلك أن الإنسان لا يشرب من شيء إلا يراه، وأما خنث الأسقية فيشرب الإنسان منها ولا يعلم ما فيها، ثم إن الناس ربما يستقذرون أن يشرب الإنسان ثم يشرب وصاحبه من موضع، بخلاف الأواني العريضة، أما الأسقية والقرب ونحو ذلك فأفواهها صغيرة، فلا يتناول الإنسان منها إلا لأمرين:

الأمر الأول: أن تكون خاصة به.

الأمر الثاني: إذا أمن ما فيها.

أما الشرب قائماً فخلاف السنة إلا أنه لا يحرم، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم)أنه شرب قائماً ,(والأصل وهو من أمور الآداب أن يشرب جالساً.

في الشرب من ثلمة القدح والنفخ في الشراب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب .](

باب الشرب في آنية الذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال) :كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء فضة، فرماه به، فقال: إني لم أرمه به إلا أني قد نهيته فلم ينته، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .](

باب في الكرع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثني فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال) :دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا، قال: بل عندي ماء بات في شن .](

باب الساقي متى يشرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ساقي القوم آخرهم شرباً .(

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) :أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر , فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن .[(

وذلك أن الشراب يعطى الأكبر في المجلس، ثم يعطى عمن يمينه، فيبدأ بأكبرهم، ولا يبدأ بأيمنهم، ثم إذا بدئ بالأكبر يكون عمن يمينه، ولو كان عمن يساره أشرف وأعظم وأعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ .[(

باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه [(

التنفس يكره بكل حال، وأما بالنسبة للنفخ فإذا كان الإناء خاصاً بالإنسان يعني: لا يشركه معه غيره ويريد أن يزيل منه شيئاً أو أن يبرده ونحو ذلك فلا حرج عليه، شريطة أن يكون خاصاً به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال) :جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه فقدم إليه طعاماً، فذكر حيساً أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه، فأكل تمراً فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى، فلما قام أبي

فأخذ بلجام دابته، فقال: ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم .[(

باب ما يقول إذا شرب اللبن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد -يعني :ابن زيد -ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد -يعني :ابن سلمة -عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال) :كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبيين مشويين على ثمامتين، فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال خالد :إخالك تقذره يا رسول الله، قال: أجل، ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن .(هذا لفظ مسدد.]

باب إيكاء الآنية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطف مصباحك واذكر اسم الله عليه، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله عز وجل .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه، قال) :فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم .(

حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا: حدثنا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه، قال) :واكفتوا صبيانكم عند العشاء ,(وقال مسدد) :عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال) :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل من القوم:

ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً .(

حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا عبد العزيز عن هشام عن أبيه عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة :هي عين بينها وبين المدينة يومان .](

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الأطعمة

تستحب إجابة الدعوة إلا إذا كانت وليمة عرس فتجب، أو تشتمل على محرم فتحرم، ويستحب غسل اليدين، والتسمية والأكل باليمين ومما يليه، ويكره ذم الطعام، ويحمد الله عند الانتهاء، والأصل في الأطعمة الحل إلا ما نهى عنه الشرع كذوات المخالب التي تعدو بها وكل ذي ظفر جارح.

باب ما جاء في إجابة الدعوة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها .(

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد) :فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه .(

حدثنا ابن المصفى قال: حدثنا بقية قال: حدثنا الزبيدي عن نافع بإسناد أيوب ومعناه.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من دعي فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.]

اختلف العلماء في حكمها هل هي واجبة أم مستحبة؟ وظواهر النصوص الوجوب لمن لم يكن معذوراً ومن له حق عليه. وأما بالنسبة لمن كان صائماً فجاء عن عبد الله بن عمر وعثمان بن عفان أنهما أفطرا في الوليمة، ولكن جاء في الخبر يدعو ويحضر ويبرك ونحو ذلك.

والوليمة إذا دعي إليها بدعوة صحيحة، وأما الدعوة الحديثة التي تكون بوسائل الاتصال؛ بالرسائل أو بالأوراق أو غير ذلك التي لا يتكلف فيها، فهذه من الدعوات التي لا تحمل على التأكيد والإلزام؛ وذلك أن الناس في زماننا يطبعون الكروت ويرسلون رسائل جوال بالتعميم، يرسل إلى خمسين ومائة وتطبع إلكترونياً وترسل، ولا يدري من دعا، فهذا يقال: إن هذه ليست دعوة صحيحة، ولا يجب حينئذ أن تجاب الدعوة.

باب استحباب الوليمة عند النكاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وقتيبة قالا: حدثنا حماد عن ثابت قال) :ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة .(

حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك)أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر .([

باب كم تستحب الوليمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له: معروفاً أي: يثنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء .(

قال قتادة :وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة، قال: ودعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول.]

باب الإطعام عند القدوم من السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال) :لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أو بقرة .([

باب في الضيافة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه .(

قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد قال: أخبركم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم) :جائزته يوم وليلة ,(قال: يكرمه ويتحفه ويخصه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا: حدثنا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة .[(

باب من الضيافة أيضاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و خلف بن هشام المقرئ قالا: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن عامر عن أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك .(هذا عامر الشعبي.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثنا أبو الجودي عن سعيد بن أبي المهاجر عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال) :قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم .] (

وهذا دليل على وجوب إكرام الضيف، وأن حقه حتم، أي: يجب إعطاؤه إياه.

باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال) :لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ [النساء:29]، فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور قال :وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ [النور:61]، إلى قوله :أَشْتَاتًا [النور:61]، كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، فقال: إني لأجنح أن آكل منه، والتجنح: الحرج، يقول: المسكين أحق به مني، فأحل من ذلك ما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب .](

باب في طعام المتباريين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول) :إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل .(

قال أبو داود :أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ,وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.]

باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن) :أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة :لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع،
فقالت فاطمة لـعلي :الحقه انظر ماذا رجعه، فتبعته، فقلت: يا رسول الله، ما ردك؟ قال: إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً .](

باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب من سبق .](

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد المعنى،
قال أحمد حدثنا يحيى ,وقال مسدد :حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال:
حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ,(زاد مسدد) :وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة وإن سمع قراءة الإمام .] (

والمراد من العشاء والغداء الذي تحضر فيه الجماعة هو ما تشتهيه النفس وما تستقبله، بخلاف ما تتفكه به، باعتبار أن الخشوع في الصلاة آكد ألا يقوم الإنسان إلى الصلاة ثم يتعلق قلبه بالطعام الذي ترك، بهذا الحديث وأمثاله أخذ بعض العلماء وجوب الخشوع، وبعض العلماء يقول بعدم الخشوع ويحكيه الاتفاق، كما حكى اتفاق العلماء النووي رحمه الله على أن الخشوع سنة وليس بواجب، وظاهر صنيع البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح أن الخشوع واجب، وهذا موضع خلاف أيضاً عند كثير من الفقهاء، وحكاية الاتفاق فيها نظر، والعلم عند الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا معلى -يعني :ابن منصور -عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره .(

حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال) :كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير :إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر :ويحك! ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك .]

باب غسل اليد عند الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بالوضوء، فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة .]

باب غسل اليد قبل الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال) :قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده (, وكان شقيق يكره الوضوء قبل الطعام.

قال أبو داود :وهو ضعيف.]

باب طعام الفجاءة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن أبي مريم قال: حدثنا عمي -يعني :سعيد بن الحكم -قال: حدثنا الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال) :أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة، فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء .[(

باب في كراهية ذم الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال:
أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال) :ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه .[(

باب في الاجتماع على الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده، أن أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم قالوا) :يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع قال: فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه .](

باب التسمية على الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال) :كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابي كأنما يدفع، فذهب ليضع يده في الطعام، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ( ].

فلهذا يستحب أن البداءة تكون للكبير، أو الأجل، أو للضيف، أن يبدأ بتناول الطعام، ثم يبدأ الناس معه.

قال المصنف رحمه الله تعالى)] :قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، قال: ثم جاءت جارية كأنما تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، وقال: إن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما .(

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن هشام -يعني :ابن أبي عبد الله الدستوائي - عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها :أم كلثوم، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره .(

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا جابر بن صبح قال:
حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه .] (

والسنة أن يبدأ بالبسملة، وبعضهم أوجبها، ومن لطائف الأسئلة أن بعضهم يقول: أريد أن أؤجل البسملة إلى آخر الطعام حتى يقيئ الشيطان، وهذا جهل، تعمد ذلك لا يشرع، لكن هذا في حال النسيان.

باب ما جاء في الأكل متكئاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن علي بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :لا آكل متكئاً .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، قال) :ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقبه رجلان .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا وكيع عن مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول) :بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقع .](

باب الأكل من أعلى الصحفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها .(

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق قال: حدثنا عبد الله بن بسر قال) :كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتي بقصعته يعني: وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله جل ذكره جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك لكم فيها .](

باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه .(

قال أبو داود :هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر.

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث.]

وفي هذا النهي عن إقرار المنكر ولو لم يتناوله الإنسان فإن في مجالسته يشرك الناس معه، فلا يجلس على مائدة فيها خمر، ولا على موضع يقامر فيه، ونحو ذلك من المحرمات، ولو لم يباشر المحرم؛ لأن وجوده إقرار.

باب الأكل باليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .(

حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :ادن بني، فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك .[(

باب في أكل اللحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ .[(

والنهي عن قطع اللحم بالسكين لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث معلول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال) :كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: ادن العظم من فيك، فإنه أهنأ وأمرأ .(

قال أبو داود :عثمان لم يسمع من صفوان.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال) :كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود بهذا الإسناد، قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع، قال: وسم في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سموه .](

باب في أكل الدباء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول) :إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس :فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس :فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذٍ .](

باب في أكل الثريد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن حسان السمتي قال: حدثنا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال) :كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس .(

قال أبو داود :وهو ضعيف.]

باب كراهية التقذر للطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك بن حرب قال: حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال) :إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، فقال: لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية .(]

باب النهي عن أكل الجلالة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها .( ]

حديث ابن عمر رواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً، وهو الصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن المثنى قال: حدثني أبو عامر قال: حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة .(

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي قال: أخبرني عبد الله بن جهم قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها .](

باب في أكل لحوم الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال) :نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن في لحوم الخيل .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال :)ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل .(

حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان و حيوة بن شريح قال حيوة :حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد :)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير), زاد حيوة) :وكل ذي ناب من السباع .(

قال أبو داود :وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تذبحها.[

والحديث منكر، حديث جابر بن عبد الله قد أنكره البخاري رحمه الله؛ وذلك لذكر البغال فيه، وكذلك حديث صالح بن يحيى بن المقدام أيضاً منكر، بل حكى بعض العلماء اتفاق العلماء على ضعف هذا الحديث؛ كالنووي رحمه الله.

باب في أكل الأرنب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال) :كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها .(

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث)أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال محمد :مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو !ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض .[(

باب في أكل الضب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) :أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأضباً وأقطاً، فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) :أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة :أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، قال: فقلت: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد :فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .[(

وفي هذا أن الإنسان إذا كره شيئاً تورعاً فلا يحرمه على غيره، وإنما يمنع نفسه منه ويدع الناس على ما هم عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي، قال: فلم يأكل ولم ينه .(

حدثنا محمد بن عوف الطائي وقال: حدثنا الحكم بن نافع قال: حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب .(].

باب في أكل لحم الحبارى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده، قال) :أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى .(].

باب في أكل حشرات الأرض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا غالب بن حجرة قال: حدثنا ملقام بن التلب عن أبيه، قال) :صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً .(

حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه، قال) :كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ،

فتلا :قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ [الأنعام:145]، الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر :إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال .] (

وعيسى بن نميلة مجهول، لا تعرف حاله، وهذا الحديث ضعيف.

باب ما لم يذكر تحريمه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد -يعني :ابن شريك المكي -عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال) :كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا :قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [الأنعام:145]، إلى آخر الآية .[(

باب في أكل الضبع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال: حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال :)سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .[(

باب النهي عن أكل السباع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال :)نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير .(

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي وقال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قوماً فلم يقروه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه .(

حدثنا ابن بشار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير .(

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال) :غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير .(

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك الغزال قالا: حدثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ,(قال ابن عبد الملك :عن أكل الهر وأكل ثمنها.]

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي قال:
حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال) :نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو :فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس .(

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال) :أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية، يعني: الجلالة .(

حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن
الأبجر قال مسعر :إن غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها .(]

باب في أكل الجراد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال) :سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات، فكنا نأكله معه .(

حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال: حدثنا ابن الزبرقان قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال) :سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه .(

قال أبو داود :ورواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر سلمان.

حدثنا نصر بن علي و علي بن عبد الله قالا: حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فذكر مثله، فقال: أكثر جنود الله ,(قال علي :اسمه فائد، يعني :أبا العوام .

قال أبو داود :رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان.]

باب في أكل الطافي من السمك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه .(

قال أبو داود :وروى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير ,أوقفوه على جابر ,وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا ابن نفير قال: حدثنا إسماعيل عن خالد عن معاوية بن قرة أبي إياس أن أبا أيوب أتي بسمكة طافية فأكلها.

قال أبو داود :وروى عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: أشهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه قال: كلوا الطافي من السمك.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: أشهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق قال: كلوا الطافي من السمك.]

باب في المضطر إلى الميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة) :أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفقت، فقالت: اسلخها، حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنىً يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال) :سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح (قال أبو نعيم : فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية، قال: ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذا الحال.

قال أبو داود :الغبوق: من آخر النهار، والصبوح: من أول النهار.]

باب في الجمع بين لونين من الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا؟ قال: من عكة ضب، قال: ارفعه .[(

أيوب الذي يروي عن نافع ليس أيوب بن أبي تميمة السختياني, إنما أيوب بن خوط وهو منكر الحديث.

باب أكل الجبن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) :أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع .[(

باب في الخل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :نعم الإدام الخل .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و مسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :نعم الإدام الخل .[(

باب في أكل الثوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وإنه أتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: كل فإني أناجي من لا تناجي ,(قال أحمد بن صالح :ببدر فسره ابن وهب طبق.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه :)أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال) :من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد .(

حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال) :أكلت ثوماً فأتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى

يذهب ريحها أو ريحه، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: إن لك عذراً).

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا خالد بن ميسرة -يعني :العطار -عن معاوية بن قرة عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا، وقال: إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً، قال: يعني: البصل والثوم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك عن علي رضي الله عنه قال) :نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً).

قال أبو داود :شريك بن حنبل.

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال:
حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبي زياد خيار بن سلمة) :أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل .])

استدل بهذا الحديث بعض العلماء على عدم وجوب صلاة الجماعة؛ وذلك أنه أسقطها لمجرد الأكل ولم ينهه عن الأكل أصلاً، وفي هذا الاستدلال نظر؛ وذلك أن هذا أمارة على وجوب الجماعة من وجه آخر، وذلك أنه منع من حضور هؤلاء الأفراد في الجماعة إذا أكلوا الثوم والبصل حتى لا ينفض الناس عن الجماعة لرائحته، فحفظ جماعة ... بعزل أولئك الأفراد.

كذلك يستدل بذلك على تأكيد الخشوع؛ وذلك أنه أمر أفراداً ألا يحضروا الجماعة للحفاظ على خشوع الجماعة.

باب في التمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال :)رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه .(

حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :بيت لا تمر فيه جياع أهله .(]

باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال: حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال) :أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود ,(فذكر معناه.]

باب الإقران في التمر عند الأكل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك .(]

باب في الجمع بين لونين في الأكل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب .(

حدثنا سعيد بن نصير قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا .(

حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا) :دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمراً وكان يحب الزبد والتمر .[(

باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والصبخ فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى و إسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال) :كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم .(

حدثنا نصر بن عاصم قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني :أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا .[(

باب في دواب البحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال) :بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم نجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحل لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، وقد اضطررتم إليه فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه؟ فأرسلنا منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل .](

باب في الفأرة تقع في السمن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة) :أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ألقوا ما حولها وكلوا .(

حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن، قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه ,(قال :الحسن قال :عبد الرزاق :وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

حديث معمر عن الزهري خطأ، وقد أعل هذا الحديث جماعة؛ كـالبخاري والترمذي وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب.]

باب في الذباب يقع في الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بشر -يعني :ابن المفضل - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .](

باب في اللقمة تسقط

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له .](

باب في الخادم يأكل مع المولى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي قال: حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا صنع لأحدكم خادمه

طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه ليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين .]((

باب في المنديل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها .]((

باب ما يقول الرجل إذا طعم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا رفعت المائدة قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن إسماعيل بن رياح عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً .]((

باب في غسل اليد من الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .)[

باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال) :صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فادعوا له فذلك إثابته .)

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة .)[

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الطب

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي ودل على بعض أنواعه كالحمية والحجامة والكي ولكنه صلى لله عليه وسلم كرهه، كما دلنا على الاكتحال، وتناول سبع تمرات صباحاً من تمر المدينة، ونهى عن التمائم وحذر منها وكذلك النشرة، ورقى صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة وثبتت عنه أنواع من الرقى.

باب: في الرجل يتداوى

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الطب

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم .)]

باب: في الحمية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود وأبو عامر وهذا لفظ أبي عامر، عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت (:دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضي الله عنه وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها، وقام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لـعلي :مه، إنك ناقه حتى كف علي ,قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي !أصب من هذا فهو أنفع لك .(

قال هارون :قال أبو داود الطيالسي :العدوية.]

باب: في الحجامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة .(

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: حدثنا يحيى -يعني :ابن حسان -قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال قال: حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) :ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: اخضبهما .](

باب: في موضع الحجامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا: حدثنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري قال كثير :إنه حدثه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا جرير -يعني :ابن حازم -قال: حدثنا قتادة عن أنس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل ,(قال معمر :احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته.]

باب: متى تستحب الحجامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء .] (

وهذا الحديث من مفاريد سعيد بن عبد الرحمن وحديثه لا يصح، أعل هذا الحديث الإمام أحمد رحمه الله وأبو زرعة؛ بل إن أبا زرعة رحمه الله يقول: إنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استحباب يوم بعينه للحجامة، والصواب في ذلك أن الحجامة تستحب على العموم، سواء كان في أول الشهر أو في أوسطه أو آخره، بعض العلماء يقول: يعيد ذلك ويرجئه إلى أهل الخبرة من أهل الطب، ويأخذ بذلك في باب ما يكره من الأيام مما يتكلم فيه أهل الخبرة، وممن يميل إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز قال: أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة وقال غير موسى :كيسة بنت أبي بكرة :)أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به .](

باب: في قطع العرق وموضع الحجم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال) :بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طبيباً فقطع منه عرقاً .](

باب: في الكي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال) :نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا، فما أفلحن ولا أنجحن .(

قال أبو داود :وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته .](

باب: في السعوط

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط .](

باب: في النشرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال) :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة، فقال: هو من عمل الشيطان .(].

باب: في الترياق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا شراحيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي .(

قال أبو داود : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد رخص فيه قوم يعني: الترياق.]

باب: في الأدوية المكروهة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان) :أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من حسا سماً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه، ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق) :أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، ولكنها داء .(

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام .] (

وثعلبة بن مسلم فيه جهالة، والحديث لا يصح بهذا السياق.

باب: في تمر العجوة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال) :مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مفئود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر .](

باب: في العلاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و حامد بن يحيى قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت) :دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد علقت عليه من العذرة، قال: علام تدعرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب، يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب .(

قال أبو داود :يعني: بالعود: القسط.]

باب: في الأمر بالكحل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر .(]

باب: ما جاء في العين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :العين حق .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .(]

باب: في الغيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم ,(قال مالك :الغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.]

باب: في تعليق التمائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إن الرقى والتمائم والتولة شرك، قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله :إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)لا رقية إلا من عين أو حمة .(]

وجاء عن بعض السلف الترخيص برقية أهل الكتاب، جاء هذا عن أبي بكر وعن عائشة عليها رضوان الله، وبعضهم يكرهها، وهذا ما لم تكن لفظاً شركياً بيناً فينهى عن ذلك.

باب: ما جاء في الرقى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح وابن سرح، قال أحمد :حدثنا، وقال ابن سرح :أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد قال :ابن صالح :محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد وهو مريض، فقال: اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس ,ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه .(

قال أبو داود :قال ابن السرح :يوسف بن محمد قول أبي داود وهو الصواب.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال) :كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً .(

حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله، قالت) :دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثتني جدتي الرباب قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول) :مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموماً فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ، قالت: فقلت: يا سيدي! والرقى صالحة، قال: لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة .(

قال أبو داود :الحمة: من الحيات وما يلسع.

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا شريك، ح وحدثنا العباس العنبري قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس :عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ ,(لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود.]

باب: كيف الرقى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال) :قال أنس -يعني: لـثابت :-ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، قال: فقال: اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سقماً .(

حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) :أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان :وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .(

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه .(

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي قال: أخبرنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال) :رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: ما هذه؟ قال: أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة ,فأتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنفث في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة .(

حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد ربه - يعني :ابن سعيد -عن عمرة عن عائشة قالت) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للإنسان إذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب: تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن زكريا قال: حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه) :أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: هل هذا إلا هذا ,(وقال مسدد في موضع آخر) :هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .] (

والرقية سواء رقى الإنسان المريض مباشرة، أو وضع يده عليه، هذه الصور الشرعية: أن يرقيه مباشرة، أو يضع يده عليه ثم يقرأ، أو ينفث في ماء ثم يسقيه، أو يرش عليه، أو ينفث في تراب ثم يبلل هذا التراب في الماء حتى إذا ركد في أسفل الإناء شرب منه، وهذا وارد عن بعض السلف، جاء عن عبد الله بن عباس أيضاً الكتابة بالزعفران على الورق ثم يوضع في الماء، فإذا ذاب شرب ذلك الماء، وجاء عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، ح وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه) أنه مر قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ,(ثم ذكر معنى حديث مسدد .

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال :)سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال: ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك إن شاء الله .(

حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية قال: حدثني الزبيدي عن الزهري عن طارق -يعني :ابن مخاشن -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) :أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يلدغ أو لم تضره .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري :)أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا، فقال رجل من القوم: نعم والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال، قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم! اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، ح وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال) :أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؛ فإن عندنا معتوهاً في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمتها أجمع بزاقي ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جعلاً فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها .[(

باب: في السمنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا نوح بن يزيد بن سيار قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت) :أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن .[(

باب: في الكاهن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من أتى كاهناً),

قال موسى في حديثه) :فصدقه بما يقول، ثم اتفقا: أو أتى امرأة ,(قال مسدد) :امرأته حائضاً، أو أتى امرأة ,(قال مسدد) :امرأته في دبرها؛ فقد برئ مما أنزل على محمد .] (

وهذا الحديث ضعيف، قد ضعفه البخاري وغيره.

باب: في النجوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و مسدد المعنى، قالا: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني أنه قال) :صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .] (

وهذا دليل على وجود شرك الربوبية في كفار قريش، ولكن شركهم في الألوهية أكثر.

وفي هذا أيضاً الدعاء أنه بعد نزول المطر فالسنة أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

فيكون الدعاء قبل نزول المطر استغاثة، وفي أثنائه يقول: اللهم صيباً نافعاً، وبعده يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

باب في الخط وزجر الطير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف قال: حدثنا حيان قال غير مسدد :حيان بن العلاء، قال: حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :العيافة والطيرة والطرق من الجبت (الطرق: الزجر، والعيافة: الخط.

حدثنا ابن بشار قال: قال محمد بن جعفر :قال عوف :العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال) :قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك .](

باب: في الطيرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الطيرة شرك، الطيرة شرك، ثلاثاً، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل .] (

قوله هنا) :وما منا ,(هذا مدرج من قول عبد الله بن مسعود وليس من الحديث المرفوع، كما قال ذلك سليمان بن حرب وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني و الحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة،

فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ قال: فمن أعدى الأول ,(قال معمر :قال الزهري :فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا يوردن ممرض على مصح، قال: فراجعه الرجل، قال: أليس قد حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة، قال: لم أحدثكموه ,(قال الزهري :قال أبو سلمة :قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره.

حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد -عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر .(

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني ابن عجلان قال: حدثني القعقاع بن حكيم و عبيد الله بن مقسم و زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا غول .(

قال أبو داود :قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال: سئل مالك عن قوله) :لا صفر (قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم) :لا صفر .(

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا بقية قال: قلت لـمحمد يعني :ابن راشد قوله) :هام ,(قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله :)صفر ,(قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :)لا صفر ,(قال محمد :وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال) :لا صفر .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته، فقال: أخذنا فألك من فيك .(

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: يقول الناس: الصفر: وجع يأخذ في البطن، قلت: فما الهامة؟ قال: يقول الناس: الهامة: التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة.

حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى، قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال :أحمد القرشي قال) :ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) :لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار .(

حدثنا القعنبي قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة و سالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الشؤم في الدار والمرأة والفرس .(

قال أبو داود :قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم.

قال أبو داود :قال عمر رضي الله عنه: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد.

حدثنا مخلد بن خالد و عباس العنبري قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال) :قلت: يا رسول الله! أرض عندنا يقال لها: أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعها عنك، فإن من القرف التلف .(

حدثنا الحسن بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال) :قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذروها ذميمة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه .](

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب العتق

العبيد أنواع منهم المكاتب وهو عبد ما بقي عليه دينار، ويصح أن يعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد ويستسعى العبد في الباقي، ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وقد استحب الشرع العتق ورتب عليه أجراً جزيلاً.

باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب العتق

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش قال: حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد).

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه).]

باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته:)أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة :ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق .[(

وفي هذا أن الشروط الباطلة لا تفسد أصل العقد، ولكن تفسد بذاتها، والعقد يكون صحيحاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت) :جاءت بريرة لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها ,(وساق الحديث نحو الزهري , زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره) :ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق .(

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد -يعني :ابن سلمة -عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت :)وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت

مكانها، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وإني كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع -تعني: الناس- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية ,فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها؛ أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق .)

قال أبو داود :هذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه.]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب من أعتق نصيباً له من مملوك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من أعتق نصيباً له من مملوك.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام، ح وحدثنا محمد بن كثير المعنى قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد :عن أبيه) أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لله شريك ,(زاد ابن كثير في حديثه :)فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه .])

باب من أعتق نصيباً له من مملوك بينه وبين آخر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرني همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة)أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه .)

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا أحمد بن علي بن سويد منجوف قال: حدثنا روح بن عبادة قالا: حدثنا شعبة عن قتادة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أعتق مملوكاً كان بينه وبين آخر فعليه خلاصه ,(وهذا لفظ ابن سويد .

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، وحدثنا أحمد بن علي بن سويد قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة بإسناده) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً له في مملوك، عتق من ماله إن كان له مال ,(ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد.]

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد بن زريع، وحدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من أعتق شقصاً له، أو شقيصاً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل، ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه .(

قال أبو داود :في حديثهما جميعاً) فاستسعي غير مشقوق عليه ,(وهذا لفظ علي .

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى و ابن أبي عدي عن سعيد بإسناده ومعناه.

قال أبو داود :ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية.]

باب فيمن روى أنه لا يستسعي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق .(

حدثنا مؤمل قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال: وكان نافع ربما قال: (فقد عتق منه ما عتق) وربما لم يقله.

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، قال أيوب :فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع) :وإلا عتق منه ما عتق .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى يعني :ابن يونس قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أعتق شركاً من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق نصيبه .(

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى إبراهيم بن موسى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ,ولم يذكر (وإلا فقد عتق منه ما عتق)، انتهى حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أعتق شركاً له في عبد أعتق ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن الثلب عن أبيه) أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم ,(قال أحمد :إنما هو بالتاء يعني: التلب، وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من الثاء.]

باب فيمن ملك ذا رحم محرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من ملك ذا رحم محرم فهو حر .(

قال أبو داود :روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة، وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث.]

والصواب في هذا الحديث أنه مرسل، ولا يصح موصولاً، فقد رواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصوب الإرسال جماعة من العلماء؛ كـابن المديني والبخاري ,وقد أعل ابن المديني رحمه الله هذا الحديث موصولاً فقال: إنه منكر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) :من ملك ذا رحم محرم فهو حر .(

حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال) :من ملك ذا رحم محرم فهو حر .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد و الحسن مثله.

قال أبو داود :سعيد أحفظ من حماد.]

باب في عتق أمهات الأولاد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت) :قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ,ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولي الحباب؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو ,فبعث إليه فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها، قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاماً .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال) :بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر , فلما كان عمر نهانا فانتهينا .[(

باب في بيع المدبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله)أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة .(

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا بشر بن بكر قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله بهذا، زاد وقال: يعني: النبي صلى الله عليه وسلم) :أنت أحق بثمنه، والله أغنى عنه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر)أن رجلاً من الأنصار يقال له :أبو مذكور أعتق, غلاماً له يقال له :يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، ثم قال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال: على ذي رحمه، فإن كان فيها فضل فهاهنا وهاهنا .[(

باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين)أن رجلاً أعتق ستة

أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم: فأعتق اثنين وأرق أربعة .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن المختار قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل: (فقال له قولاً شديداً).

حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه، وقال: يعني: النبي صلى الله عليه وسلم) :لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق و أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين)أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة .](

باب فيمن أعتق عبداً وله مال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبراني ابن لهيعة و الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد .](

باب في عتق ولد الزنا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ولد الزنا شر الثلاثة ,(وقال أبو هريرة) :لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية .](

باب في ثواب العتق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال: حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال) :أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: قال: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص؟ قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني: النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .[)

باب أي الرقاب أفضل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي نجيح السلمي قال) :حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف، قال معاذ :سمعت أبي يقول: بقصر الطائف بحصن الطائف، كل ذلك، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة ,(وساق الحديث) .وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيامة .(

قال أبو داود :أبو نجيح السلمي هو :عمرو بن عبسة .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقية قال: حدثنا صفوان بن عمرو قال: حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لـعمرو بن عبسة) :حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط)أنه قال لـكعب بن مرة أو مرة بن كعب :حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(فذكر معنى معاذ قوله) :أيما امرئ أعتق مسلماً وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة ,(زاد) :وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، يجزئ مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه .(

قال أبو داود :سالم لم يسمع من شرحبيل ,مات شرحبيل بصفين.]

باب في فضل العتق في الصحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع ([

كتاب الحروف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، وحدثنا نصر بن عاصم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر)أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ :وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى]البقرة:125.( ]

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة)أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله فلاناً كأين من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا خصيف قال: حدثنا مقسم مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس) :نزلت هذه الآية :وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ]آل

عمران:161]، في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال: بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، فأنزل الله عز وجل :وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ [آل عمران:161]، إلى آخر الآية .).

قال أبو داود :يغل مفتوحة الياء.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم .).

قال أبو داود :مفتوحة الباء والخاء.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال) :كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، فقال يعني: النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحسِبن ولم يقل لا تحسَبن ,) مكسورة السين.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال) :لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت :وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [النساء:94]، تلك الغنيمة .).

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا ابن أبي الزناد، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد وهو :أشبع عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ :غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ [النساء:95]، ولم يقل سعيد كان يقرأ .).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن العلاء قالا: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال) :قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم :وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ]المائدة:45.( ]

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ :وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ]المائدة:45.( ]

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال :)قرأت على عبد الله بن عمر :اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ [الروم:54]، فقال :مِنْ ضُعْفٍ [الروم:54]، قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها علي فأخذ علي كما أخذت عليك .(

حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال: حدثنا عبيد يعني :ابن عقيل عن هارون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) مِنْ ضُعْفٍ]الروم:54.( ]

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى قال: قال أبي بن كعب))) :قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا.(((

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا المغيرة بن سلمة قال: حدثنا ابن المبارك عن الأجلح قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ((بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)) .(

قال أبو داود :بالتاء.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد)أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ :إِنَّهُ عَمِلٌ غَيْرُ صَالِحٍ]هود:46.( ]

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن المختار قال: حدثنا ثابت عن شهر بن حوشب قال) :سألت أم سلمة :كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية :إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ [هود:46]، فقالت: قرأها :إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ]هود:46.([

قال أبو داود :رواه هارون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال :إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي [الكهف:76]، طولها حمزة .(

حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري قال: حدثنا أمية بن خالد قال: حدثنا أبو الجارية العبدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قرأها :قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي [الكهف:76]، وثقلها .(

حدثنا محمد بن مسعود المصيصي قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن دينار قال: حدثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى قال: سمعت ابن عباس يقول :)أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم :فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ [الكهف:86]، مخففة .(

حدثنا يحيى بن الفضل قال: حدثنا وهيب يعني :ابن عمرو النمري قال: أخبرنا هارون قال: أخبرني أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري، قال: وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهمز، وإن أبا بكر و عمر لمنهم وأنعما .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثنا أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك الغطيفي قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، قال: أخبرنا عن سبأ ما هو أرض أم امرأة؟ فقال: ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن ستة وتشاءم أربعة ,(قال عثمان :الغطفاني مكان الغطيفي وقال: حدثنا الحسن بن الحكم النخعي .

حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال إسماعيل :عن أبي هريرة رواية فذكر حديث الوحي قال) :فذلك قوله :حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ]سبأ:23.( ]

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) :قراءة النبي صلى الله عليه وسلم :بَلَى قَدْ جَاءَتْكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ]الزمر:59.( ]

قال أبو داود :هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هارون بن موسى النحوي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت) :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها ((فَرُوْحٌ وَرَيْحَانٌ)) .(

حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن عبدة قالا: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء قال أحمد :لم أفهمه جيداً، عن صفوان قال ابن عبدة :ابن يعلى عن أبيه قال) :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ :وَنَادَوْا يَا مَالِكُ]الزخرف:77.( ]

قال أبو داود :يعني: بلا ترخيم.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله قال) :أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ))).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها :فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ [القمر:15]، يعني: مثقلاً).

قال أبو داود :مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري قال: حدثنا سفيان قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: ((يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ))).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم) :فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ *وَلا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ [الفجر:25-26].( ]

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال) :أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يُعَذَّبُ))).

قال أبو داود :قرأ عاصم بن سليمان والأعمش وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة بن حبيب الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج وعبد الله بن عباس :لا يُعَذِّبُ [الفجر:25]، وَلا يُوثِقُ [الفجر:26]، وعبد الرحمن بن أبي بكر أيضاً قرأ :لا يُعَذِّبُ [الفجر:25]، وقرئوا كلهم: ((يُوثِقُ))، إلا الحديث المرفوع فإنه ((لا يُعَذَّبُ))، بالفتح.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن محمد بن عبيدة حدثهم قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال) :حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبريل و ميكائيل فقال: جبرائل وميكائل .(

حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا بشر يعني :ابن عمر قال: حدثنا محمد بن خازم قال: ذكر كيف قراءة جبرائل و ميكائل عند الأعمش, فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال) :ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال: عن يمينه جبرائل وعن يساره ميكائل .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال :معمر وربما ذكر ابن المسيب قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و عمر و عثمان يقرءون :مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4]، وأول من قرأها ((مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)) ,مروان .(

قال أبو داود :هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة)ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم :بِسْمِ اللَّهِ الْرَّحمَنِ الْرَّحَيمِ *الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:1-4]، يقطع قراءته آية آية .(

قال أبو داود :سمعت أحمد يقول القراءة القديمة :مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4.]

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و عبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال) :كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار، والشمس عند

غروبها، فقال: هل تدري أين تغرب هذه؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال فإنها تغرب في عين حامية).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء أن مولى لـابن الأسقع رجل صدق أخبره عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول) :إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم :اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ]البقرة:255.([

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا شيبان عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود)أنه قرأ :هَيْتَ لَكَ [يوسف:23]، فقال :شقيق :إنا نقرؤها: ((هِئْتَ لَكَ))، فقال ابن مسعود :أقرؤها كما علمت أحب إلي).

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال) :قيل لـعبد الله :إن أناساً يقرءون هذه الآية: ((وَقَالَتْ هِئْتَ لَكَ))، فقال: إني أقرأ كما علمت أحب إلي :وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ]يوسف:23.([

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :قال الله عز وجل لبني إسرائيل :وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ]البقرة:58.([

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد بإسناده مثله.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال :حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عائشة قالت) :نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقرأ عليها :سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا]النور:1.([

قال أبو داود :يعني: مخففة حتى أتى على هذه الآيات.]

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الحمام - كتاب اللباس

على خلاف ما انتشر في الآونة الأخيرة من حب للتعري والتنافس فيه جاء الإسلام ناهياً عن التعري وآمراً بالتستر، ولم يكتف بهذا وإنما حدد المواضع التي يجب سترها من البدن سواء الرجل أم المرأة، وبين الألبسة المكروهة إما تحريماً أو تنزيهاً، وضبط للباس ضوابط وشروطاً، منها حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال وحله للنساء.

أول كتاب الحمام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال: [بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الحمام.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر .(

حدثنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير، وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة جميعاً عن منصور عن سالم بن أبي الجعد، قال :ابن المثنى عن أبي المليح قال) :دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل .(

هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.]

وإنما نهي عن الحمامات لكشف العورات؛ وذلك أن تكون مبان واحدة لا يستتر فيها الرجل عن الرجال إلا بنحو دون السرة، أو نحو ذلك، وكذلك أيضاً النساء، فإنما نهي عنها لهذا الأمر، وليس المقصود بها الحمامات التي تقضى فيها الحاجة، وإنما هي مواضع الاغتسال، ولم تكن معروفة في الحجاز، وإنما عرفت في الشام ثم انتشرت في بقية بلدان المسلمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء .](

باب النهي عن التعري

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل قال: حدثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر .(

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

قال أبو داود :الأول أتم.]

المرسل أشبع ,صوبه الإمام أحمد رحمه الله، و أبو زرعة و أبو حاتم وغيرهم من أئمة النقد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال) :كان جرهد هذا من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟ (.

حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت .(

قال أبو داود :هذا الحديث فيه نكارة.]

أما حديث جرهد فقد أعله البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح، وأما الحديث الثاني الذي يليه ففيه انقطاع، وفيه تفرد عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب، وكذلك ابن جريج لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت ,ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيصل في الفخذ، والأحاديث في ذلك معلولة، ولكن العلماء يأخذون بذلك للاحتياط؛ لأن الفخذ لها بداية، وبدايتها من جهة الركبة، وإذا لم تدخل كلها في باب العورة فإنه لا حد لها، ولهذا العلماء يغلقون هذا الباب بقولهم: إن الفخذ عورة، ويستأنسون بالأحاديث الواردة في هذا الباب، ولهذا يقول البخاري رحمه الله: باب فيما يذكر في الفخذ عورة، ثم ذكر فيه حديث جرهد وحديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، وقال: حديث أنس بن مالك أسند وحديث جرهد أحوط، يعني :جرهد وحديث الفخذ عورة، باعتبار أننا إذا قلنا: إن الفخذ ليست بعورة فإلى أين تنتهي؟! لأنها تبدأ من الركبة ثم تعلو.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :هذا الحديث فيه نكارة.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال) :حملت حجراً ثقيلاً، فبينا أمشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا أبي، وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال) :قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس .] (

وفي هذا كراهة التعري خالياً؛ وذلك للحفاظ على غريزة الحياء في نفس الإنسان، فإنها تكسر ولو كان الإنسان خالياً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد .(

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ابن علية عن الجريري وحدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد، قال: وذكر الثالثة فنسيتها .] (

الحديث معلول أيضاً للجهالة في إسناده.

باب ما جاء في اللباس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه إما قميصاً أو عمامة ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت

كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، قال أبو نضرة :فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلى ويخلف الله عز وجل .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه.

قال أبو داود :رواه عبد الوهاب الثقفي عن الجريري لم يذكر فيه أبا سعيد و حماد بن سلمة قال: عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود :حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد.

حدثنا نصير بن الفرج قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .] (

هذا الحديث منكر؛ وذلك أن كل خبر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه غفران الذنب الذي يتأخر لمن عمل عملاً فهو منكر، ولا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أشرنا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ثبت عنه ذلك في حقه خاصة، وجاء أيضاً فيما يتعلق بأهل بدر قوله) افعلوا ما شئتم ,(وهذا أيضاً لا يعني غفران، ولكن لعظم سابقتهم في الإسلام.

باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال: من ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم فقال: ائتوني بـأم خالد، فأتي بها فألبسها إياها، ثم قال: أبلي وأخلقي مرتين، وجعل ينظر إلى علمه في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول: سناه سناه يا أم خالد , (وسناه في كلام الحبشة الحسن.]

وفي هذا أنه لا بأس بكلام اللفظة واللفظتين من الأعجمية، ولو كان ذلك بلا حاجة، شريطة ألا يكون ذلك لساناً للإنسان دارجاً، فيستعمل لغة الأعجم عند الحاجة، وأما بلا حاجة، فإن هذا يورث للإنسان حباً لأهل اللسان.

باب ما جاء في القميص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت (:كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص .(

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت (:لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص .(

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت (:كانت يد كم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ .] (

وهذا لا يصح أيضاً؛ في إسناده شهر بن حوشب ,كذلك أيضاً من الفقهاء من يقول بكراهة الإسبال في اليد، ولكن نقول: لا يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ما جاء في لبس الأقبية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال :)قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة :يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه، قال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأت هذا لك، قال: فنظر إليه ,(زاد ابن موهب :)مخرمة ,(ثم اتفقا) :رضي مخرمة ,(قال :قتيبة عن ابن أبي مليكة لم يسمه.]

باب في لبس الشهرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو عوانة، وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال: في حديث شريك يرفعه، قال) :من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ,(زاد عن أبي عوانة)ثم تلهب فيه النار .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة قال) :ثوب مذلة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت قال: حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من تشبه بقوم فهو منهم .] (

وهذا كذلك أيضاً معلول، لكن معناه صحيح.

والمراد بثوب الشهرة هو ما يمتاز به الإنسان عن غيره من سواد الناس، ولا يوجد من يشركه من الناس أحد، وإنما نهي عن لبس الشهرة؛ لأنه يورث الكبر والغطرسة، فنهي عن ذلك، ولا حد له، وإنما يرجع فيه إلى عرف الناس، فإذا كان الناس يلبسون لوناً معيناً وامتاز عنهم بلون فهذا من لباس الشهرة، ولكن إذا وجد في الناس من يلبس هذا اللون ولكنهم قليل، لو وجد من يلبس الأبيض والأسود والأحمر والأصفر فأخذ من أحد هذه الألوان التي توجد في الناس، فهذا ليس بلباس شهرة. فلباس الشهرة هو الذي يمتاز به يقال: هذا فلان، لو رؤي عرف أنه فلان لا يشاركه فيه أحد.

باب في الاختمار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الرحمن وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة)أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر، فقال: لية لا ليتين .(

قال أبو داود :معنى قوله) :لية لا ليتين ,(يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقاً أو طاقين.]

باب في لبس الشعر والصوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي وحسين بن علي قالا: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت) :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر أسود ,(وقال حسين :حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد السلمي قال) :استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين، فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي .(

حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة قال) :قال لي أبي: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن .(

قال أبو داود :يعني: من لباس الصوف.[

باب لبس المرتفع من الثياب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك)أن ملك ذي يزن أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً، فأهداها إلى ذي يزن .([

باب لباس الغليظ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، وحدثنا موسى قال: حدثنا سليمان يعني :ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال) :دخلت على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمونها الملبدة، فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين .(

حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي قال: حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل قال: حدثنا عبد الله بن عباس قال) :لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقلت: آت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، قال أبو

زميل :وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً، قال ابن عباس :فأتيتهم فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة؟ قال: ما تعيبون علي، لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل).

قال أبو داود :اسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي].

باب ما جاء في الخز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، ح وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي قال: حدثنا أبي قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال) :رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(هذا لفظ عثمان، والإخبار في حديثه.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك)والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر كلاماً، فقال: يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة).

قال أبو داود :عشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز.]

باب ما جاء في لبس الحرير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله،

لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال :عمر يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر بن الخطاب أخاً له مشركاً بمكة .)]

وفي هذا جواز الهدية للمشرك ولو كان حربياً تأليفاً لقلبه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس و عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال) :حلة إستبرق، وقال: فيه ثم أرسل إليه بجبة ديباج، وقال فيه: تبيعها أو تصيب بها حاجتك .).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال) :كتب عمر إلى عتبة بن فرقد :أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، أصبعين وثلاثة وأربعة .).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح عن علي رضي الله عنه قال) :أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فأرسل بها إلي فلبستها، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، وأمرني فأطرتها بين نسائي .).

قال أبو داود :أبو عون :محمد بن عبيد الله الثقفي ,وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل.]

باب من كرهه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع .(

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال) :عن القراءة في الركوع والسجود .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بهذا، زاد) :ولا أقول نهاكم .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك)أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان، ثم بعث بها إلى جعفر ,فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لم أعطكها لتلبسها، قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي .(

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :)لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير، قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له ,(قال سعيد :أره قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: أخبرنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين الهيثم بن شفي قال) :خرجت أنا وصاحب لي يكنى :أبا

عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له :أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين :فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان).

قال أبو داود :الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم.

حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي أنه قال) :نهي عن مياثر الأرجوان).

حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال) :نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء .(قال مسلم) :والمياثر).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها، فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي، وأتوني بأنبجانيته).

قال أبو داود :أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا: قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، والأول أشبع.]

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا المغيرة بن زياد قال: حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال) :رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .(

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال) :إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به .](

باب في لبس الحرير لعذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا عيسى يعني :ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال) :رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف و للزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما .](

باب في الحرير للنساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول) :إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي .(

حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا: حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه) أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: برداً سيراء، قال: والسيراء المضلع بالقز .(

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد يعني :الزبيري قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال) :كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري ,(قال مسعر :فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه.]

باب في لبس الحبرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هدبة بن خالد الأزدي قال: حدثنا همام عن قتادة قال :)قلت لـأنس :أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الحبرة .[(

باب في البياض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكاحلكم الإثمد؛ يجلو البصر، وينبت الشعر .[(

جل المحرمات في أبواب اللباس إنما هي على الرجال، والمحرم والمنهي عن النساء في ذلك قليل.

باب في غسل الثوب وفي الخلقان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا مسكين عن الأوزاعي، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال) :أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه .[(

وفي هذا استحباب المظهر والعناية بالشعر وإكرامه، وهذا من السنة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال: ألك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته .[(

باب في المصبوغ بالصفرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن زيد يعني :ابن أسلم)أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته .[(

باب في الخضرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبيد الله يعني :ابن إياد قال: حدثنا إياد عن أبي رمثة قال) :انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم: فرأيت عليه بردين أخضرين .](

باب في الحمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال) :هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال: أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء .(

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا الوليد قال: قال هشام -يعني :ابن الغاز :- المضرجة: التي ليست بمشبعة ولا المورَّدة.

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال) :رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم -قال أبو علي اللؤلؤي :أراه- وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد، فقال: ما هذا؟ فانطلقت فأحرقته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما صنعت بثوبك؟ فقلت: أحرقته، قال: أفلا كسوته بعض أهلك .(

قال أبو داود :رواه ثور عن خالد فقال: مورد، و طاوس قال: معصفر.

حدثنا محمد بن حزابة قال: حدثنا إسحاق يعني :ابن منصور قال: حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال) :مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو أسامة عن الوليد يعني :ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟ فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .(

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي قال ابن عوف : وقرأت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم يعني :ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبج السليحي)أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بالمغرة، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل .[(

باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه، ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن أبيه قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، و علي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه .[(

باب في السواد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت) :صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، -قال: وأحسبه قال- وكان تعجبه الريح الطيبة .[(

باب في الهدب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خداش عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة، وقد وقع هدبها على قدميه .[(

باب في العمائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو الوليد الطيالسي و مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالوا: قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه .(

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه) أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، قال ركانة :وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس .] (

هذا الحديث ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال: حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني قال: حدثنا سليمان بن خربوذ قال: حدثني شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول) :عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي .] (

وهذا الحديث في إسناده جهالة.

باب في لبسة الصماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد .[(

باب في حل الأزرار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي و أحمد بن يونس قالا: حدثنا زهير قال: حدثنا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل :ابن قشير أبو مهل الجعفي قال: حدثنا معاوية بن قرة قال: حدثني أبي قال) :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم، قال عروة :فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر، ولا يزرران أزرارهما أبداً .] (

وهل فتح الأزرار من السنة أم لا؟ صحيح أنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نقول: الأصل في الألبسة أنها عادة، ولهذا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: فعل العبادة، وهذا هو الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام، ولا يخرج من ذلك إلا لصارف.

النوع الثاني: فعل العادة، وعلامة ذلك أن يقع في لباس يشاركه معه غيره من المشركين؛ كالكفار وغيرهم، من كفار مكة أو اليهود والنصارى.

النوع الثالث: فعل الجبلة، ما يجبل عليه الإنسان، كصفة المشية، أو شهوة طعام، أو نحو ذلك، فهذا الأصل أنه فطري جبلي.

فإذا أطلق زراً واحداً أو اثنين صار متأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم أن يطلق الجميع.

باب في التقنع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: قال الزهري :قال عروة :قالت عائشة) :بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لـأبي بكر :هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل .](

باب ما جاء في إسبال الإزار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن أبي غفار قال: حدثنا أبو تميمة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم قال) :رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك، قال: قلت: اعهد إلي، قال: لا تسبن أحداً، قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، قال: ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه .] (

في قوله) :وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ,(إشارة إلى الابتسامة، وطلاقة الوجه والمحيا في وجوه الناس، فإن أثر الابتسامة على قلب الإنسان أعظم من أن يصافح الإنسان أو يهدى إليه، ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة، يعني: يحسن بها على صاحبه بإدخال السرور عليه، فأثر الابتسامة في القلب أعظم من أثر المصافحة في الكف.

والضمير في قوله) :أصابك ضر دعوته ,(عائد على الله عز وجل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر :إن أحد جانبي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، قال: لست ممن يفعله خيلاء .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال) :بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه فقال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قلت: من هم يا رسول الله، فقد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم خابوا وخسروا؟ فقال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، والأول أتم. قال المنان: الذي لا يعطي شيئاً إلا منه.]

والمن على أنواع، من ذلك أن يطلب إعادة ما أعطى أو تصدق أو زكى أو أهدى، ومن صوره أيضاً: ألا يطلبها بعينها ولكن يذكرها عند الناس، فيقول: أعطيت فلاناً، وأحسنت عليه، فعلت به، وأكرمته، وأهديته وتصدقت عليه، وفرجت كربه حتى يفسد بذلك أثره في نفس من أعان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو عامر يعني :عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي قال: أخبرني أبي وكان جليساً لـأبي الدرداء قال) :كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له :ابن الحنظلية ,وكان رجلاً متوحداً قلما يجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، قال: فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء :كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد، فرأيت أبا الدرداء سر بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليبركن على ركبتيه، قال: فمر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء :كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال أبو الدرداء :كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء :كلمة تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش .(

قال أبو داود :وكذلك قال :أبو نعيم عن هشام قال) :حتى تكونوا كالشامة في الناس .](

باب ما جاء في الكبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا هناد يعني :ابن السري عن أبي الأحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى : عن سلمان الأغر وقال هناد :عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة، قال هناد :قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :قال الله تبارك وتعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر يعني :ابن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردلة من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان .(

قال أبو داود :رواه القسملي عن الأعمش مثله.

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة)أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رجلاً جميلاً فقال: يا رسول الله، إني رجل حبب إلي الجمال وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد إما قال: بشراك نعلي وإما قال: بشسع نعلي؛ أفمن الكبر ذلك؟ قال لا، ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس .[(

ولهذا الإنسان إذا أراد أن يعرف الكبر في الناس فلينظر إلى هذين: بطر الحق، وغمط الناس، وغمط الناس: ازدرائهم وتنقصهم وقد ... الله عز وجل فضلاً، فلا يذكر ذلك، كذلك أيضاً لا يذعن للحق، وإنما يذعن لرأيه الذي عنده، فلا يستصغر نفسه عند الحق، وإنما يستصغر الحق عند نفسه.

باب في قدر موضع الإزار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال) :سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار قال: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه .(

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .(

حدثنا هناد قال: حدثنا ابن المبارك عن أبي الصباح عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر يقول) :ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .] (

والإسبال محرم، سواء كان في القميص أو كان في الإزار، وهو على نوعين: كبيرة إذا اقترن بكبر وخيلاء، ودون ذلك إذا لم يقترن بكبر ولا خيلاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني عكرمة)أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها .](

باب في لباس النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل).

حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قيل لـعائشة (:إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء).]

باب في قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة (أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز -شك أبو كامل-, فشققنهن فاتخذنه خمراً).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت (:لما نزلت :يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ [الأحزاب:59]، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية (.]

وفي قوله هنا (:كأن على رءوسهن الغربان ,(دليل على أنهن يلبسن السواد، ولو لبسن غير ذلك كأن يكون عادة أهل البلد لباس أو لون معين؛ كأن يلبسن البني أو لون من الألوان؛

كالأخضر ونحو ذلك كما في بعض البلدان فيقال: يرجع فيه إلى العادة، ولو فعلن كما فعل نساء الأنصار فهو حسن.

باب في قوله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح وحدثنا سليمان بن داود المهري و ابن السرح و أحمد بن سعيد الهمداني قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة)أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله :وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ [النور:31]، شققن أكنف قال ابن صالح :أكثف مروطهن فاختمرن بها .(

حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.]

باب فيما تبدي المرأة من زينتها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي و مؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال :يعقوب بن دريك : عن عائشة)أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .(

قال أبو داود :هو مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة, و سعيد بن بشير ليس بالقوي.]

وهذا حديث ضعيف معلول بالانقطاع، واستدل به من يرى كشف الوجه للمرأة.

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالا: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر)أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم.(

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس)أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك.([

باب في قوله عز وجل: ﴿غير أولي الإربة﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري و هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت) :كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكن هذا، فحجبوه.([

وهذا في الرجل المخنث، الذي لم يميز أرجل هو أم أنثى، قال النبي صلى الله عليه وسلم :)لا يدخلن عليكن ,(فكيف برجل خالص بدخوله على النساء؟ فهذا لا شك أنه أشد وأعظم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث زاد) :وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر عن الأوزاعي في هذه القصة، فقيل) :يا رسول الله، إنه إذاً: يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع .](

باب في قوله: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس :وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ [النور:31]، الآية، فنسخ واستثنى من ذلك :وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا [النور:60]، الآية.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت) :كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة, فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه .(

قال أبو داود :هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس) :اعتدي عند ابن أم مكتوم ,فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .(

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :إذا زوج أحدكم عبده وأمته فلا ينظر إلى عورتها .(

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع قال: حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة .(

قال أبو داود :وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي وهم فيه وكيع.]

باب في لبس القباطي للنساء

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و أحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال) :أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبطية، فقال: اصدعها فاقطع أحدهما قميصاً، وأعطي الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها .(

قال أبو داود :رواه يحيى بن أيوب فقال :عباس بن عبيد الله بن عباس.]

باب في قدر الذيل

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته) أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً، قالت أم سلمة :إذاً: ينكشف عنها، قال: فذراعاً لا تزيد عليه .(

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

قال أبو داود :رواه ابن إسحاق و أيوب بن موسى عن نافع عن صفية .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرني زيد العمي عن أبي الصديق عن ابن عمر قال) :رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إليها فنذرع لهن ذراعاً .] (

كن نساء المؤمنين من أمهات المؤمنين وغيرهن ينهين عن الزيادة في الستر، والنساء المتأخرات ينهين عن السفور والعري والمبالغة في ذلك.

باب في أهب الميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و وهب بن بيان و عثمان بن أبي شيبة و ابن أبي خلف قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال مسدد و وهب عن ميمونة قالت) :أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت، فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا دبغتم إهابها واستنفعتم بها، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة فقال :)ألا انتفعتم بإهابها ,(ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر :وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال.

قال أبو داود :لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .(

حدثنا حفص بن عمر و موسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيت، فإذا قربة معلقة فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: دباغها طهورها .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت) :كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة :لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهرها الماء والقرظ .[(

باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال) :قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب: ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .(

قال أبو داود :إليه يذهب أحمد.

قال أبو داود :وسمعت أحمد بن شنبويه قال: قال النضر بن شميل :يسمى: إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ يقال له: شن وقربة.

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال: حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة)أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم :فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .[(

باب في جلود النمور والسباع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تركبوا الخز ولا النمار ,(قال: وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود :أبو المعتمر شيخ من الحيرة كان بصرياً يقال له :يزيد بن طهمان .قال: وكان في خراسان أيضاً.

قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر .(

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال) :وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام :أعلمت أن الحسن بن علي توفي؟ فرجع المقدام فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فقال: هذا مني وحسين من علي؟ فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله عز وجل، قال: فقال المقدام :أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية, فقال معاوية :قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام ,

قال خالد :فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين ففرقها المقدام على أصحابه قال: ولم يعط الأسدي أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية ,فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه .(

حدثنا مسدد بن مسرهد أن يحيى بن سعيد و إسماعيل بن إبراهيم حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع .[(

باب في النعال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال) :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس)أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان .(

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال) :من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه .] (

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الانتعال قائماً، وكذلك أيضاً بالنسبة لموضع النعلين، الأحاديث في ذلك جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يضعها عن شماله ما لم يكن ثمة أحد هناك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولاهما تنعل وأخراهما تنزع .(

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله ونعله، قال مسلم :وسواكه ولم يذكر في شأنه كله .(

قال أبو داود :رواه عن شعبة معاذ لم يذكر (سواكه).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم .] (

ذكر الوضوء في هذا الحديث غير محفوظ، وكذلك ذكر السواك في حديث عائشة عليها رضوان الله، ويدخل في استحباب التيامن أيضاً لبس الخف أو الشراب، والتياسر عند نزعه.

باب في الفرش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي قال: حدثنا ابن وهب عن ابن هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال) :ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع، وحدثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال) :دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئاً على وسادة ,(زاد ابن الجراح) :على يساره .(

قال أبو داود :رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل في هذا الحديث أيضاً (على يساره).

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي عن أبيه عن ابن عمر)أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم، فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء .(

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتخذتم أنماطاً؟ قلت: وأنى لنا الأنماط؟ قال: أما إنها ستكون لكم أنماط .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و أحمد بن منيع قالا: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن منيع :هي التي ينام عليها بالليل ثم اتفقا:- من أدم حشوها ليف .(

حدثنا أبو توبة قال: حدثنا سليمان يعني :ابن حيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :)كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم، حشوها ليف .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت) :كان فراشها حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .](

باب في اتخاذ الستور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي رضي الله عنه فرآها مهتمة فقال: ما لك؟ قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلي فلم يدخل، فأتاه علي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، قال: وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟ فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تأمرني به؟ قال: قل لها فلترسل به إلى بني فلان .(

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال) :وكان ستراً موشياً .](

باب الصليب في الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عمران بن حطان عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه .](

باب في الصور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .(

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال) :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال، وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل؛ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن، قالت: فقطعته وجعلته وسادتين، وحشوتهما ليفاً فلم ينكر ذلك علي .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن سهيل بإسناده مثله. قال: فقلت: يا أمه، إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقال فيه :سعيد بن يسار مولى بني النجار.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة،، قال بسر :ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله

الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: لم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبيد الله :ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب .(

حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم يعني :ابن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر)أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير .(

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وساتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج .(

قال أبو داود :والنضد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.]

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الترجل- كتاب الخاتم

من الشبهات المنتشرة أن الإسلام لا يهتم بمظاهر الجمال ولكن السنة ترد على هذه الشبهة بوضوح، فتجد فيها الحث على العناية بالشعر من حيث إصلاحه وتخضيبه وغيرها، واستحباب الطيب، ولبس الخاتم وموضع لبسه وغير ذلك، لكن كما هو معلوم أن الإسلام يضبط المباحات بضوابط تضمن بقاءه في إطار مشروع لا ضرر فيه ولا ضرار.

أول كتاب الترجل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الترجل.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال :)نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً .] (

والمراد بالغب في ذلك هو: أن يمتشط يوماً بعد يوم، وفي هذا النهي عن مبالغة الرجل في التنعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة)أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم، قال:

ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الأرفه، قال: لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً] (، هذا الحديث معلول أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال) :ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان، يعني: التقحل .(

قال أبو داود :هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.[

باب في استحباب الطيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال) :كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها .[(

باب إصلاح الشعر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من كان له شعر فليكرمه .[(

باب الخضاب للنساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال: حدثتني كريمة بنت همام)أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثتنا غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت: حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة)أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، فقال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك فكأنهما كفا سبع .(

حدثنا محمد بن محمد الصوري قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال: حدثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت) :أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك، يعني: بالحناء .](

باب في صلة الشعر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن)أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .] (

ذلك أنه يعد من الوصل، وهي أن تحشو المرأة رأسها حتى يتعاظم، حتى يظن أن هذا من الشعر، ولو لم يوصل من جهة الشعر بما يسمى الباروكة، أو يوصل مثلاً ببعض المواد حتى يتصل بالشعر، فما دام أنه يضخم الشعر فهو داخل في النهي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد قالا: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله قال) :لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .(

حدثنا محمد بن عيسى و عثمان بن أبي شيبة المعنى قالا:
حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال) :لعن الله الواشمات والمستوشمات -قال محمد :والواصلات، وقال عثمان :والمتنمصات، ثم اتفقا:- والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها :أم يعقوب -زاد عثمان : كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا:- فأتته فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات - قال محمد :والواصلات، وقال عثمان :والمتنمصات، ثم اتفقا:- والمتفلجات، قال عثمان : للحسن المغيرات خلق الله، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله؟ قالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ :وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر:7]، فقالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي فانظري فدخلت ثم خرجت، فقال: ما رأيتِ؟ -وقال عثمان :فقالت: ما رأيتُ-، فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا . (

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال) :لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء .(

قال أبو داود :وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها.

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل، قال أبو داود :وكان أحمد يرخص بالقرامل، قال أبو داود كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء.]

والنمص: المراد به النتف، وهل يدخل الحلق في حكمه أم لا؟ للعلماء قولان، منهم من يجعله في حكمه، ومنهم من يحمله على الكراهة ويفرق بين النتف والحلق، والأظهر التقارب في الحكم، سواء كان بالأمواس، أو كان ذلك بالنتف، والوصل يستثنى من ذلك إذا كانت المرأة مريضة بها عاهة؛ كزوال شعرها بمرض مثل الثعلبة أو نحو ذلك، فتحتاج إلى شعر يعيدها إلى فطرتها الصحيحة، ولا تريد بذلك تحسناً أو تجملاً، فنقول: نفرق بين الوصل للحسن، وبين الوصل للعلاج، بحيث أن ترجع المرأة إلى خلقتها الطبيعية، فهذا لا بأس به على الصحيح، والأصل في الوشم والوصل والنمص أنه من الكبائر.

باب في رد الطيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي و هارون بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي
جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل .(]

باب في المرأة تتطيب للخروج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا ثابت بن عمارة قال: حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم فوجدوا ريحها فهي كذا وكذا، قال قولاً شديداً .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال) :لقيته امرأة فوجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصاراً، فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة .(

حدثنا النفيلي و سعيد بن منصور قالا: حدثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة قال: حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء ,(قال ابن نفيل) :الآخرة.[(

باب الخلوق للرجال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال:
أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال) :قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه، فجئت فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت ثم غسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي، وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ .[(

هذا الحديث ضعيف أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه)أن عماراً قال: تخلقت (بهذه القصة، والأول أتم بكثير فيه ذكر الغسل، قال) :قلت لـعمر :وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون .(

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق .(

قال أبو داود :اسمهما يعني: جديه :زيد وزياد.

حدثنا مسدد أن حماد بن زيد و إسماعيل بن إبراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال، - وقال إسماعيل :أن يتزعفر الرجل.] (-

وحديث أبي موسى والذي قبله أيضاً لا يحتج بها معلولة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ .(

حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن حجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال) :لما فتح نبي الله صلى الله عليه

وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا سلم العلوي عن أنس بن مالك)أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه .](

باب في الشعر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة و محمد بن سليمان الأنباري قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال) :ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(زاد محمد بن سليمان :)له شعر يضرب منكبيه).

قال أبو داود :كذا، قال) :يضرب منكبيه ,(وقال إسرائيل) :شحمة أذنيه).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه).

قال أبو داود :وهم شعبة فيه.

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال :)كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال) :كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه).

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة .] (

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلق شعره إلا في حج أو عمرة، وهل ذلك من السنة أو من العادة؟ قولان للعلماء: منهم من ذهب إلى أنه سنة، ومنهم من قال: إنه عادة، والأظهر أنه عادة، وروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله أنه سئل ذلك فقال: سنة، لو استطعنا لفعلناه، ويظهر والله أعلم من حرص الإمام أحمد أنه لا يدع شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا فعله، فيظهر أنه أراد بذلك سنة العادة والطريقة والنهج الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، لا سنة التعبد، وهذا هو الأظهر؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على ذلك بحال من الأحوال، ولا أمر أحداً من أصحابه عليهم رضوان الله؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الأفعال، أو التروك.

وكذلك أيضاً فإن هذا عادة عند العرب، معروفة من جهة ترك الجمة، وفتل الضفائر وغير ذلك، فلما لم ينتقل هذا الأمر بقول من النبي صلى الله عليه وسلم أو إرشاد فيبقى على ما هو عليه، وأنه فعل عادة لا فعل عبادة.

باب في الفرق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال) :كان أهل الكتاب يعني: يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته، ثم فرق بعد .(

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد يعني :ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت) :كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه، وأرسل ناصيته بين عينيه .](

باب في تطويل الجمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام و سفيان بن عقبة السوائي و حميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذباب، ذباب، قال: فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد، فقال: إني لم أعنك وهذا أحسن .](

باب في الرجل يضفر شعره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت أم هانئ) :قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وله أربع غدائر، تعني: عقائص .](

باب في حلق الرأس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عقبة بن مكرم و ابن المثنى قالا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر)أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا أفرخاً، فقال: ادعوا الحلاق، فأمره فحلق رؤوسنا .](

باب في الذؤابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عثمان بن عثمان قال أحمد :كان رجلاً صالحا، قال: أخبرنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال :)نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، والقزع: أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي فتترك له ذؤابة ( ].

اختلف العلماء في حكم القزع، هل هو محرم أو مكروه؟ فذهب الأئمة الأربعة إلى كراهته، باعتبار أن النهي هذا من أمور الآداب، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد , وذهب بعض العلماء إلى التحريم، قالوا: وهذا هو الظاهر، ذهب إلى هذا أهل الظاهر وجماعة من أهل الحديث من فقهاء الحنابلة وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله .[(

باب الرخصة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال) :كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذ بها .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا الحجاج بن حسان قال :)دخلت على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود .[(

باب الأخذ من الشارب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال:
حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم :)الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا صدقة الدقيقي قال: حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال) :وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، لأربعين يوماً مرة .(

قال أبو داود :رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال) :وقت لنا ,(صدقة ليس بالقوي.[

وهذا هوا لأرجح، أنه بلفظ) :وُقِّت لنا ,(وبهذا أخرجه الإمام مسلم رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا زهير قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال) :كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة .[(

باب نتف الشيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، قال عن سفيان :إلا كانت له نوراً يوم القيامة، وقال في حديث يحيى :إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة .](

باب في الخضاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة و سليمان بن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و أحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال) :أتي بـأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم .] (

وقوله هنا) :واجتنبوا السواد ,(اختلف فيه هل هو مدرج في هذا الحديث؟ قولان للنقاد: والقول بإدراجه قول قوي، ومن العلماء من يرى أنه مرفوع، قال: وفي حال رفعه يحمل

على الأدب، ولا يحمل على التحريم؛ قالوا: وذلك أنه ثبت عن بعض الصحابة، فثبت عن الحسن والحسين أنهما يصبغان بالسواد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبيد الله يعني :ابن زياد قال: حدثنا إياد عن أبي رمثة قال) :انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة بها ردع من حناء، وعليه بردان أخضران .(

حدثنا ابن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر قال) :فقال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب، قال: الله عز وجل الطبيب، بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها .(

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا تجني عليه، وكان قد لطخ لحيته بالحناء .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس)سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر .(]

باب ما جاء في خضاب الصفرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان قال: حدثنا عمرو بن محمد قال: حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال) :مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا، قال: فمر آخر قد خضب

بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن من هذا، قال: ومر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله .])

باب ما جاء في خضاب السواد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو توبة قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة .])

هذا الحديث قد أعله بعض الأئمة، قالوا: وفي حال صحته فهذا إخبار عن أناس يكونون في آخر الزمان، فذكر وصفاً ولا يعني أن هذا الوصف محرم؛ وذلك كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) أنه يكون في آخر الزمان أقوام يشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن ,(إنما هو وصف، لا يتضمن من ذلك نهياً.

باب الانتفاع بمداهن العاج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ,وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة ,فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو ستراً على بابها، وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت أن إنما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: يا ثوبان ,اذهب بهذا إلى آل فلان قال: أهل بيت بالمدينة، إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج .])

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أول كتاب الخاتم.

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي قال: حدثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال) :أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله .(

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن أنس بمعنى الحديث؛ حديث عيسى بن يونس زاد) :فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه .(

حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن صالح قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك قال) :كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق، فصه حبشي .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس قال) :كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه .(

حدثنا نصير بن الفرج قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :)اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس خواتم الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ,ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ,ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم) :فنقش فيه محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحد على خاتمي هذا ,(ثم ساق الحديث.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله، قال: فكان يختم به، أو يتختم به .[(

باب ترك الخاتم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان لوين عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك)أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي صلى الله عليه وسلم وطرح الناس .(

قال أبو داود :رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وابن مسافر كلهم قال) :من ورق .[(

باب خاتم الذهب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول :)كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال: الصفرة، يعني: الخلوق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير محله، وفساد الصبي غير محرمه .[(

باب خاتم الحديد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي و محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أن زيد بن حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه، فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد؟ فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً ,(ولم يقل محمد :عبد الله بن مسلم ,ولم يقل :الحسن :السلمي المروزي.

حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا: قال: حدثنا سهل بن حماد أبو عتاب قال: حدثنا أبو مكين نوح بن ربيعة قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال) :كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) :قل: اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهداية هداية الطريق، واذكر بالسداد تسديد السهم، قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة والوسطى، شك عاصم ,ونهاني عن القسية والميثرة، قال أبو بردة :قلت لعلي :ما القسية؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج، قال: والميثرة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن).

قال أبو داود :ويقال: صوابه القَسِّيَّة، وقَسٌّ: قرية بالصعيد.]

باب في التختم في اليمين واليسار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمرة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال شريك :وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه .(

حدثنا نصر بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه .(

قال أبو داود :قال ابن إسحاق وأسامة بن زيد :عن نافع)في يمينه .(

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال) :رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا نخال ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك .[(

باب في الجلاجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن سهل و إبراهيم بن الحسن قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي :عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره) أن مولاة لهم ذهبت

بـابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مع كل جرس شيطاناً .(

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: أخبرنا روح قال: أخبرنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة قالت) :بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخليها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس .[(

باب في ربط الأسنان بالذهب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا: حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة)أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا: حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد ,قال يزيد :قلت لـأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال: نعم.

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد عن أبيه أن عرفجة بمعناه.

قال الخطيب :كذا عند القاضي ,والصواب ابن طرفة بن عرفجة.[

باب في الذهب للنساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت) :قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيها فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة بنته زينب فقال: تحلي بهذا يا بنية .](

وفي هذا جواز إهداء الهدية، خلافاً لما يظنه العامة، فالنبي صلى الله عليه وسلم يهدى إليه ثم يهدي، سواء كان للرجال أو للنساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها .] (

حديث نافع بن عياش عن أبي هريرة ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال:
حدثنا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال) :أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثلها من النار يوم القيامة .[(

هذا الحديث منكر، أنكره جماعة من الأئمة؛ كـالذهبي رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً .(

قال أبو داود :أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئاً.[

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الفتن

من يقرأ في فتن آخر الزمان يهوله ما يقرأ ما سيضرب أمة الإسلام من عوارض يشيب لها الولدان، بعضها قد وقع وبعضها في طي المستقبل، وقد اشتد تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الفتن، وكان نصحه صلى الله عليه وسلم: (من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال: فمن لم يكن له شيء من ذلك؟ قال: فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على حرة، ثم لينج ما استطاع النجاء).

ذكر الفتن ودلائلها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الفتن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال) :قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :يكون في هذه الأمة أربع فتن، في آخرها الفناء .(

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن سالم قال: حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال: سمعت عبد الله بن

عمر يقول) :كنا قعوداً عند رسول الله فذكر الفتن فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله، وما فتنة الأحلاس؟ قال: هي هرب وحرب، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل: انقضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن فروخ قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أخبرني ابن لـقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال: قال حذيفة بن اليمان) :والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً إلا سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته .(

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد دخل حديث أحدهما في الآخر، قالا: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال) :أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالاً، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهمني القوم وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال حذيفة :إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر، فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلت: يا رسول الله، أرأيت هذا الخير الذي أعطاناه الله أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: السيف، وقال قتيبة في حديثه: فقلت: هل للسيف؟ يعني: من بقية؟ قال: نعم، قال: فماذا؟ قال: هدنة على دخن، قال: قلت: يا رسول الله، ثم ماذا؟ قال: إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم

يخرج الدجال معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجره، وحط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره، وحط أجره، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هي قيام الساعة .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث، قال) :قلت: بعد السيف؟ قال: تقية على أقذاء، وهدنة على دخن ,(ثم ساق الحديث. قال: وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقذاء، يقول: قذى، وهدنة يقول: صلح على دخن، على ضغائن.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا اليشكري في رهط من بني ليث، فقال: من القوم؟ فقلنا: بنو ليث، فقلنا: أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث؛ قال) :أقبلنا مع أبي موسى قافلين، وغارت الدواب بالكوفة، قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي فأذن لنا فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك، قال: فدخلت المسجد، فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رءوسهم يستمعون إلى حديث رجل، قال: فقمت عليهم، فجاءني رجل فقام إلى جنبي، فقلت: من هذا؟ قال: بصري أنت؟ قلت: نعم، قال: قد عرفت لو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا، قال: فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر، وعرفت أن الخير لن يسبقني، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فقال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، بعد هذا الشر خير؟ قال: فتنة وشر، قال: قلت: يا رسول الله، بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، بعد هذا الشر خير؟ قال: هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم، قلت: يا رسول الله، الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه، قال: قلت: يا رسول الله بعد هذا الخير شر؟ قال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار، فإن مت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم .)

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن أبي حازم عن أبيه عن عمارة عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي زمان يغربل فيه الناس غربلة يبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر صاحبكم، وتذرون أمر عامتكم .(

قال أبو داود :هكذا روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس يعني :ابن أبي إسحاق عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عكرمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال) :بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر وذكرت عنده، فقال: إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :فإن لم تجد يومئذ خليفة، فاهرب حتى تموت وأنت عاض، وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: لو أن رجلاً نتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر، قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله .(

قال أبو داود :وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبل هذين الحديثين.]

قول النبي صلى الله عليه وسلم) :وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك العوام ,(هذا فيه حث على أن الإنسان إذا خشي على نفسه من المخالطة من الفتنة بالرأي أن ينكمش إلى نفسه وينعزل، وفيه إشارة إلى أن العامة من تحليلهم وآرائهم ربما يفتنون الإنسان، فينبغي أن يبتعد عن رأيهم، قد يسود في بلد أو في زمن رأي عند الناس ولا يعني أن ذلك هو الحق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده .(

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الله تعالى ذكره زوى لي الأرض، أو قال: إن ربي عز وجل زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي عز وجل لأمتي ألا يهلكها بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال: بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق -قال ابن عيسى :ظاهرين، ثم اتفقا:- لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله . (

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي قال ابن عوف : وقرأت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك يعني :الأشعري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :تدور رحى الإسلام لخمس أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً، قال: قلت: أمما بقي أو مما مضى؟ قال: مما مضى .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يتقارب الزمان، وينقص العلم، وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر الهرج، قال: يا رسول الله، أية هو؟ قال: القتل القتل .(

حدثت عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة، حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .(

حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال: سلاح قريب من خيبر.]

باب النهي عن السعي في الفتنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال: حدثني مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي، قال: يا رسول الله، ما تأمرني؟ قال: من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه،

قال: فمن لم يكن له شيء من ذلك؟ قال: فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على حرة، ثم لينج ما استطاع النجاء).

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا مفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث) :فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل علي بيتي، وبسط يده ليقتلني؟ قال: كن كابني آدم وتلا يزيد :لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ [المائدة:28]، الآية).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن إسحاق بن راشد الجزري عن سالم قال: حدثني عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ,(فذكر بعض حديث أبي بكرة قال) :قتلاها كلهم في النار ,(قال فيه) :قلت: متى ذلك يا ابن مسعود ؟ قال: تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكف لسانك ويدك، وتكون حلساً من أحلاس بيتك، فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل يعني: على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن قال) :كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأس منصوب فقال: شقي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل: هكذا، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة .(

قال أبو داود :الثوري رواه عن عون قال: عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة، ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة .

قال أبو داود :قال لي الحسن بن علي :حدثنا أبو الوليد يعني :بهذا الحديث عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي ابن سبرة ,وقالوا: سمرة، وقالوا: سميرة، هذا كلام أبي الوليد.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر ,قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك ,(فذكر الحديث قال فيه) :كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ يعني: القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بالصبر، أو قال: تصبر، ثم قال لي: يا أبا ذر ,قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه، قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذاً، قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه .(

قال أبو داود :لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم .(

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: حدثنا حجاج يعني :ابن محمد .]

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم) :يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي فيها كافراً ,(إشارة إلى كثرة الفتن التي تعرض على العقول والقلوب، فيرتد الإنسان بالشبهة ويكفر بها، هذا إذا كان بين الكفر والإيمان، فكيف بين الفسق والبدعة؟ فإذا كان في نصف اليوم يكفر فكيف بالفسق والبدعة؟ سيكون البدعة والفسق بالدقائق أو بالثواني، يتقلب من هذا إلى هذا لكثرة الشبهات التي تعرض، ويبدوا والله أعلم أن هذا إشارة إلى شبهات الإعلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: أخبرنا الليث بن سعد قال: أخبرنا معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال) :أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر فواها .[(

باب في كف اللسان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال: قال خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن البيلماني عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له :زياد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، واللسان فيها أشد من وقع السيف .(

قال أبو داود :رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم ,قال: إنما هو زياد الأعجمي .]

وزياد الأعجمي مجهول، ليس له إلا هذا الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا عبد الله بن عبد القدوس قال :زياد سيمين كوش.]

باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن .] (

باب في النهي عن القتال في الفتنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النهي عن القتال في الفتنة.

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال) :خرجت وأنا يعني: في قتال، فلقيني أبو بكرة فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قال: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه .] (

بسم الله الرحمن الرحيم.

وفي هذا إشارة إلى أن الله عز وجل يؤاخذ العبد بالعزم، ولو لم يفعل فيؤاخذه الله عز وجل به، ولهذا أدخله الله النار مع أنه لم يقتل أحداً، وأن الذي لا يؤاخذ الله عز وجل به هي خطرات النفس، فالخطرات والوساوس والرغبات التي لا تستوجب عزماً وهماً بالعمل لا يؤاخذ بها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً.

قال أبو داود :لمحمد أخ ضعيف يعني :ابن المتوكل يقال له :حسين.]

باب تعظيم قتل المؤمن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال) :كنا في غزوة القسطنطينية بدلقية، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له، يقال له :هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه، فقال لنا خالد :وحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً، فقال هانئ بن كلثوم :سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .(قال لنا خالد :ثم قال: حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح .] (

وفي قوله) :من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله ,(المراد بهذا أن أثر السيئات في ميزان العبد بحسب حضور القلب، فإذا كان القلب وجل فإن السيئة العظيمة تكون حقيرة، وإذا كان القلب غير مكترث أو فرح بهذه المعصية فإنها تكون عظيمة، وهكذا.

وكذلك أيضاً الحسنات، فإذا كان الإنسان يعملها وهو مقبل على الله عز وجل، ويخشى من عدم قبولها مثلاً لسيئته وتقصيره، أو ربما يرى أنها قليلة في حق الله سبحانه وتعالى فحينئذ تتعاظم، والذي يفعلها ويغتر بها تكون حينئذ دون ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء.

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي عن محمد بن مبارك قال: حدثنا صدقة بن خالد أو غيره قال: قال خالد بن دهقان :سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: (فاغتبط بقتله)، قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني: من ذلك.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية :وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا [النساء:93]، بعد التي في الفرقان :وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [الفرقان:68]، بستة أشهر.

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان :وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [الفرقان:68]، قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل الله :إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الفرقان:70]، فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء :وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [النساء:93]، الآية، قال: الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم لا توبة له، فذكرت هذا لـمجاهد فقال: إلا من ندم.

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة: في :وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [الفرقان:68]، أهل الشرك، قال: ونزل :يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ]الزمر:53].

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا [النساء:93]، قال: ما نسخها شيء.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله :وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [النساء:93]، قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه جزائه فعل.]

باب ما يرجى في القتل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال) :كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم أمرها، فقلنا: أو قالوا: يا رسول الله! لئن أدركتنا هذه لتهلكنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا، إن بحسبكم القتل، قال سعيد :فرأيت إخواني قتلوا .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن والزلازل والقتل .] (

من أولى ما ينبغي للإنسان العناية به في الأزمنة المتأخرة هو فقه الفتن ومعرفتها؛ وذلك أن الفتن في الكتاب والسنة تطلق على معان متعددة؛ ففهمها، وفهم مواضيعها، وفهم الأدلة في ذلك، وما يسوغ للإنسان أن يخوضه من الفتن، وما يسوغ أن يبتعد عنه، هذا مما يجهله كثير من طلاب العلم فضلاً عن عامتهم.

مداخلة: ذكر أبي داود لهذه الموقوفات في التفسير؛ هل يدل على أن لها حكم الرفع؟

الشيخ: محتمل، لكن ليس بالضرورة، بل هو محتمل باعتبار أن التفسير أصلاً غالبه عن الصحابة، والمرفوع فيه نادر.

كتاب المهدي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم.

أول كتاب المهدي.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل يعني :ابن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة، فسمعت كلاماً من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، قال: فكبر الناس وضجوا، ثم قال كلمة خفيفة، قلت لأبي: يا أبت ما قال؟ قال: كلهم من قريش .(

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا زياد بن خيثمة قال: حدثنا الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث، زاد) :فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج .](

باب في ذكر المهدي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم، وحدثنا العلاء قال: حدثنا أبو بكر يعني :ابن عياش ، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان وحدثنا أحمد

بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا زائدة ، وحدثنا أحمد بن إبراهيم أيضاً قال: حدثني عبيد الله عن فطر المعنى واحد كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لو لم يبق من الدنيا إلا يوم ,(قال زائدة) :لطول الله ذلك اليوم ,(ثم اتفقوا) :حتى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ,(زاد في حديث فطر) :يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ,(وقال: في حديث سفيان) :لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي .(

قال أبو داود :قال عن عمر بن عبيد وأبي بكر بمعنى سفيان ,ولم يقل أبو بكر :العرب.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً .(

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المهدي من عترتي من ولد فاطمة ,(قال عبد الله بن جعفر :وسمعت أبا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحاً.

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :المهدي مني، أجلى الجبهة أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث

إليه بعث من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه، ثم ينشأ رجل من أهل قريش أخواله كلب، فيبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون .(

قال أبو داود :قال بعضهم: عن هشام :تسع سنين، وقال بعضهم: سبع سنين.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث، وقال: تسع سنين.]

أحاديث المهدي صحيحة، وأصح ما جاء في ذلك هو حديث ثوبان ,وأما بالنسبة لمكان خروجه وزمن خروجه والمدة التي يمكثها في الأرض فالأحاديث في ذلك ضعيفة، ولا يوصف بالمنتظر، والذي يصفه بالمنتظر هم الرافضة، أما عند أهل السنة فليس بالمنتظر؛ لأنه مهدي ولا ينتظره أحد، سواء خرج أو لم يخرج، نعمل ويعمل هو بالكتاب والسنة، فإن خرج هيأه الله عز وجل لما يقدره له.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وقال غير معاذ عن هشام :تسع سنين.

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا أبو العوام قال: حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، وحديث معاذ أتم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله ابن القبطية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: بقصة جيش الخسف قلت) :يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف بهم، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته. (

حدثت عن هارون بن المغيرة قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي إسحاق قال) :قال علي ونظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق، ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلاً .(وقال هارون :حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال) :سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يخرج رجل من وراء النهر يقال له :الحارث حراث على مقدمته رجل يقال له :منصور يوطئ أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وجب على كل مؤمن نصره أو قال: إجابته .](

كتاب الملاحم

لا تقوم الساعة حتى تظهر الملاحم والتي ستدور رحاها في بلاد الشام وما ولاها، إذ تتداعى الأمم على المسلمين ويحشدون الحشود، ثم يظهر الدجال ويتبعه عشرات الآلاف من اليهود على رءوسهم الطيالسة، وتظهر الجساسة وهي دابة أهاب تكلم الناس.

باب ما يذكر في قرن المائة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها .(

قال أبو داود :رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل .]

يجدد لها دينها، قد يكون واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فذكر التجديد وما ذكر العدد.

باب ما ذكر من ملاحم الروم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال) :مال مكحول و ابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت معهم، فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال: قال جبير :انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحاً آمناً فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة .(

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه) :ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة ,(إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذو مخبر بالباء والأول بالميم.

قال أبو داود :ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى.]

باب أمارات الملاحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح

القسطنطينية خروج الدجال ,ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه، ثم قال: إن هذا لحق كما أنك هاهنا، أو كما أنك قاعد يعني :معاذ بن جبل .](

باب تواتر الملاحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر .(

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي قال: حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن ابن أبي بلال عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة .(

قال أبو داود :هذا أصح من حديث عيسى.]

باب تداعي الأمم على الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني أبو عبد السلام عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الآكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت .](

باب المعقل من الملاحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني زيد بن أرطأة قال: سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق من خير مدائن الشام .(

قال أبو داود حدثت عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .(

حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال: وسلاح قريب من خيبر.]

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن سوار قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال :هارون في حديثه عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها .](

باب النهي عن تهييج الترك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال: حدثنا ضمرة عن السيباني عن أبي سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم .] (

هذا الحديث ضعيف في ترك الترك، قد جاء من طرق متعددة وكلها معلولة.

باب في قتال الترك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب يعني :الإسكندراني عن سهيل يعني :ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك، قوم وجوههم كالمجان المطرقة، يلبسون الشعر .(

حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية قال ابن السرح :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون تركاً قوماً نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الآنف كأن وجوههم المجان المطرقة .(

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث) :يقاتلكم قوم صغار الأعين، يعني: الترك، قال: تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون (أو كما قال.]

وأقرب الأعراق إلى الترك هي الدول التي تفككت من الاتحاد السوفيتي إلى امتداد دولة تركيا القريبة، ويظن على الناس أن تركيا الموجودة هم الترك المنصوص عليهم في الأحاديث، وليسوا هم.

باب ذكر البصرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعيد بن جمهان قال: حدثنا مسلم بن أبي بكرة قال: سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جسر يكثر أهلها، وتكون من أمصار المهاجرين، قال ابن يحيى :قال أبو معمر :وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية فهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء .(

حدثنا عبد الله بن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا موسى الحناط لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا أنس, إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرة أو البصيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلأّءها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم قال: سمعت أبي يقول :)انطلقنا حاجين فإذا رجل، فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأبلة؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعاً ويقول هذه لـأبي هريرة : سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم .](

باب النهي عن تهييج الحبشة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي قال: حدثنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة .](

باب علامات الساعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة قال) :جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات: أن أولها الدجال, قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله :لم يقل شيئاً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها أو الدابة على الناس ضحى، فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها، قال عبد الله :وكان يقرأ الكتب، وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها .(

حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد :حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد :عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال) :كنا قعوداً نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن تكون أو لن تقوم حتى يكون قبلها عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، و الدجال, وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاثة خسوف: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر .(

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا محمد بن الفضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تقوم

الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها، فذاك حين :لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا]الأنعام:158.]( ]

باب حسر الفرات عن كنز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثني عقبة بن خالد السكوني قال: حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً .(

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عقبة يعني :ابن خالد قال: حدثنا عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال) :يحسر عن جبل من ذهب .[(

باب خروج الدجال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن عمرو قال: حدثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال) :اجتمع حذيفة و أبو مسعود فقال حذيفة : لأنا بما مع الدجال أعلم منه، إن معه بحراً من ماء، ونهراً من نار، فالذي ترون أنه نار ماء، والذي ترون أنه ماء نار، فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار، فإنه سيجده ماءً، قال أبو مسعود البدري :هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب، ألا وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوباً كافر .[(

لو جمعت الأحاديث والآثار التي يرويها حذيفة بن اليمان في الفتن لكان في ذلك خير عظيم؛ وذلك أن حذيفة بن اليمان لديه من عمل الفتن وأسرارها وأشراط الساعة ما ليس عند غيره، ولهذا يعلم بما في يد الدجال أعلم من الدجال نفسه مما أخبره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة :ك ف ر.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال) :يقرؤه كل مسلم .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير قال: حدثنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال: سمعت عمران بن حصين يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات ,(هكذا قال.

حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية قال: حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا تعقلوا، إن مسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء، فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور .(

قال أبو داود :عمرو بن الأسود ولي القضاء.

حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الكلابي قال) :ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال: إن يخرج وأنا فيكم

فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرئ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته، قلنا: وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره، ثم ينزل عيسى عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله .] (

ومع كون المسيح الدجال وصفه النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب عليه كافر في جبهته، وعينه مطموسة إلا أن أتباعه كثر؛ للأهواء وغير ذلك، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن أكثر أتباعه النساء ,(وذلك للعاطفة وشدة التأثر.

وفي قوله) :فاقدروا له قدره ,(في هذا أن بعض الدول التي تطول عليها الشمس ظهوراً أو غياباً أنها في الصلوات والصيام تأخذ بحساب، ولو كانت الشمس ظاهرة أو غائبة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد قال: حدثنا ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال .(

قال أبو داود :وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه قال) :من حفظ من خواتيمها ,(وقال شعبة :عن قتادة) :من آخر الكهف .(

حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ليس بيني وبينه نبي، يعني: عيسى ابن مريم، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين؛ كأن

رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون .]‏(

باب في خبر الجساسة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج فقال: إنه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر، فإذا بامرأة تجر شعرها قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيماً بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال, خرج نبي الأميين بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خير لهم .(

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا أبي قال: سمعت حسين المعلم قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت) :سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي: أن الصلاة جامعة، فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، قال: ليلزم كل إنسان مصلاه، ثم قال: هل تدرون لم جمعتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم أن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال, حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، وأرسوا إلى جزيرة حين مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر، قالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمت رجلاً فرقنا منه أن يكون شيطانه فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً،

وأشده وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه، فذكر الحديث، وسألهم عن نخل بيسان، وعن عين زغر، وعن النبي الأمي، قال: إني أنا المسيح الدجال ,وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج، قال النبي صلى الله عليه وسلم: وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين، وأومأ بيده قبل المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(وساق الحديث.

حدثنا محمد بن صدران قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس .]

وفي هذا فرح النبي صلى الله عليه وسلم بوجود من يؤيده مع أنه على وحي، وأن الإنسان مفطور على حب تأييده، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ابتسم وضحك عليه الصلاة والسلام، ثم قال: (حدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال ,(مع أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثتني فاطمة بنت قيس)أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم جمعة قبل يومئذ، ثم ذكر هذه القصة .(

قال أبو داود :وابن صدران بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره.

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر: إنه بينما أناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبز، فلقيتهم الجساسة، قلت لـأبي سلمة :وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها ورأسها، قالت: في هذا القصر.. ـفذكر الحديثـ، وسأل عن نخل بيسان، وعن عين زغر، قال: هو المسيح ,فقال لي ابن أبي سلمة :إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال:

شهد جابر أنه ابن صياد ,قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة .](

باب في خبر ابن صائد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بـابن صائد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة، وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله وبرسله، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خلط عليك الأمر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد خبأت لك خبيئة، وخبأ له :يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ [الدخان:10]، قال ابن صياد :هو الدخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخسأ! فلن تعدو قدرك، فقال عمر :يا رسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن يكن هو فلن تسلط عليه، يعني :الدجال ,وإلا يكن هو فلا خير في قتله .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب يعني :ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال) :كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد .] (

وفي هذا أنه لا حرج من تنزيل أشراط الساعة على ما يراه الإنسان ما لم يلزم من ذلك عمل، فالتوقع والظن وتغليبه ونحو ذلك مما لا حرج عليه، لكن العمل لا يعمل إلا وفق الدليل البين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال) :رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن

صائد الدجال ,فقلت: تحلف بالله، فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .])

هو ظن ظناً، أما بعد ذلك فليس هو قطعاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله يعني :ابن موسى قال: حدثنا شيبان عن الأعمش عن سالم عن جابر قال) :فقدنا ابن صياد يوم الحرة .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله .(

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد يعني :ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالون كلهم يكذب على الله وعلى رسوله .(

حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال) :قال عبيدة السلماني بهذا الخبر، قال: فذكر نحوه. فقلت له: أترى هذا منهم؟ يعني :المختار ,فقال عبيدة :أما إنه من الرءوس .](

باب الأمر والنهي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال :لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ [المائدة:78]، إلى قوله :فَاسِقُونَ [المائدة:81]، ثم قال: كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً .](

وهذا يدل على أن أول انتشار الشر يكون بمخالطته، فيكون بالسكوت عنه مع بعد، ثم يخالط ثم يؤانس، ثم يفعل، ثم ينتشر في الناس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا أبو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد) :أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم .(

قال أبو داود :ورواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن عبد الله، ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد، وحدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم المعنى عن إسماعيل عن قيس قال) :قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها :لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [المائدة:105]، قال: عن خالد وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب ,(وقال عمرو عن هشيم) :وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب .(

قال أبو داود :ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة، وقال شعبة فيه) :ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أبو إسحاق أظنه عن ابن جرير عن جرير قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا .(

حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، وقطع هناد بقية الحديث، ومر فيه ابن العلاء :فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .(

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي ,وقال غير أبي الربيع :عن أبي المصبح قال: حدثني أبو أمية الشعباني قال) :سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية :عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ [المائدة:105]؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني: بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله. وزادني غيره: قال: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم .(

حدثنا القعنبي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :كيف بكم وبزمان، أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم .] (

المراد بالخاصة هنا العلماء، في قوله) :تقبلون على أمر خاصتكم ,(والعامة: هم سائر الناس من أهل الجهل الذين تأخذهم العاطفة وتميل بهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :هكذا روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عكرمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال) :بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة .(

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس ابن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها، وقال مرة: فأنكرها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال) :من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها .(

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وقال سليمان :

قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم .](

باب قيام الساعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر :فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن .(

حدثنا موسى بن سهل قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم .(

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثني صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إني لأرجو ألا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم، قيل لسعد :وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة .](

كتاب الحدود

تمثل الحدود جانباً مهماً ضمن نظام العقوبات الإسلامي، والتي لا مناص من تطبيقها عند توفر أركانها وشروطها، وقد بينت السنة ما أجمل في القرآن من أحكام وكيفيات هذه الحدود، فمثلاً في السرقة لا بد أن يكون المال نصاباً ومن حرز وتنتفي الشبهة، وفي غيرها، كما بينت السنة حد الرجم وكيفيته، وهو خاص بالزاني والزانية المحصنين، وله شروط مشددة.

باب الحكم فيمن ارتد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الحدود.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن عكرمة)أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله، وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه، فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس .(

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة .(

حدثنا محمد بن سنان الباهلي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها .(

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال مسدد :قال: حدثنا، وقال أحمد : عن قرة بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثنا أبو بردة قال: قال أبو موسى) :أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال: ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، قال: لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل قال: فلما قدم عليه معاذ قال: انزل وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين سوء، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال: أحدهما معاذ بن جبل :أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .] (

لا يختلف العلماء في أن من ارتد عن الإسلام أن حكمه القتل لهذا الحديث، وإنما هناك قول لأبي حنيفة رحمه الله في المرأة إذا ارتدت، فجمهور العلماء على أنها تقتل، وأبو حنيفة يرى أنها لا تقتل وإنما تحبس وتردع.

تابع باب الحكم فيمن ارتد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا الحماني يعنى :عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال) :قدم علي معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك .] (

لا يثبت في الاستتابة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ,وإنما هو من عمل الصحابة، جاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص قال: حدثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال) :فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .(

قال أبو داود :رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة.

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بهذه القصة قال) :فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه .(

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال) :كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال) :لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال) :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه .])

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عباد بن موسى الختلي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس)أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا اشهدوا أن دمها هدر .])

استدل بهذا من قال: بأن الرجل يقيم الحد على مواليه من العبيد والإماء، بخلاف الأحرار فإنه لا يقيمه عليهم إلا ولي الأمر، جاء هذا عن عبد الله بن عمر وحفصة وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي)أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثنا هارون بن عبد الله و نصير بن الفرج قالا: حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال :)كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي، فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم .(

قال أبو داود :هذا لفظ يزيد ,قال أحمد بن حنبل :أي: لم يكن لـأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم):كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل .[(

باب ما جاء في المحاربة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك)أن قوماً من عكل أو قال: من عرينة، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم

أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة :فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال فيه) :فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم .(

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا، وحدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال فيه) :فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة، فأتي بهم، قال: فأنزل الله عز وجل في ذلك :إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا [المائدة:33]، الآية .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت و قتادة و حميد عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث قال أنس) :فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه، زاد) :ثم نهى عن المثلة ,(قال: ولم يذكر (من خلاف)، ورواه شعبة عن قتادة، و سلام بن مسكين عن ثابت جميعاً عن أنس لم يذكرا (من خلاف)، ولم أجد في حديث أحد (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) إلا في حديث حماد بن سلمة.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله، قال أحمد :هو :عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر)أن ناساً أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً، فبعث في آثارهم

فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك فأنزل الله تعالى :إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا [المائدة:33]، الآية).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا، وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعني: حديث أنس.

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ [المائدة:33]، إلى قوله :غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة:34]، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.]

باب في الحد يشفع فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثني، وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة)أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها؟ يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، فقال: إنما هلك الذين من قبلكم

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .).

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت) :كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وقص نحو حديث الليث قال: فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها .).

قال أبو داود :روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث :)إن امرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح), ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده فقال) :استعارت امرأة ,(وروى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال) :سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(ورواه أبو الزبير عن جابر)أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ,(وساق نحوه.

حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود .)].

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب .)].

باب في الستر على أهل الحدود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه) أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لـهزال :لو سترته بثوبك كان خيراً لك .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى عن ابن المنكدر)أن هزالاً أمر ماعزاً بن مالك أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره .]

باب في صاحب الحد يجيء فيقر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه) أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، فمر عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم، هو هذا فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لـها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسنا .(

قال أبو داود :يعني: الرجل المأخوذ،)وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجمه، فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . (

قال أبو داود :رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك.]

باب في التلقين في الحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي)أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً .(

قال أبو داود :رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن عبد الله عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار قال: حدثني أبو أمامة)أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: توضأت حين أقبلت؟ قال: نعم، قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال: نعم، قال: اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك .[(

باب في الامتحان بالضرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقية قال: حدثنا صفوان قال: حدثنا أزهر بن عبد الله الحرازي)أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان :ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم

مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم .(

قال أبو داود :إنما أرهبهم بهذا القول أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف.[

باب ما يقطع فيه السارق

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: سمعته منه عن عمرة عن عائشة)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً .(

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالا: حدثنا، وحدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ,(قال أحمد بن صالح :القطع في ربع دينار فصاعداً.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم) أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني وهذا لفظه، وهو أتم، قالا: حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال :)قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم .(

قال أبو داود :رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده.[

إذا قطعت اليد ظلماً ففيها نصف الدية، وهي أكثر من خمسين من الإبل، وإذا ظلم الإنسان نفسه ثم سرق ولو ربع دينار قطعت بهذا، فالمعصية تضعها والمظلمة ترفعها.

باب ما لا قطع فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان)أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المؤمنين يومئذ، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل .(

قال أبو داود :الكثر: الجمار.

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد قال: حدثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال) :فجلده مروان جلدات، وخلى سبيله .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة، وسئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة ,(وساق الحديث.

قال أبو داود :الجرين: الجوخان.]

باب القطع في الخلسة والخيانة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير :قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا .] (

وذلك لأنه لم يأخذها من حرز، النهبة يعني: من غير حرز، فتؤخذ من الأموال الظاهرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ليس على الخائن قطع .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد) :ولا على المختلس قطع .(

قال أبو داود :وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات .

قال أبو داود :وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب من سرق من حرز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة قال: حدثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال) :كنت نائماً في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها

مني، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به .(

قال أبو داود :ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال (:نام صفوان), ورواه مجاهد و طاوس)أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه), ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال (:فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ), ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال (:فنام في المسجد، وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ السارق فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم .[(

باب في القطع في العارية إذا جحدت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي و مخلد بن خالد المعنى قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال مخلد :عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر)أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها .(

قال أبو داود :رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد زاد فيه :)وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله؟ ثلاث مرات، وتلك شاهدة فلم تقم ولم تتكلم),(ورواه محمد بن عبد الرحمن بن عنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه (:فشهد عليها .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو صالح عن الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث (أن عائشة قالت: استعارت امرأة تعني: حلياً على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته، فأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد ,وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .(

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (:كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع

وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها), وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد) :فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها .]

باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) :أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، مر بها على علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر).

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه، وقال أيضاً) :حتى يعقلو، وقال: وعن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يكبر).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال) :مر على علي بن أبي طالب ..بمعنى عثمان قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها (حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، وحدثنا عثمان بن أبي

شيبة قال: حدثنا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال هناد :الجنبي :قال :)أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر علي فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر ,قال: ادعوا لي علياً ,فجاء علي فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر :لا أدري، فقال علي :وأنا لا أدري .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل .(

قال أبو داود :رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه) :والخرف .[(

باب في الغلام يصيب الحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير قال: حدثني عطية القرظي قال) :كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال) :فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر)أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه .[(

وفي هذا أن البلوغ يكون بالإنبات، ويكون بالسنة الخامسة عشرة على ما تقدم، والإنبات يكون للرجل والمرأة، والسن للرجل، والمرأة قد تبلغ قبل هذا ولو لم تنبت، وقد جاء في هذا من حديث عائشة عند البيهقي قال) :إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ,(فهذا يختلف أيضاً في البلدان الحارة عن الباردة، ويختلف أيضاً من نساء إلى نساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر قال: قال نافع :حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير.]

باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال) :كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له :مصدر، قد سرق بختية فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته .[(

باب في قطع النباش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال) :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ يعني: القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، وما خار الله ورسوله، قال: عليك بالصبر أو قال: تصبر .(

قال أبو داود :قال حماد بن أبي سليمان :يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته.]

باب في السارق يسرق مراراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي قال: حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال) :جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر :فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة .[(

هذا حديث ضعيف لا يصح.

باب في تعليق يد السارق في عنقه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال) :سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه .[(

باب بيع المملوك إذا سرق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش .(

قال أبو داود :النش: نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، والنصف أوقية من ذلك عشرون درهماً.]

وهذا الحديث ضعيف أيضاً، ضعفه النسائي وغيره.

باب في الرجم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [النساء:15]، وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال :وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا [النساء:16]، فنسخ ذلك بآية الجلد، فقال :الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النور:2].]

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا موسى يعني :ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: السبيل: الحد، قال سفيان :فَآذُوهُمَا [النساء:16]، البكران ,فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ [النساء:15]، الثيبات.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .(

حدثنا وهب بن بقية و محمد بن الصباح بن سفيان قالا: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه قال) :جلد مائة والرجم .(

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا الربيع بن روح بن خليد قال: حدثنا محمد بن خالد يعني :الوهبي قال: حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) فقال ناس لـسعد بن عبادة :يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأة رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا، لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران .(

قال أبو داود :روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته.

قال أبو داود :الفضل بن دلهم ليس بالحافظ، كان قصاباً بواسط.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس)أن عمر بن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها ( ].

وهذا من الإلهام والتحديث التي أوتيه عمر ,فقد وجد في زماننا من أنكر الرجم وقال: إنه ليس بحد، أو قال بنسخه، مخالفاً في ذلك إجماع القرون.

باب رجم ماعز بن مالك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال) :كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت؛ لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه فعاد، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .[(

مداخلة: هل الرجوع عن الحد خاص بالزنا أو يقبل في سائر الحدود؟

الشيخ: خاص بالزنا فقط.

مداخلة: [وهل يلقن من يقام عليه الحد؟]

الشيخ: يجوز أن يلقن، جاء هذا عن عمر ,وجاء عن عطاء أيضاً وغيره.

تابع باب رجم ماعز بن مالك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال) :ذكرت لـعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال:

لي قال: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا تركتموه، من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه، وما أعرف الحديث قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد يعني :الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس)أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس، قال: أفعلت بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال) :رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قصيراً أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك قبلتها؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه، ثم خطب، فقال: ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة، أما إن الله إن يمكني من أحد منهم إلا نكلته عنهن).

حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث، والأول أتم) ,قال: فرده مرتين، قال سماك :فحدثت به سعيد بن جبير قال: إنه رده أربع مرات).

حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري قال: حدثنا خالد يعني :ابن عبد الرحمن قال: قال شعبة فسألت سماكاً عن الكثبة فقال: اللبن القليل.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـماعز بن مالك :أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير قال: حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثنا زهير بن حرب و عقبة بن مكرم قالا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـماعز بن مالك :لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا، قال: أفنكتها؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه ,(ولم يذكر موسى عن ابن عباس، وهذا لفظ حديث وهب .

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) :جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى

رجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة بنحوه زاد) :واختلفوا عليه فقال بعضهم: ربط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف).

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني و الحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله)أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، قال: فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً، ولم يصل عليه .[ )

هذه الزيادة) :ولم يصل عليه ,(غير محفوظة، والثابت) أنه صلى عليه).

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد يعني :ابن زريع، وحدثنا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال) :لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكن قام لنا، وقال أبو كامل :قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت، قال: فما استغفر له ولا سبه).

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي نضرة قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه وليس بتمامه، قال: ذهبوا يسبونه فنهاهم قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله .] (

لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الاستغفار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال: حدثنا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزاً .(

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال) :كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية و ماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة .(

حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة :أخبرنا حرمي بن حفص قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أخبره) أنه كان قاعداً يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها وثرت فيمن ثار، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من أبو هذا معك؟ فسكتت، فقال شاب حذوها: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها، فقال: من أبو هذا معك؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهو أطيب عند الله من ريح المسك، فإذا هو أبوه، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا ,(وهذا حديث عبدة وهو أتم.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد، ح وحدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا الوليد جميعاً قالا: حدثنا محمد، وقال هشام :محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا عبد السلام بن حفص قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) :أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا، وحدثنا ابن السرح المعنى.]

والذي يبدو أن المراد بالحد في قوله: (فجلده الحد) حد الزنا لا القذف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا، وحدثنا ابن السرح المعنى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر)أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم .(

قال أبو داود :روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفاً على جابر , ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال :)إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم .(

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز قال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر)أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم .[(

باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائي و أبان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين)أن امرأة -قال في حديث أبان :-من جهينة، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها زنت وهي حبلى، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولياً لها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسن إليها، فإذا وضعت فجئ بها، فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر :يا رسول الله، تصلي عليها وقد زنت؟ قال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها ,(لم يقل عن أبان :)فشكت عليها ثيابها .(

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: فشكت عليها ثيابها وقال: يعني: فشدت.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن بشير بن المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه) أن امرأة يعني: من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد فجرت، فقال: ارجعي، فرجعت، فلما أن كان الغد أتته فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى، فقال لها: ارجعي فرجعت، فلما كان الغد أتته فقال لها: ارجعي حتى تلدي فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا خالد ,فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وأمر بها فصلي عليها ودفنت .)]

وهذا يدل على أن المكس أعظم من الزنا، وهي أخذ أموال الناس بالباطل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة.(

قال أبو داود :إني لم أفهمه من عثمان يعني: قوله :ابن أبي بكرة أفهمنيه رجل عن عثمان .

قال أبو داود :قال الغساني :جهينة وغامد وبارق واحد.

قال أبو داود :حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زكريا بن سليم بإسناده نحوه، زاد) :ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها، وقال: في التوبة نحو حديث بريدة .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه) أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، والعسيف: الأجير، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها .](

باب في رجم اليهوديين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال) :إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام :كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام :ارفع يديك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر :فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال) :مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به، فناشدهم: ما حد الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالوه على رجل منهم، فنشده النبي صلى الله عليه وسلم: ما حد الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ثم قال: اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال) :مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حد الزاني؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز

وجل :يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ [المائدة:41]، إلى قوله :يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا [المائدة:41]، إلى قوله :وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة:44]، في اليهود إلى قوله :وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة:45]، في اليهود إلى قوله :وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة:47]، قال: هي في الكفار كلها، يعني: هذه الآية .[ ).

وتحريف اليهود تحريف معان، والتحريف في أهل الكتاب على نوعين: تحريف حروف، وتحريف معان، فالتوراة وقع فيها تحريف المعاني أكثر من تحريف الحروف، وأما بالنسبة للإنجيل فوقع فيها تحريف الحروف وتبعه تحريف المعاني، ولهذا التوراة مع ما فيها من التحريف إلا أنها أصح من الإنجيل وأقرب لفظاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال) :أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال: ائتوني بالتوراة، فأتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال: آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال: ائتوني بأعلمكم، فأتي بفتى شاب ,(ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثنا رجل من مزينة، وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس قال: قال محمد بن مسلم :سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة وهذا حديث معمر وهو أتم، قال) :زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل

وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يحمم ويجبه ويجلد، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به النشدة فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما ,(قال الزهري) :فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا [المائدة:44]، كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم .).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد يعني :ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال) :زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه ويضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سلوه عن حد الزاني ,(وساق الحديث فقال فيه) :قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم، فخير في ذلك، قال :فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ]المائدة:42.([

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا أبو أسامة قال مجالد :أخبرنا عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال) :جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، قال: فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ فقالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما).

حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا.

حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه.

حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي قال: حدثنا حجاج بن محمد قال :ابن جريج إنه سمع أبا الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) :رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم، ورجل من اليهود وامرأة .] (

باب في الرجل يزني بحريمه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال) :بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه .(

حدثنا عمير بن قسيط الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال) :لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله .](

باب في الرجل يزني بجارية امرأته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم)أن رجلاً يقال له :عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة ,(قال قتادة :كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا.]

هذا الحديث لا يصح، فيه انقطاع، أعله الترمذي وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها .] (

وهذه الأحاديث وما في معناها أعلها النسائي رحمه الله في كتابه السنن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

حدثنا علي بن حسين الدرهمي قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال) :وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها .[(

باب فيمن عمل عمل قوم لوط

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .(

قال أبو داود :رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم.]

الأحاديث المرفوعات في اللوطية معلولة، وأمثل ما جاء في هذا هي الموقوفات وكذلك قضاء الصحابة عليهم رضوان الله.

وفي هذا أنه لا حرج من تسمية هذه الفاحشة باللوطية، فقد جاء هذا في كلام بعض الصحابة كما هنا عن عبد الله بن عباس ,وجاء أيضاً عن غيره من فقهاء الصدر الأول.

باب فيمن أتى بهيمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه، قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل .(

قال أبو داود :ليس هذا بالقوي.]

وهذا الحديث أعله يحيى بن معين وابن المديني وأعله البخاري ,حيث ذكره البخاري رحمه الله وقال: لا أقول به، ولا يثبت في حد من أتى البهيمة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: أن شريكاً و أبا الأحوص و أبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

قال أبو داود :وكذلك قال عطاء ,وقال الحكم :أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني.

قال أبو داود :حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.]

باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا عبد السلام بن حفص قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا موسى بن هارون البردي قال: حدثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الأبناوي عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس)أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين .[(

هذا الحديث ضعيف لا يصح.

باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فأقم علي ما شئت، فقال عمر :قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه ,وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ [هود:114]، إلى آخر الآية، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل للناس كافة .[(

وفي هذا دليل على أن التوبة مع الستر أفضل من التوبة مع الحد.

باب في الأمة تزني ولم تحصن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها،

ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير، قال ابن شهاب :لا أدري في الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرار، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر).

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرة) :فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها، وقال في الرابعة: فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر).[

باب في إقامة الحد على المريض

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار) أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال :)فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد،

فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته، فقال: يا علي أفرغت؟ قال: أتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .(

قال أبو داود :وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال) :لا تضربها حتى تضع ,(والأول أصح.]

باب في حد القذف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت) :لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا تعني: القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة , قال) :فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ,(قال النفيلي :ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش رضي الله عنها.]

باب الحد في الخمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حداً، وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك، وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء .(

قال أبو داود :هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب فقال: اضربوه، قال أبو هريرة :فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان .(

حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب و حيوة بن شريح و ابن لهيعة عن ابن الهاد بإسناده ومعناه، قال فيه بعد الضرب :)ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: بكتوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم، ثم أرسلوه، وقال في آخره: ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، وقال مسدد :من القرى والريف فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف :نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين .(

قال أبو داود :رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ,(ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ضرب بجريدتين نحو الأربعين .(

حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى قالا: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا عبد الله الداناج قال: حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو :أبو ساسان قال :)شهدت عثمان بن عفان ,وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد

أحدهما أنه رآه شربها يعني: الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان :إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي :أقم عليه الحد، فقال علي للحسن :أقم عليه الحد، فقال الحسن :ول حارها من تولى قارها، فقال علي لعبد الله بن جعفر :أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين و عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن علي قال) :جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر و أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلٌ سنة .(

قال أبو داود :وقال الأصمعي :ول حارها من تولى قارها: ول شديدها من تولى هينها.

قال أبو داود :هذا كان سيد قومه حضين بن المنذر أبو ساسان.]

باب إذا تتابع في شرب الخمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بهذا المعنى قال) :وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه .(

قال أبو داود :وكذا في حديث أبي غطيف في الخامسة.

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه .(

قال أبو داود :وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) :إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه .(

قال أبو داود :وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) :إن شربوا الرابعة فاقتلوهم ,(وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، و الشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث الجدلي عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه .(

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا سفيان قال الزهري :أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل فكانت رخصة ,(قال سفيان :حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

قال أبو داود :روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو غطيف الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال: حدثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال) :لا أدي أو ما كنت لأدي من أقمت عليه حداً إلا شارب الخمر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن .(

حدثنا سليمان بن داود المهري المصري ابن أخي رشدين بن سعد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال) :كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد ,فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمتيخة، قال ابن وهب :الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تراباً من الأرض فرمى به في وجهه .(

حدثنا ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال) :أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا فرفعوا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب، فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد :إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد

والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي :إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية .(

قال أبو داود :أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.]

باب في إقامة الحد في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة يعني :ابن خالد قال: حدثنا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود ( ].

زفر فيه جهالة ولم يسمع من حكيم بن حزام ,والحديث ضعيف.

باب في التعزير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه سمع أبا بردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكر معناه.]

باب ضرب الوجه في الحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر يعني :ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه .](

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتاب الديات

لا يخلو القتل من أن يكون عمداً أو خطأ فإن كان عمداً فعقوبته هي النفس بالنفس إلا أن يعفو أولياء الدم، وإن كان خطأ في الدية، وقد حددتها السنة، أما لو كان الاعتداء على عضو من الأعضاء فقد ثبت فيها الدية وقد يثبت الأرش، وكل هذا دلت عليه السنة، ومما يتعلق بهذا القسامة وقد كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام.

باب النفس بالنفس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الديات.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا عبيد الله يعني :ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال) :كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت :وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة:42]، والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت :أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ]المائدة:50.[( ]

باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبيد الله يعني :ابن إياد قال: حدثنا إياد عن أبي رمثة قال) :انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم :وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]الأنعام:164.[( ]

باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال) :ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال) :قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار، قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته، فسمي: ذا النسعة .(

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال: حدثنا حمزة أبو عمر العائذي قال: حدثنا علقمة بن وائل قال: حدثني وائل بن حجر قال) :كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ولى، قال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به فلما كان في الرابعة، قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة .(

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني جامع بن مطر قال: حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه.

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج قال: حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: كيف قتلته؟ قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: هل لك مال تؤدي ديته؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟ قال: لا، قال: فمواليك يعطونك ديته؟ قال: لا، قال للرجل: خذه، فخرج به ليقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه إن قتله كان مثله، فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله، فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن إسحاق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري وأخبرنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو أتم، يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى :وجده) ,وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ثم رجعت إلى حديث وهب؛ أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً

من أشجع في الإسلام، وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عيينة ألا تقبل الغير؟ فقال عيينة :لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عيينة ألا تقبل الغير؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بني ليث، يقال له :مكيتل ,عليه شكة وفي يده درقة، فقال: يا رسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها، اسنن اليوم وغيره غداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمسون في فورنا هذا وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة، وذلك في بعض أسفاره، ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال: يا رسول الله، إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله عز وجل فاستغفر الله لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم ,بصوت عال، زاد أبو سلمة :فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه، فقال ابن إسحاق :فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك .)]

باب ولي العمد يرضى بالدية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا .(

حدثنا عباس بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى، ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني أبو داود قال: حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو هريرة قال) :لما فتحت مكة

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له :أبو شاه فقال: يا رسول الله، اكتب لي، قال العباس :اكتبوا لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لـأبي شاه ,(وهذا لفظ حديث أحمد.

قال أبو داود :اكتبوا لي يعني: خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.]

باب من يقتل بعد أخذ الدية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية .)]

باب فيمن سقى سماً فمات أيقاد منه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك)أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال: علي، قال: فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا عباد بن العوام، ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون :عن أبي هريرة)أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم: شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم .).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية، نحو حديث جابر ,قال: فمات بشر بن البراء بن معرور ,فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت؟ ,(فذكر نحو حديث جابر)فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ولم يذكر أمر الحجامة .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث) أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارفعوا أيديكم، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها، فقال: أسممت هذه الشاة، قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: أخبرتني هذه في يدي، الذراع، قالت: نعم، قال: فما أردت إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار .(

قال أبو داود :هذه اليهودية أخت مرحب الذي قتله محمد بن مسلمة التي سمت الشاة.]

باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه .] (

وهذا الحديث منقطع ,الحسن لم يسمع من سمرة ,قال الإمام أحمد رحمه الله: أخشى أن الحسن لم يسمع من سمرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة بإسناده مثله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من خصى عبده خصيناه ,(ثم ذكر مثل حديث شعبة و حماد.

قال أبو داود :ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة بإسناد شعبة مثله، زاد) :ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حر بعبد .(

حدثنا محمد يعني :ابن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال) :لا يقاد الحر بالعبد .(

حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا سوار أبو حمزة قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال) :جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: ويحك! ما لك؟ قال: شراً، أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله، على من نصرتي؟ قال: على كل مؤمن أو قال: كل مسلم .(].

باب القتل بالقسامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و محمد بن عبيد المعنى قالا: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج)أن محيصة بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة و محيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه

وهو أصغرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله! قوم كفار، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل :دخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها (هذا أو نحوه.

قال أبو داود :رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه) :قال: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم، ولم يذكر بشر دماً، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ؛ ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يميناً تحلفون), ولم يذكر الاستحقاق.

وهذا وهم من ابن عيينة.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة)أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل ,فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن :أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل :لقد ركضتني منها ناقة حمراء ( ].

وفي هذا أنه يقدم الأكبر من الإخوة في الكلام، وفي الدخول وفي المجلس إجلالاً وتعظيماً ولو كان السن الفارق يسيراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا: وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا الوليد عن أبي عمرو وهو :ابن عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة، فقال: القاتل والمقتول منهم ,(هذا لفظ محمد)ببحرة ,) أقامه محمود وحده. قال بعضهم بنحوه.]

باب في ترك القود بالقسامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ترك القود بالقسامة.

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم) :تأتوني بالبينة على من قتل هذا. قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة .(

حدثنا الحسن بن علي بن راشد قال: أخبرنا هشيم عن أبي حيان التيمي قال: حدثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال) :أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله! لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم

من هذا، قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .(

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد قال: إن سهلاً والله أوهم الحديث،)إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لليهود وبدأ بهم، أيحلف منكم خمسون رجلاً؟ فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا. قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم .](

باب يقاد من القاتل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أنس :)أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس) :أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات (قال أبو داود :رواه ابن جريج عن أيوب نحوه.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس :)أن جارية كان عليها أوضاح لها فرضخ رأسها يهودي بحجر، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها: من قتلك فلان؟ قتلك فلان؟ فقالت: لا، برأسها، قال: من قتلك؟ فلان قتلك؟ قالت: لا، برأسها، قال: فلان قتلك؟ قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين .](

باب أيقاد المسلم بالكافر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال) :انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد :فأخرج كتاباً وقال أحمد : كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). قال مسدد عن ابن أبي عروبة.

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكر نحو حديث علي زاد فيه) :ويجير عليهم أقصاهم، ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم .] (

بسم الله الرحمن الرحيم.

تقدمت الإشارة إلى أن المؤمن لا يقتل بالكافر، وأن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى قتل رجلاً قتل معاهداً تعزيراً فيما يظهر، وليس حداً، وذلك لظهور الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يقتل مسلم بكافر).

باب فيمن وجد مع أهله رجلاً فقتله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال) :يا رسول الله! الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، قال سعد :بلى والذي أكرمك بالحق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم (، قال عبد الوهاب إلى ما يقول سعد .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) :أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم .] (

من وجد مع أهله أحداً فلا يجوز له أن يقتله، ولو قتله فإنه يقتل به، والعلة في هذا أن الشريعة إنما منعت مثل ذلك؛ لأنه يفتح باب فساد عريض، وذلك أن الإنسان إذا أسقط الحد لمن قتل رجلاً يزعم أنه أتى زوجته، أو كان في بيته، فإن هذا يدعو الناس إلى الإجرام، كل من كان يريد أن يقتل أحد أتى به إلى البيت ثم قتله، ويصبح هذا هدر، ولهذا الشريعة لا تأتي بفتح باب فساد بل تغلق هذا الباب، وأما هذه الوقائع لو كانت حقيقية وهي لو أن رجلاً قتل أحداً بحق عند أهله فهذه نادرة، لو فتح هذا الباب لأهدرت دماء كثيرة.

باب العامل يصاب على يديه خطأً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم .](

باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال) :بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد. فقال: بل عفوت يا رسول الله .(

حدثنا أبو صالح قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال) :خطبنا عمر بن الخطاب :إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، قال عمرو بن العاص :لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه .] (

وهذا لتمام الإسلام وكمال عدله، فمقام النبوة في ذلك مقام عصمة، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التشريع، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخضع نفسه وأنزلها لمثل ذلك من القصاص والقود فإنما دونه من باب أولى من الملوك والرؤساء والوجهاء والأغنياء والشرفاء وغيرهم.

باب عفو النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سمع حصناً، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة .(قال أبو داود :ينحجزوا: يكفوا عن القود.

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد، وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا سفيان قال: وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال: من قتل، وقال ابن عبيد :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعصاً فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود .(قال ابن عبيد :(قود يد)، ثم اتفقا، (ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل). وحديث سفيان أتم.

حدثنا محمد بن أبي غالب قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال: حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر معنى حديث سفيان .]

باب الدية كم هي؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأً فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر .(

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال) :كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً (لم يحفظه محمد.

قال أبو داود :قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال) :فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه .] (

والصواب أنه من مرسل عطاء بن أبي رباح السابق، هنا جاء موصولاً ومرسلاً، والصواب الطريق الأولى التي فيها الإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر .(وهو قول عبد الله .]

والصواب في حديث الحجاج بن أرطأة في هذا أنه موقوف على عبد الله بن مسعود ولا يصح مرفوعاً، والصواب ... الترمذي رحمه الله في السنن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس) :أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً (قال أبو داود :رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس .]

وهذا هو الصواب، وقد صوب أبو حاتم والنسائي الإرسال لا الوصل، وذلك أن محمد بن مسلم فيه ضعف.

باب في دية الخطأ شبه العمد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و مسدد المعنى قالا: حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده -إلى هاهنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا- ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها (وحديث مسدد أتم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال) :خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة .] (

أحاديث الخطأ صريحة وصحيحة، وأحاديث العمد صحيحة وصريحة، وأما أحاديث شبه العمد فلا تخلو من علل، لكن مجموعها يدل على أن لها أصل، ولكن قد جاء في ذلك موقوفات صحيحة عن جماعة من الصحابة من الخلفاء وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود : ورواه أيوب عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو مثل حديث خالد، وقول زيد و أبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد) :ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها .(

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال :)في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، وكلها خلفة .(

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة و الأسود قال عبد الله) :في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض .(

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي) :في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت) :في المغلظة أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر، وعشرون بنات مخاض .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواءً.]

باب أسنان الإبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :قال أبو عبيد عن غير واحد) :إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد (وقال: قال النضر بن شميل) :ابنة مخاض لسنة، وابنة لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسديس لسبع، وبازل لثمان (قال أبو حاتم والأصمعي) :الجذوعة وقت وليس بسن).

قال أبو حاتم) :فإذا ألقى رباعيته فهو رباع .(وقال أبو عبيد) :إذا لقحت فهي خلفة، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة فهي عشراء (، وقال أبو حاتم) :إذا ألقى ثنيته فهو ثني، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع .](

باب ديات الأعضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا عبدة يعني ابن سليمان قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الأصابع سواء عشر عشر من الإبل).

حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال: نعم .(قال أبو داود :ورواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح وحدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي، وحدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :هذه وهذه سواء (قال: يعني: الإبهام والخنصر.

حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء .(قال أبو داود : ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد].

وإنما تساوت الأسنان والأصابع مع تباينها من جهة أهميته في الإنسان؛ لأن الأمر فيما يتعلق بالدية إنما هو في الخطأ، لا أن يتعمد الإنسان قطع أصبع دون غيرها، ولا سن دون غيرها، وإذا تعمد فإنه يجب في ذلك القصاص، فإذا أسقطت القصاص الذي كتبه الله عز وجل لك، فإنه ينتقل حينئذٍ للدية، وإذا كان خطأ فهي دية غير عمد، فكان ضابط ذلك فيها أن تتساوى الأسنان والأصابع في باب الدية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثناه الدارمي وأبو جعفر عن النضر .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا علي بن الحسن قال: أخبرنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الأسنان سواء، والأصابع سواء .(

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان مشكدانة قال: حدثنا أبو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (:جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواءً).

حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام قال: حدثنا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة (:في الأصابع عشر عشر).

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:في الأسنان خمس خمس).

قال أبو داود :وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه حدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا محمد يعني :ابن راشد عن سليمان يعني :ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب، أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، وثلث أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل

المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً).

قال محمد :هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود :محمد بن راشد من أهل دمشق، هرب إلى البصرة من القتل.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال: أخبرنا محمد بن بكار بن بلال العاملي قال: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه .) قال: وزادنا خليل عن ابن راشد) :وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عميا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح .)

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال: حدثنا حسين يعني :المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال) :في المواضح خمس).

حدثنا محمود بن خالد السلمي قال: حدثنا مروان يعني: ابن محمد قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثني العلاء بن الحارث قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال :)قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية .[(

باب دية الجنين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة) :أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، وجنينها، فاختصموا إلى

النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل؟ فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور بإسناده ومعناه وزاد) :فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها .(قال أبو داود : وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هارون بن عباد الأزدي المعنى، قالا: حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة) :أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة :شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة. فقال: ائتني بمن يشهد معك، فأتى بمحمد بن مسلمة، زاد هارون :فشهد له يعني: ضرب الرجل بطن امرأته (قال أبو داود :بلغني عن أبي عبيد أنه قال: (إنما سمي إملاصاً؛ لأن المرأة تزلقه، قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد، وغيره فقد ملص).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر بمعناه، قال أبو داود :رواه حماد بن زيد و حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر قال.

وحدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر) :أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل (، قال أبو داود :قال النضر بن شميل :المسطح: يرققون به الخبز يعني الصوبج قال أبو داود : وقال أبو عبيد :المسطح: عود من أعواد الخباء.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال: قام عمر على المنبر، فذكر معناه، لم يذكر (وأن تقتل). زاد: (بغرة عبد أو أمة)، قال: فقال عمر) :الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.(

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة حدثهم قال: حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال) :فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله! غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب ولا أكل، فمثله يطل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسجع الجاهلية وكهانتها، أد في الصبي غرة .(قال ابن عباس) :كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد قال: حدثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله) :أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، ميراثها لزوجها وولدها .(

حدثنا وهب بن بيان و ابن السرح قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة قال) :اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي :يا رسول الله! كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، لا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان؛ من أجل سجعه الذي سجع .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذه القصة، قال) :ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها (

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) :أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الخذف .(قال أبو داود :كذا الحديث (خمسمائة شاة، والصواب مائة شاة).

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال) :قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل .] (

وذكر الفرس أو البغل غير محفوظ، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث أبي هريرة وذكر الغرة عبد .. ولم يذكر الفرس والبغل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود :روى هذا الحديث حماد بن سلمة و خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكروا (فرس أو بغل).

حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: الغرة خمسمائة. قال أبو داود :قال ربيعة :الغرة: خمسون ديناراً.]

باب دية المكاتب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، قال) :قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: في دية المكاتب يقتل يودى ما أدى، من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد يعني :ابن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه .(قال أبو داود :رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي

صلى الله عليه وسلم، وأرسله حماد بن زيد و إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة.]

والصواب أن هذا الحديث مرسل، ولا يصح موصولاً، وإنما هو من حديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء أيضاً من حديث عكرمة عن علي بن أبي طالب، وهو أيضاً مرسل.

باب في دية الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :دية المعاهد نصف دية الحر .(قال أبو داود :رواه أسامة بن زيد الليثي و عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.]

وثبت عن عثمان بن عفان أنه جعل الدية ثمانمائة درهم بالنسبة للمعاهد، ومنهم من يزيد ومنهم وينقص، وهي من مسائل الاجتهاد، ولا يوجد دليل ثابت في حد الدية لا يجوز أن يتجاوزه، والحديث في هذا الباب فيه كلام.

باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه،)قال: قاتل أجير لي رجلاً فعض يده، فانتزعها، فندرت ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدرها، وقال: أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل؟ (قال: وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده، أن أبا بكر رضي الله عنه، أهدرها، وقال: نفذت سنه.

حدثنا زياد بن أيوب قال: أخبرنا هشيم قال: حدثنا حجاج و عبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية بهذا زاد، ثم قال يعني: النبي صلى الله عليه وسلم للعاض) :إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه .(وأبطل دية أسنانه.]

باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي و محمد بن الصباح بن سفيان قال: إن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من تطبب ولا يعلم منه طب، فهو ضامن .(قال نصر قال الوليد :حدثني ابن جريج قال أبو داود :هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.]

وهذا الحديث لا يصح أيضاً، وذلك أنه تفرد الوليد بن مسلم بوصله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وغير الوليد بن مسلم يروونه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الصواب، وهذا ليس في الطبيب فقط بل في كل من تمحل علماً تضرر أحد به، فيدخل في هذا علم الطب والهندسة، وغير ذلك من علوم الطبيعة التي يأخذ بها الناس، فإذا تصنع الإنسان شيئاً ثم تضرر أحد فإنه يضمن.

ومفهوم الخطاب أن الطبيب إذا كان عارفاً وحاذقاً، ثم لحق المريض ضرر في ذلك أن الأصل فيه أنه لا يؤاخذ؛ لأنه لا يحكم بهذا قطعاً أنه تضرر به، فربما مرضه تضاعف، فلا يقطع إلا بيقين، فإذا تيقن أنه أهلك، وذلك بحكم طبيب مثله، حكم أنه تضرر بسبب سوء عناية الطبيب الأول، فحينئذٍ يؤاخذ بذلك، أما الأصل فإنه لا يؤاخذ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم) :أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن .(قال عبد العزيز :أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط، والكي.]

باب في دية الخطأ شبه العمد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و مسدد المعنى قالا: حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـقال مسدد :ـخطب يوم الفتح، فقال: ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.]

باب في الدابة تنفح برجلها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الرجل جبار، والمعدن جبار .(]

باب العجماء والمعدن والبئر جبار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس .(قال أبو داود : العجماء: التي تكون منفلتة ولا يكون معها أحد، وتكون بالنهار ولا تكون بالليل.]

باب في النار تعدى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق، وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا زيد بن المبارك قال: حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :النار جبار .](

باب في جناية العبد يكون للفقراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين) :أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً .](

باب فيمن قتل في عميا بين قوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال: حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من قتل في عميا، أو رمياً يكون بينهم بحجر، أو بسوط، فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .](

باب القصاص من السن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال) :كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر :والذي بعثك بالحق! لا تكسر ثنيتها

اليوم، قال: يا أنس !كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه، فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .(قال أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل يسئل كيف يقتص من السن؟ قال: (تبرد).[

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب السنة

ورد في السنة أن المسلمين سيفترقون على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وفي رواية السواد الأعظم، وقد وجدنا هذا الانقسام والتفرق على مدار التاريخ الماضي ابتداء من الخوارج ومروراً بالشيعة والمرجئة والمعتزلة وغيرهم، وكل فرقة من هذه الفرق افترقت إلى فرق، ولكنها في النهاية تمثل جزءاً يسيراً من المسلمين ويبقى السواد الأعظم على منهج واحد وهو منهج أهل السنة والجماعة.

باب شرح السنة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال رحمه الله تعالى: [كتاب السنة، باب شرح السنة.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة .(

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى بن فارس قالا: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان، ح وحدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثني صفوان نحوه قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال) :ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على

ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة (زاد ابن يحيى وعمرو في حديثيهما) :وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكلب لصاحبه (وقال عمرو) :الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله.] (

وحديث أبي هريرة في الافتراق جاء عن جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمثل هذه الطرق هو حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت) :قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ [آل عمران:7] قرأ القعنبي إلى (أولو الألباب) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم .] (

وذلك أن الجدال لا يؤدي إلى خير؛ لأنه جدال بلا حجة غالباً، وكذلك أيضاً فإنه يورث للإنسان عجباً بمنطقه ولفظه بعيداً عن الحجج، والإنسان إذا أكثر من الجدال رد الحجة لا محالة، وإذا رد الحجة حينئذٍ حمله ذلك إلى الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله .(

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك، وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال) :ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، ثم ساق خبر تنزيل توبته .](

وفي هذا استحباب الهجر لمن وقع في شيء لا يردع إلا بهجره حتى في السلام، ولو بذل السلام فإنه لا يرد عليه.

باب ترك السلام على أهل الأهواء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال) :قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة) :أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب :أعطيها بعيراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر .](

باب النهي عن الجدال في القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :المراء في القرآن كفر .](

باب في لزوم السنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه .](

السنة قسيمة القرآن، وهي وحي من الله عز وجل، فهي قسيمة القرآن من جهة الاحتجاج، حيث قرن الله عز وجل طاعة نبيه بطاعته، ومعصيته بمعصيته.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني عن نافع قال) :كان لـابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه فكتب إليه عبد الله بن عمر :إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر .(

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة -وكان من أصحاب معاذ بن جبل -أخبره قال) :كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل، والمرأة، والصغير، والكبير، والعبد، والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما يبتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وإن المنافق كلمة الحق قال: قلت لمعاذ :ما ندري يرحمك الله إن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها: ما هذه، ولا يثنينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً (، قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا: ولا ينئينك ذلك عنه مكان يثنينك، وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا: المشبهات مكان المشتهرات، وقال: لا يثنينك كما قال عقيل، وقال ابن إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة.

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا: حدثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .]()

وفي قوله عليه الصلاة والسلام) :متكئاً على أريكته (إشارة إلى أن الكبر يرد الحق، فإذا وجد الكبر في الإنسان فبقدر وجوده يرد الإنسان الحجة البينة. وقد يؤخذ من هذا الدليل أن الإنسان إذا سمع الحجة من الوحي ينبغي له ألا يتكئ وأن يقعد جالساً تعظيماً لها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، ح وحدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد .(

قال ابن عيسى :قال النبي صلى الله عليه وسلم) :من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي و حجر بن حجر قالا) :أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه :وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ [التوبة:92]، فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني سليمان يعني :ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)ألا هلك المتنطعون ثلاث مرات .(]

باب لزوم السنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل يعني :ابن جعفر قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من

أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته .(]

باب في التفضيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال) :كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نعدل بـأبي بكر أحداً ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله :إن ابن عمر قال) :كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان .(

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا جامع بن أبي راشد قال: حدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال) :قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال :أبو بكر قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر قال: ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان، فقلت: ثم أنت يا أبت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين .(

حدثنا محمد بن مسكين قال: حدثنا محمد يعني :الفريابي قال: سمعت سفيان يقول: من زعم أن علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر و عمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا عباد السماك قال: سمعت سفيان يقول: الخلفاء خمسة :أبو بكر و عمر و عثمان و علي و عمر بن عبد العزيز.]

باب في الخلفاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال محمد :كتبته من كتابه، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال) :كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله! أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل فعلاً به، قال أبو بكر :بأبي وأمي لتدعني فلأعبرها، قال: اعبرها. قال: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل، فهو المستكثر من القرآن، والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثني أصبت أم أخطأت، فقال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال: أقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقسم .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال: (فأبى أن يخبره).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم) :من

رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بـأبي بكر، ثم وزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه،)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: أيكم رأى رؤيا؟ فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية، قال: فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني فساءه ذلك، فقال: خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء .).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن عمر نيط بـأبي بكر، ونيط عثمان بـعمر قال جابر :فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه (قال أبو داود :ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمر.

حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة بن جندب) :أن رجلاً قال: يا رسول الله! أريت كأن دلواً دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت، وانتضح عليه منها شيء .).

حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير قال: حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن إياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته، فقال له عمر :هل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرناً من حديد. قال: فرفع عليه الدرة، فقال: قرن مه؟ فقال: قرن حديد، أمين شديد، قال: فكيف تجد الذي بعدي؟ قال: أجده خليفة صالحاً غير أنه يؤثر قرابته،

قال عمر :يرحم الله عثمان ثلاثاً، فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأ حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه، يا دفراه! قال: يا أمير المؤمنين! إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف، والسيف مسلول والدم مهراق[

أعظم ما يفسد على الأمراء والملوك والخلفاء هو إيثار القرابة، فإذا جاء إيثار القرابة استأثروا بالمال والجاه، واستأثروا بالسلطة ووقع الفساد وانتشر، وظهرت الرشوة في الأمة، ووقعت حينئذٍ المظالم، وأقيمت الحدود على الضعفاء، وأسقطت عن الشرفاء، وهذا الظلم الذي تهلك به الأمم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس قال: أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال) :لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً، فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة إنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم آثم، -قال ابن إدريس :والعرب تقول آثم- قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على حراء: اثبت حراء إنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ هنية ثم قال: أنا (قال أبو داود : رواه الأشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم بإسناده نحوه.

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الأخنس) :أنه كان في المسجد فذكر رجل علياً عليه السلام فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته وهو يقول: عشرة في الجنة: النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في

الجنة، ولو شئت لسميت العاشر. قال: فقالوا: من هو؟ فسكت. قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد .)

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا صدقة بن المثنى النخعي قال: حدثني جدي رياح بن الحارث قال) :كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعده عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة، يقال له :قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب، فقال سعيد :من يسب هذا الرجل؟ قال: يسب علياً، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير، أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته :أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة .(وساق معناه ثم قال) :لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه، خير من عمل أحدكم، ولو عمر عمر نوح .)

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى المعنى قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم) :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً فتبعه أبو بكر و عمر و عثمان، فرجف بهم فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: اثبت أحد إنما عليك نبي وصديق وشهيدان .)

حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي .)

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة .)

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن سنان القطان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى :(فلعل الله) ـ وقال ابن سنان :)اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .(

حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال) :خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ـفذكر الحديث قال ـ: فأتاه يعني :عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته، و المغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا :المغيرة بن شعبة .[(

باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا، وحدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ـوالله أعلم أذكر الثالث أم لا ـ ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن .] (

والقرون هنا لا يراد بها المئات، وإنما يراد بها الطبقات، أي: طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وأتباع التابعين.

باب النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تسبوا أصحابي، فولذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي قال: حدثنا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن أبي قرة قال) :كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان :حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون: لقد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك، فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال: يا سلمان !ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سلمان :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: أيما رجل من أمتي سببته سبة، أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة. والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر رضي الله عنه .[(

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال) :لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقال:

يا عمر !قم فصل بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلاً مجهراً، قال: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون. فبعث إلى أبي بكر بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال) :لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة :خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: لا لا لا ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضباً .[(

باب ترك الكلام في الفتنة الأولى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة، ح وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي :إن ابني هذا سيد، وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين، من أمتي .(قال أبو داود :وفي حديث حماد بن زيد) :ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام عن محمد قال: قال حذيفة) :ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضرك الفتنة .(

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال) :دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً. قال: فخرجنا

فإذا فسطاط مضروب فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصارهم حتى تنجلي عما انجلت).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن أبي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال) :قلت لعلي رضي الله عنه: أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رأيته فقال: ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، ولكنه رأي رأيته).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق .[(

باب التخيير بين الأنبياء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو يعني :ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :لا تخيروا بين الأنبياء).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال) :كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن متى .](

وهذا مع فضل النبي صلى الله عليه وسلم وجلالته، ومع وفرة النصوص وتواترها واستفاضتها على أنه سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، وأنه خير الأنبياء والمرسلين، ومع ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم) :لا تخيروا بين الأنبياء (، وهذا إشارة إلى أن مثل هذا الأمر يدعو الإنسان إلى شيء من التعلق، فربما نفر غيره ممن يريد الإسلام، فقد يكون من أهل الكتاب الذين يريدون دخول الإسلام، فيرون أن مثل ذلك ازدراءً بأنبيائهم، ونحو ذلك، وهذا إذا كان في مقام النبي مع الأنبياء فإنه كذلك ينبغي أن يكون في حال الناس، فإن التفضيل المطلق، أو فلان أفضل من فلان، فلان أجل من فلان، أو فلان أدرى من فلان، أو أعلم من فلان أو نحو ذلك، هذا مما لا ينبغي أن يجري على ألسنة الناس، وهذا آكد من مسألة النبوة؛ لأن النبوة مع ظهورها في النصوص بفضل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن فضل الناس لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام مع جلاء النص عنه وظهوره منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، فكيف مع عدم ورود نص، وكون الأمور ظنية في مثل تفاضل الناس، ولهذا ينبغي للإنسان أن يبين فضل الشيء بعينه، لا أن يفضله على جميع غيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال) :قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى! فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش في جانب العرش، فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل .(قال أبو داود :وحديث ابن يحيى أتم.

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن مختار بن فلفل يذكر عن أنس قال :)قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خير البرية! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك إبراهيم.(

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه، وأول شافع، وأول مشفع .(

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري المعنى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما أدري تبع ألعين هو أم لا؟ وما أدري أعزير نبي هو أم لا؟ .] (

وحديث أبي هريرة في حديث تبع حديث معلول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي .] (

باب في رد الإرجاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الإيمان بضع وسبعون: أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة العظم عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان .] (

يكتمل الإيمان بتوفر مجموع شعب الإيمان مع وجود أصله، وأما الكفر فوجود شعبة واحد منه يتحقق الكفر كاملاً.

باب الدليل على الزيادة والنقصان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال) :لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، قالوا يا رسول الله! فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ]البقرة:143.([

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال: وأخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال) :أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد :يا رسول الله! أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو مسلم هو؟ حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي صلى

الله عليه وسلم يقول: أو مسلم هو؟ ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني أعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر قال: وقال الزهري :قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا [الحجرات:14] قال: نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق، ح وحدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان المعنى، قالا: حدثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين المسلمين قسماً، فقلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن، قال: أو مسلم، إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكب على وجهه .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: أخبرني أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال) :إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرهم بالإيمان بالله، قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم .(

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا محمد بن شعيب يعني :ابن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال واقد بن عبد الله :أخبرني عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر .(

حدثنا أبو صالح الأنطاكي قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد .(

حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع يعني :ابن زيد قال: أخبرني ابن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان .] (

باب في القدر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال عبد العزيز بن أبي حازم : حدثني بمنًى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لكل أمة مجوس،

ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال .] (

وسبب ذلك أن المجوس يقولون بإلهين، فيقولون: النور تخلق الخير والظلمة تخلق الشر، ومن يقول بنفي القدر: يجعل الإنسان خالقاً لفعله، والله عز وجل هو الذي خلق الإنسان، فأثبت خالقين كما أثبت المجوس خالقين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع و يحيى بن سعيد حدثاهم قالا: حدثنا عوف، قال: حدثنا قسامة بن زهير قال: حدثنا أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب (زاد في حديث يحيى :(وبين ذلك)، والإخبار في حديث يزيد.

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال) :كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس ومعه مخصرة، فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا قد كتب الله مكانها من النار أو من الجنة، إلا قد كتبت شقية، أو سعيدة، قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله! أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة ليكونن إلى الشقوة؟ قال: اعملوا فكل ميسر: أما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقوة، فييسرون للشقوة، ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم :فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى *وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى *فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى *وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى *وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى *فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى]الليل:5-10.([

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: (كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين، أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق الله لنا عبد الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم، ويزعمون أن لا قدر والأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت ثلاثاً، ثم قال: يا عمر !هل تدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم.(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر و حميد بن عبد الرحمن قالا: لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسأله رجل من مزينة أو جهينة، فقال) :يا رسول الله! فيما نعمل أفي شيء قد خلا أو مضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال: في شيء قد خلا ومضى. فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن سفيان قال: حدثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص،)قال: فما الإسلام؟ قال: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة .(قال أبو داود :علقمة مرجئ.]

وذكر الجنابة شاذ في هذا الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي ذر و أبي هريرة قالا) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين، فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبتيه، وذكر نحو هذا الخبر، فأقبل رجل فذكر هيئته، حتى سلم من طرف السماط، فقال: السلام عليك يا محمد قال: فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال) :أتيت أبي بن كعب، فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي، قال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .(

حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال) :قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني! إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن

ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة. يا بني! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا فليس مني .] (

ومسألة القدر هي من المسائل التي لو تأمل فيها الإنسان واستكثر منها لازداد حيرة؛ لأن كثيراً من حكمتها موكولة إلى الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول أبو حنيفة :هذا باب أقفل وضاع مفتاحه، ويقول ابن تيمية رحمه الله: ما من أحد من الناس إلا وفي قلبه حسكة من هذه المسألة، يعني: أنه يصل إلى حد يتحير لا يجد من ذلك جواباً، والسبب في هذا أن عقل الإنسان هو حاسة إدراك كسمعه وبصره، فالبصر كلما تأمل الإنسان في شمس الظهيرة ازداد ألماً وتحيراً للسعة الشمس بعينيه، وكذلك العقل؛ لأن ثمة معلومات إذا تأمل فيها الإنسان وركز فيها يأتيه شيء من الانقباض والانكماش؛ لأنه لا يستطيع أن يستوعب، وكذلك أيضاً سمع الإنسان لا يستطيع أن يسمع كل صوت، بل له حد، وكذلك حاسة الإنسان ليس له أن يتحسس كل شيء فثمة فشيء يحرقه، إذاً: ثمة قدرة للإنسان في الاستيعاب فينبغي أن يؤمن بما لا يدركه، وأن يكل علمه إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يؤمن بضعفه.

والذين تحيروا في هذا الباب من الفلاسفة الأوائل مثل أرسطو وأفلاطون وسقراط وغيرهم، ومن جاء بعدهم من الفلاسفة المنتسبين للإسلام كـابن سيناء والفارابي والكندي وابن رشد وغيرهم ممن يسمون بالمشائين، الذين يسلكون طريقة أرسطو في هذا الباب، فهؤلاء دخلوا في باب التحير، ودخلوا في موج يريدون أن يستوعبوه في عقولهم، وعقولهم دون ذلك بكثير.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، ح وحدثنا أحمد بن صالح المعنى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله

بكلامه وخط لك التوراة بيده، تلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى (، قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس أنه سمع أبا هريرة.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن موسى قال: يا رب! أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: فيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك، فحج آدم موسى، فحج آدم موسى .(

حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني) :أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية، وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ [الأعراف:172] قال: قرأ القعنبي الآية فقال عمر :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار .(

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا بقية قال: حدثني عمر بن جعثم القرشي قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديث مالك أتم.

حدثنا القعنبي قال: حدثنا المعتمر عن أبيه عن رقبة بن مصقلة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً .(

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: حدثنا أبي بن كعب قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول في قوله وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ [الكهف:80] وكان طبع يوم طبع كافراً .(

حدثنا محمد بن مهران الرازي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان، فتناول رأسه فقلعه، فقال موسى :أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً [الكهف:74] الآية .(

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة، وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان المعنى واحد، والإخبار في حديث سفيان عن الأعمش قال: حدثنا زيد بن وهب قال: حدثنا عبد الله بن مسعود قال) :حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات: فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك قال: حدثنا مطرف عن عمران بن حصين قال) :قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم .[(

باب في ذراري المشركين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين .(

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقية، وحدثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قالا: حدثنا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت) :قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين؟ فقال: من آبائهم. فقلت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله! فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم. قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت) :أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلي عليه، قالت: قلت يا رسول الله! طوبى لهذا لم يعمل شراً، ولم يدر به، فقال: أو غير ذلك يا عائشة !إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله! أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين .(

قال أبو داود :قرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع، قيل: أخبرك يوسف بن عمرو قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكاً قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك :احتج عليهم بآخره، قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير، قال) :الله أعلم بما كانوا عاملين .] (

وذلك أن الذي ينفي القدر يلزم منه أن ينفي العلم؛ لأن العلم مترابط ومتلازم مع القدر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر) حديث كل مولود يولد على الفطرة (قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال :أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى]الأعراف:172.[

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني أبي عن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الوائدة والموءودة في النار .(قال يحيى بن زكريا :قال أبي فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال) :يا رسول الله! أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما قفى قال: إن أبي وأباك في النار .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .(

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة و عمرو بن الحارث و سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم الحديث .] (

وفي قوله: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) إثبات دخول الجن في الإنس، وما يسمى بالمس، وهو ظاهر في قول الله عز وجل :يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ]البقرة:275.]

باب في الجهمية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله .(

حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا سلمة يعني :ابن الفضل قال: حدثني محمد يعني :ابن إسحاق قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه، قال: فإذا قالوا ذلك، فقولوا :اللَّهُ أَحَدٌ *اللَّهُ الصَّمَدُ *لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ *وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ [الإخلاص:1-4]، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ من الشيطان .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال) :كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب، قال: والمزن؟ قالوا: والمزن، قال: والعنان؟ قالوا: والعنان، قال أبو داود : لم أتقن العنان جيداً. قال: هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال:

إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك، حتى عد سبع سماوات، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك ( ].

وهذا الحديث حديث معلول، وألفاظه منكرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن أبي سريج قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد و محمد بن سعيد قالا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه.

حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال أحمد :كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده، قال) :أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال: يا رسول الله! جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله عز وجل لنا، فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك أتدري ما تقول؟ وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ويحك! إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله، إن عرشه على سماواته لهكذا، وقال بأصابعه مثل القبة عليه، وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب (قال ابن بشار في حديثه) :إن الله عز وجل فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته .(وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده، والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة: منهم يحيى بن معين و علي بن المديني، ورواه

جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني.

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :)أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام .(

حدثنا علي بن نصر و محمد بن يونس النسائي المعنى، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا حرملة يعني :ابن عمران قال: حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال) :سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النساء:58] إلى قوله :سَمِيعًا بَصِيرًا [النساء:58] قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه. قال أبو هريرة :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع إصبعيه (قال ابن يونس :قال المقرئ :يعني: إن الله سميع بصير، يعني: أن لله سمعاً وبصراً قال أبو داود :وهذا رد على الجهمية.[

باب في الرؤية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير و وكيع و أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة، فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ هذه الآية :وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [طه:130.( ]

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال) :قال ناس: يا رسول الله! أنرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟. قالوا: لا، قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن حدس عن أبي رزين قال موسى العقيلي قال) :قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ :مخلياً به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا رزين !أليس كلكم يرى القمر؟ قال ابن معاذ : ليلة البدر مخلياً به، ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: فالله أعظم. قال ابن معاذ :قال: فإنما هو خلق من خلق الله، فالله أجل وأعظم .] (

الجهمية هم أتباع الجهم بن صفوان والجهم بن صفوان أخذ عقيدته من الجعد بن درهم، وأخذها من الجهم بن صفوان بشر المريسي، ومن بشر المريسي أخذها ابن أبي دؤاد، ثم تحولت إلى مبدأ التصنيف والتقرير في ذلك، وشاعت وانتشرت، وقيل: إن أصلها من لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث ابن أخته، ثم تسلسل هذا الأمر إلى هذه العقيدة.

باب في الرد على الجهمية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قال: حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: قال سالم :أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين، ثم يأخذهن. قال ابن العلاء بيده الأخرى: ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ .[(

باب في القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف، فقال: ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب و علقمة بن وقاص و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة وكل حدثني طائفة من الحديث قالت) :ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى .(

حدثنا إسماعيل بن عمر قال: أخبرني إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر يعني :الشعبي عن عامر بن شهر قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت، فقال: أتضحك من كلام الله؟

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين :أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. ثم يقول: كان أبوكم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق .(قال أبو داود :هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق.

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم وعلي بن مسلم قالوا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم. قال: فيقولون: يا جبريل! ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق .](

باب في الشفاعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال: حدثنا أبو رجاء قال: حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة، ويسمون الجهنميين .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون .](

باب في ذكر البعث والصور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا أسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الصور قرن ينفخ فيه .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :كل ابن آدم تأكل الأرض، إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب .](

باب في خلق الجنة والنار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء، فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد. قال: فلما خلق الله النار قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات ثم قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب! وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها .](

باب في الحوض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و مسدد بن مسرهد قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح .(

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلاً، فقال: ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد علي الحوض. قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة .(

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول) :أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة، فرفع رأسه متبسماً، فإما قال

لهم، وإما قالوا له: يا رسول الله لم ضحكت؟ فقال: إنه أنزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ [الكوثر:1] حتى ختمها، فلما قرأها قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة، وعليه خير كثير، عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب).

حدثنا عاصم بن النضر قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي، قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال) :لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة، أو كما قال: عرض له نهر: حافتاه الياقوت المجيب، أو قال: المجوف، فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج مسكاً، فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه: ما هذا؟ قال: الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل (

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان -سماه مسلم وكان في السماط- فلما رآه عبيد الله قال) :إن محمديكم هذا الدحداح، ففهمها الشيخ، فقال: ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال عبيد الله :إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين، قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً؟ قال له أبو برزة :نعم لا مرة، ولا ثنتين، ولا ثلاثاً، ولا أربعاً، ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً .] (

وحوض النبي عليه الصلاة والسلام يشرب منه للري؛ لأنه يسد العطش، ثم إذا دخل الجنة فلا يوجد عطش وإنما استمتاع، فيكون حينئذٍ ما في الجنة من شراب سواءً كان من ماءٍ أو لبنٍ أو عسلٍ يكون للاستمتاع لا للعطش، وأما العطش فيزول عند الشرب من حوض النبي صلى الله عليه وسلم.

باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذلك قول الله عز وجل :يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ]إبراهيم:27.( ]

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال) :إن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله! ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال، قالوا: ومم ذاك يا رسول الله؟! قال: إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عصمك ورحمك، فأبدلك ببيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن، وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين .(

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد نحوه قال) :إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان فيقولان له .(فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه) :وأما الكافر والمنافق فيقولان له: زاد المنافق. وقال: يسمعها من وليه غير الثقلين .] (

حياة البرزخ يكون العذاب والنعيم على الجسد والروح جميعاً، ويكون على الروح بلا جسد، ولا يكون على الجسد بلا روح، فالجسد وحده لا ينزل عليه شيء حتى تحل فيه الروح، وإذا حلت فيه الروح فإنه يكون له وعليه نعيم وجحيم، وإذا أراد الله عز وجل أن ينزل عقاباً على الروح وحدها أخرجها من البدن، وأما الجسد وحده فلا ينزل عليه عقاب؛ باعتبار أن الله عز وجل جعل الإحساس في الروح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، وحدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو معاوية، وهذا لفظ هناد عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال) :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثاً -زاد في حديث جرير :(هاهنا)- وقال: وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن نبيك؟ -قال هناد :-ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، زاد في حديث جرير :فذلك قول الله عز وجل :يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا [إبراهيم:27] الآية، ثم اتفقا -قال: فينادي مناد من السماء: أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة قال: فيأتيه من روحها وطيبها، قال: ويفتح له فيها مد بصره، قال: وإن الكافر، فذكر موته قال: وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كذب، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حرها وسمومها، قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه .(زاد في حديث جرير :قال) :ثم يقيض له أعمى أبكم، معه مرزبة من

حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً. قال: فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً، ثم تعاد فيه الروح).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المنهال عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه.]

باب في ذكر الميزان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يعقوب بن إبراهيم و حميد بن مسعدة أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة) :أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال :هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ [الحاقة:19] حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم (قال يعقوب عن يونس :هذا لفظ حديثه.]

باب في الدجال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه، فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي، قالوا: يا رسول الله! كيف قلوبنا يومئذ؟ أمثلها اليوم؟ قال: أو خير).

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال) :قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، فذكر الدجال، فقال: إني لأنذركموه، وما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور .[(

باب في الخوارج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير و أبو بكر بن عياش و مندل عن مطرف عن أبي جهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .(

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟ قلت: إذاً والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحقك، قال: أولا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني .(

حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد و هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر؟ (قال مسدد في حديثه، قال الحسن، وقال ... أبو داود) :قال هشام بلسانه: فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع فقيل: يا رسول الله! أفلا نقتلهم؟ قال ابن داود :أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا .(

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بمعناه قال) :فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم .(قال قتادة :يعني: من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول) :ستكون في أمتي هنات، وهنات، وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان .)[

باب في قتال الخوارج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد و محمد بن عيسى المعنى، قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن عبيدة) :أن علياً ذكر أهل النهروان فقال: فيهم رجل مودن اليد، أو مخدج اليد، أو مثدون اليد، لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: أنت سمعت هذا منه؟ قال: إي ورب الكعبة .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال :)بعث علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب قال: فغضبت قريش والأنصار وقالت: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: إنما أتألفهم. قال: فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق قال: اتق الله يا محمد! فقال: من يطيع الله إذا عصيته؟! أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ قال: فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما ولى قال: إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم قتلتهم قتل عاد .(

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا الوليد ومبشر بن إسماعيل الحلبي عن أبي عمرو قال يعني :الوليد :حدثنا أبو عمرو حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم. قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: التحليق .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه قال) :سيماهم التحليق، والتسبيد، فإذا رأيتموهم فأنيموهم .(قال أبو داود :التسبيد: استئصال الشعر.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي) :إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجهني) :أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن

العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليست له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل :فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مر بنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، قال: فوحشوا برماحهم، واستلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، وقتلوا بعضهم على بعضهم، قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي :التمسوا فيهم المخدج، فلم يجدوا، قال: فقام علي رضي الله عنه بنفسه، حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، وقال: صدق الله، وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال: حدثنا أبو الوضيء قال: قال علي عليه السلام اطلبوا المخدج، فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال أبو الوضيء) :فكأني أنظر إليه حبشي عليه قريطق له إحدى يدين مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع .(

حدثنا بشر بن خالد قال: حدثنا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذٍ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس، وقد كسوته برنساً لي. قال أبو مريم : وكان المخدج يسمى، نافعاً ذا الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور. قال أبو داود :وهو عند الناس اسمه :حرقوس.

النبي عليه الصلاة والسلام وصف طائفة بهذا الوصف ظهرت على علي بن أبي طالب عليه رضوان الله ولكن لا يعني أن الوصف يكره، الإنسان إذا حلق لا يكون ذلك هذا ليس بوجيه، ولا يلزم من هذا أيضاً ألا تقرأ القرآن بكثرة، ولكن يكره الجهل بأحكامه.]

باب في قتال اللصوص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن حسن قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الطيالسي و سليمان بن داود يعني :أبا أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (:من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد .] (

وحديث سعيد بن زيد دليل على أن هذا هو قتال الدفع، وقتال الدفع لا يشترط له نية، سواءً دافع الإنسان عن عرض، أو دافع عن مالٍ، أو دافع عن أرض، أو دافع عن نفسه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الأدب

ورد في السنة بيان الكثير من الآداب المتنوعة، كالحلم والوقار وكظم الغيض، والحياء والرفق، ومنها ما يتعلق بالجلوس في الطرقات، وآداب المجالس، وهيئات الجلوس، وورد النهي عن تلك الصفات التي قد تزرع الفتنة والفساد في المجتمع، وتثير الضغائن في النفوس كالغيبة والنميمة، بل ونصت السنة على آداب التعامل مع الحيوان وكل هذا كان في زمن ولا زال في كثير من المناطق والأديان خالياً عن بعض هذه الآداب.

باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مخلد بن خالد الشعيري قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة يعني :ابن عمار قال: حدثني إسحاق يعني :ابن عبد الله بن أبي طلحة قال: قال أنس) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجت، حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك فقال: يا أنيس !اذهب حيث أمرتك قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله! قال أنس :والله لقد خدمته سبع سنين، أو تسع سنين، ما علمت قال لشيء صنعت: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركت: هلا فعلت كذا وكذا .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان يعني :ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال :)خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه ما قال لي فيها أف قط، وما قال لي: لم فعلت هذا، أو ألا فعلت هذا ( ].

والصغير خاصة ينبغي ألا يوجه إليه السؤال الذي يعقبه إجابة تستلزم عقاباً؛ لأنه سيكذب؛ لأن هذا تلقين للكذب، والأدب في ذلك والسنة ألا تسأله، بل بادر بالإقرار، أنك فعلت كذا وكذا ولا ينبغي أن يكون منك هذا، فإذا وجهت إليه السؤال سيختار الإجابة التي لا يكون فيها عقوبة، وحينئذٍ يتمرس على الكذب، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لا يسأل شيئاً من ذلك، ولهذا كثير من الناس يوطنون أبناءهم على الكذب بهذا السؤال، هل فعلت كذا وهو ثابت عنده أنه فعل، فلا تسألوا هذا السؤال، وإنما بادر بالإقراء وأنه لا ينبغي أن يكون منك هذا، ولا يتكرر ونحو ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا محمد بن هلال أنه سمع أباه يحدث قال: قال أبو هريرة :وهو يحدثنا) :كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوماً فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه فحمر رقبته، قال أبو هريرة :وكان رداءً خشناً، فالتفت، فقال له الأعرابي: احمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني، فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدكها، فذكر الحديث، قال: ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له: على بعيريه هذين: على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمراً ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا على بركة الله تعالى .[)

باب في الوقار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه، قال: حدثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة .)].

باب من كظم غيظاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن سعيد يعني :ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور العين ما شاء .)قال أبو داود : اسم أبي مرحوم :عبد الرحمن بن ميمون .].

أقل الناس كلاماً أكظمهم غيظاً، وأما الذي يخرج فضول الكلام فلا يكظم الغيظ؛ لأنه من يخرج ما دونه فسيخرج ما هو أشد منه، ولهذا من تمام الحكمة قلة الكلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا عبد الرحمن يعني :ابن مهدي عن بشر يعني :ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال (:ملأه الله أمناً وإيماناً (لم يذكر قصة دعاه الله، زاد (:ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه -قال بشر :أحسبه قال (تواضعاً)- كساه الله حلة الكرامة، ومن زوج لله تعالى توجه الله تاج الملك .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال قال: لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب .[(

باب ما يقال عند الغضب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال (:استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلي أن أنفه يتمزع من شدة غضبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب؟ فقال: ما هي يا رسول الله؟! قال: يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال: فجعل معاذ يأمره، فأبى ومحك، وجعل يزداد غضباً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال (:استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال الرجل: هل ترى بي من جنون؟ (

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع .(

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن داود عن بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر، بهذا الحديث، قال أبو داود :وهذا أصح الحديثين.

حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى، قالا: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا أبو وائل قال أبو داود :يعني: القاص من أهل صنعاء؟ قال: هو عبد الله بن محير قال) :دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ .](

باب في التجاوز في الأمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت) :ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت) :ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط .(

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني :ابن الزبير في قوله :خُذِ الْعَفْوَ [الأعراف:199] قال) :أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس .](

باب في حسن العشرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الحميد يعني :الحماني قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله

عنها، قالت) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟ .(

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا سلم العلوي عن أنس :)أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه .(قال أبو داود :سلم ليس هو علوياً، كان يبصر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعاه جميعاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت) :استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بئس ابن العشيرة -أو بئس رجل العشيرة- ثم قال: ائذنوا له، فلما دخل ألان له القول، فقالت عائشة :يا رسول الله! ألنت له القول وقد قلت له ما قلت، قال: إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه، أو تركه الناس لاتقاء فحشه .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة :)أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسط إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه، فلما خرج قلت: يا رسول الله! لما استأذن قلت: بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسطت إليه، فقال: يا عائشة ! إن الله لا يحب الفاحش المتفحش .[(

وهذا من المداراة، وهي أن الإنسان إذا علم أن إنساناً سليطاً للسان فله أن يتقيه بالبشاشة واللين، بحيث يدفع عنه سلاطة لسانه، وهذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام وهو المؤيد والمعصوم والمنصور بالله سبحانه وتعالى، فكيف بحاجة غيره ممن دونه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة، قالت) :فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة !إن من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم .(

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو قطن قال: أخبرنا مبارك عن ثابت عن أنس قال) :ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحي رأسه، حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده .](

باب في الحياء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه فإن الحياء من الإيمان .(

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن إسحاق بن سويد عن أبي قتادة قال: كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الحياء خير كله، أو قال: الحياء كله خير فقال بشير بن كعب :إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينة، ووقاراً، ومنه ضعفاً، فأعاد عمران الحديث وأعاد بشير الكلام قال: فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك. قال: قلنا يا أبا نجيد !إنه إنه .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فافعل ما شئت .[ )

باب في حسن الخلق

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب يعني :الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة رحمها الله، قالت :)سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا: حدثنا، وحدثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق .(قال أبو الوليد :قال: سمعت عطاء الكيخاراني قال أبو داود :وهو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم بن نافع يقال: كيخاراني، وكوخاراني.

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه .(

حدثنا أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري .(قال: والجواظ: الغليظ الفظ.]

باب في كراهية الرفعة في الأمور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال) :كانت العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسابقها، فسبقها الأعرابي فكأن ذلك شق على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: حق على الله عز وجل ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه .(

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد عن أنس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن حقاً على الله عز وجل ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه .[(

باب في كراهية التمادح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال) :جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثا في وجهه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه،)أن رجلاً أثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: قطعت عنق صاحبك، ثلاث مرات، ثم قال: إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل: إني أحسبه، كما يريد أن يقول، ولا أزكيه على الله .] (

إنما كان المدح يهلك الإنسان؛ لأنه يعطيه ثقة بنفسه، فإذا جاءه نقد أو تخطئة فإنه لا يتقبل ذلك؛ لأنه اعتاد عليه، ولكن يكون المدح بمقدار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر يعني :ابن المفضل قال: حدثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي) :انطلقت في وفد

بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلنا: أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى، قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً، فقال: قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان .](

باب في الرفق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن يونس، و حميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن الله رفيق: يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف .(

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا: حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه، قال) :سألت عائشة عن البداوة، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة !ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه .(قال ابن الصباح في حديثه: محرمة، يعني: لم تركب.]

حديث عائشة عليها رضوان الله في قول النبي عليه الصلاة والسلام يبدو إلى تلاع فيه استحباب الخروج إلى البر، وهو ما يسمى في عرف الناس الكشتات وذلك لأجل التفكر والتدبر، لا للهو.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من يحرم الرفق يحرم الخير كله .(

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا سليمان الأعمش عن مالك بن الحارث، قال الأعمش :وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن

أبيه، قال الأعمش :ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة .](

باب في شكر المعروف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يشكر الله من لا يشكر الناس .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك) :أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله! ذهبت الأنصار بالأجر كله قال: لا، ما دعوتم الله لهم، وأثنيتم عليهم .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر حدثني عمارة بن غزية قال: حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من أعطي عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره .(قال أبو داود :رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر، قال أبو داود :وهو شرحبيل يعني: رجلاً من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه.

حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أبلي بلاءً فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره .](

باب في الجلوس في الطرقات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن زيد يعني :ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إياكم والجلوس بالطرقات. قالوا: يا رسول الله! ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه،

قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟! قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر يعني :ابن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال: (وإرشاد السبيل).

حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال) :وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال .(

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبيد قالا: حدثنا مروان بن معاوية قال ابن عيسى :قال: حدثنا حميد عن أنس قال) :جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، فقال لها: يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك. قال: فجلست، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم إليها حتى قضت حاجتها (لم يذكر ابن عيسى (حتى قضت حاجتها)، وقال كثير :عن حميد عن أنس .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء بمعناه]

باب في سعة المجلس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :خير المجالس أوسعها .(قال أبو داود :هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.]

باب في الجلوس بين الظل والشمس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و مخلد بن خالد قالا: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) :إذا كان أحدكم في الشمس -وقال مخلد :في الفيء- فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس، وبعضه في الظل فليقم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثني قيس عن أبيه) :أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل .)[

باب في التحلق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الأعمش قال: حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال) :دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق، فقال: مالي أراكم عزين .)

حدثنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الأعمش بهذا قال: كأنه يحب الجماعة.

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد أن شريكاً أخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال :)كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، جلس أحدنا حيث ينتهي .)[

باب في الجلوس وسط الحلقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: حدثني أبو مجلز عن حذيفة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة .])

النهي عن الجلوس وسط الحلقة صحيح، وأما النهي عن الجلوس بين الظل والشمس فالحديث الوارد في ذلك لا يثبت.

باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال) :جاءنا أبو بكرة في شهادة، فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن ذا، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصيب عن ابن عمر قال) :جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم (، قال أبو داود :أبو الخصيب اسمه :زياد بن عبد الرحمن.]

باب من يؤمر أن يجالس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مر، ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك، إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح، وحدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلام الأول إلى قوله وطعمها مر، وزاد ابن معاذ قال: قال أنس :وكنا نتحدث أن مثل جليس الصالح، وساق بقية الحديث.

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :مثل الجليس الصالح .(فذكر نحوه.

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي .(

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر و أبو داود قالا: حدثنا زهير بن محمد قال: حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل .(

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جعفر قال: عن يزيد يعني :ابن الأصم عن أبي هريرة يرفعه قال) :الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف .[(

باب في كراهية المراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم -يعني به- قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري .[(

باب الهدي في الكلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد يعني :ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه، قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن بشر عن مسعر قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول) :كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل، أو ترسيل .(

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت) :كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه .(

حدثنا أبو توبة قال: زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم .(قال أبو داود :رواه يونس و عقيل و شعيب و سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.]

باب في الخطبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و موسى بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء .](

باب في تنزيل الناس منازلهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن إسماعيل و ابن أبي خلف أن يحيى بن اليمان أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب) :أن عائشة مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزلوا الناس منازلهم .(قال أبو داود : وحديث يحيى مختصر. وقال أبو داود :ميمون لم يدرك عائشة.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا عبد الله بن حمران قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط .](

باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد و أحمد بن عبدة المعنى، قالا: حدثنا حماد قال: حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما .(

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما .[(

باب في جلوس الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم قال: حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتبى بيده .(قال أبو داود : و عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدتاي، صفية و دحيبة ابنتا عليبة قال موسى :بنت حرملة :وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما) :أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع، وقال موسى :المتخشع، في الجلسة أرعدت من الفرق .[(

باب في الجلسة المكروهة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال :)مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟ .[(

باب النهي عن السمر بعد العشاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عوف قال: حدثني أبو المنهال عن أبي برزة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها .(].

باب الرجل يجلس متربعاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو داود الحفري قال: حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء .(].

باب في التناجي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، وحدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق يعني :ابن سلمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا ينتجي اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو صالح :فقلت لـابن عمر فأربعة، قال: لا يضرك.]

باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال) :كنت عند أبي جالساً، وعنده غلام فقام ثم رجع، فحدث أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الإيادي قال: كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام، فأراد الرجوع نزع نعليه، أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون .[(

باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة .[(

وذكر غير واحد من العلماء أن الإنسان إذا جلس في المجلس فإنه يغني فيه تسبيحة أو تهليلة، كما ذكر ذلك ابن عبد البر رحمه الله وأن الإنسان قد يصيب شيئاً من مجالس الدنيا،

لا مجال فيها لتدارس العلم، أو ذكر شيء من أمور الآخرة فيغني من ذلك تهليلة أو تسبيحة تغنيه عن التبعة إن شاء الله.

باب في كفارة المجلس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: قال عمرو :وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن أبي شيبة المعنى، أن عبدة بن سليمان، أخبرهم عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فقال رجل: يا رسول الله! إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، فقال: كفارة لما يكون في المجلس .[(

باب في رفع الحديث من المجلس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا الفريابي عن إسرائيل عن الوليد -قال :أبو داود :ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله

بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر .](

وهذا فيه إشارة أنه ينبغي للإنسان ألا يرعي سمعه، ويصيغ أذنه لمن يكون له الكلام خاصة أصحاب الولايات من المسئولين أو غير ذلك، أو الرؤساء ممن ينقلون للناس أقوالاً إليهم، قال فيك فلان كذا، وقال فيك فلان كذا، فإن هذا يسيء إليه، ويسيء إليهم، خاصة من يعرفه كل أحد من الأعيان، إما علماء، أو دعاة، أو ولاة: ملوك ورؤساء وزراء أو غير ذلك، فإنه إذا جمع كل قول كدر عليه، وكدر عليهم، وربما تربص بهم وآذاهم في دنياهم وغلبه هواه.

باب في الحذر من الناس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنيه ابن إسحاق قال: عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه، قال) :دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد، الفتح فقال: التمس صاحباً، فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال: من؟ قلت :عمرو بن أمية الضمري، قال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه، فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودان، فتلبث لي، قلت: راشداً، فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم، فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط، قال: وأوضعت فسبقته، فلما رآني قد فته انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين .](

باب في هدي الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن حميد عن أنس قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ .(

حدثنا حسين بن معاذ بن خليف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد الجريري عن أبي الطفيل قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: كيف رأيته؟ قال: كان أبيض مليحاً، إذا مشى كأنما يهوي في صبوب .](

باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع -وقال قتيبة :يرفع- الرجل إحدى رجليه على الأخرى (زاد قتيبة :وهو مستلق على ظهره.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا مالك، ح وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه) :أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً - قال القعنبي في المسجد - واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .(

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.]

والعلة من النهي هي ظهور العورات باعتبار قلة ذات اليد، فإنهم كانوا غالباً بأزر بلا سراويل.

باب في نقل الحديث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة .] (

وفي هذا إشارة إلا أن الإشارة تقوم مقام العبارة، وأن الإنسان إذا ظهر من قوله ولو لم ينص عليه، كأن يهمس في الأذن أو يلتفت، فالإشارات تقوم مقام العبارات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق .(

حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى الرازي قالا: أخبرنا أبو أسامة عن عمر قال إبراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها .]((

باب في القتات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و أبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يدخل الجنة قتات .]((

باب في ذي الوجهين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار .(]

باب في الغيبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة) :أنه قيل يا رسول الله! ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم) :حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد :تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته. قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا .(]

وذكر الوصف على سبيل الانتقاد والاحتقار مذموم ومحرم وهو غيبة، وأما إذا كان على سبيل التعريف إذا لم يجد سبيلاً إلا هو، كأن يقال: فلان الأشل، فلان الأعمى، فلان الأعرج ونحو ذلك إذا لم يكن ثمة تعريف باسمه يكفي فجائز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسين قال: حدثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق .)]

وإنما ذكر أربى الربا في استطالة العرض؛ لأن الأعراض كالأموال يستزيد فيها الإنسان فإذا وقع في أولها استرسل فيها، ولا يتوقع بالإنسان، وربما يجد الإنسان لمرض قلبه شيء من اللذة في الكلام في أعراض الناس وأوصافهم وذمهم وتقبيحهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبة .)

حدثنا ابن المصفى قال: حدثنا بقية وأبو المغيرة قالا: حدثنا صفوان قال: حدثني راشد بن سعد و عبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم) قال أبو داود :حدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس.

حدثنا عيسى بن أبي عيسى السيلحيني عن أبي المغيرة كما قال ابن المصفى.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته .)

حدثنا حيوة بن شريح المصري قال: حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسي ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة .(

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :كل المسلم على المسلم حرام ماله، وعرضه، ودمه؛ حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم .[(

باب من رد عن مسلم غيبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن إسماعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من حمى مؤمناً من منافق -أراه قال-: بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال .(

حدثنا إسحاق بن الصباح قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته .(قال يحيى :وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله

بن عمر و عقبة بن شداد، قال أبو داود :يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم و إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل :عتبة بن شداد موضع عقبة .]

باب من ليس له غيبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن نصر قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال: حدثني أبي قال: حدثنا الجريري عن أبي عبد الله الجشمي قال: حدثنا جندب قال) :جاء أعرابي فأناخ راحلته، ثم عقلها، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ قالوا: بلى .](

باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال) :أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم -شك ابن عبيد -كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان من قبلكم بمعناه قال: عرضي لمن شتمني .(قال أبو داود : رواه هاشم بن القاسم قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال: حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود :وحديث حماد أصح.]

يعني حديث ابن عجلان المرسل عن النبي عليه الصلاة والسلام.

باب في النهي عن التجسس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد الرملي و محمد بن عوف، وهذا لفظه قالا: حدثنا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم -فقال أبو الدرداء :-كلمة سمعها معاوية من رسول الله نفعه الله تعالى بها .(

حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله) :إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به .(]

باب في الستر على المسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيا موءودة .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيناً كاتب عقبة بن عامر قال :)كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر :إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داع لهم الشرط، فقال: دعهم، ثم رجعت

إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط، قال: ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر معنى حديث مسلم .قال أبو داود :قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال: (لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم).[

باب المؤاخاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال :)المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة .[)

باب المستبان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني :ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم .[)

باب في التواضع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد.[(

وذلك أن الكبر هو أصل الظلم، والتواضع أصل العدل، فمتى وجد الكبر وجد الظلم، وإذا وجد التواضع وجد العدل والإنصاف، وفي حديث المستبين إشارة إلى أن من أطلق عليه كلمة سب أو شتم، فله أن يطلق مثلها إذا كان مظلوماً بها، وإن صبر فهو خير له وأعظم أجراً؛ لأنه يأخذ حقه بذلك، فليكل أجره إلى الله سبحانه وتعالى، نكتفي بهذا القدر، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بينت السنة آداباً مهمة تتعلق بعلاقة الفرد مع محيطة، كالنهي عن الحسد واللعن وسوء الظن، والأمر بالنصح وإصلاح ذات البين، والكرم وحفظ المنطق، والمزاح، وتشميت العاطس، وغيرها، بل لقد شملت الآداب الأعلام فقد غير النبي صلى لله عليه وسلم بعض الأسماء القبيحة، وقال: (أحسنوا أسماءكم).

باب في الانتصار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الانتصار.

حدثنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب أنه قال) :بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه، وقع رجل بـأبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر :أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان .] (

وهذا الحديث جاء موصولاً ومرسلاً، والصواب فيه الإرسال، وصوب البخاري رحمه الله هذا الحديث مرسلاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، أن رجلاً كان يسب أبا بكر وساق نحوه. قال أبو داود :وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا معاذ بن معاذ المعنى واحد قال: حدثنا ابن عون قال: كنت أسأل عن الانتصار وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ [الشورى:41] فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه قال ابن عون :وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين قالت: قالت أم المؤمنين) :دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلت بيده حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تقحم لعائشة رضي الله عنها، فنهاها فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة :سبيها، فسبتها فغلبتها، فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن عائشة رضي الله عنها وقعت بكم وفعلت، فجاءت فاطمة فقال لها: إنها حبة أبيك ورب الكعبة، فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك .](

باب في النهي عن سب الموتى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه .(

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم .[(

هذا الحديث لا يصح، أما في قوله عليه الصلاة والسلام) :إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه (فالمراد بذلك من كان أمره إلى خصوصية باعتبار أنه لا أثر له في الناس، أما رءوس الضلال ورءوس الكفر فيذكرون بالشر والسوء أحياءً وأمواتاً؛ ولهذا الله عز وجل ذكر رءوس الكفر الذين مضوا على مر العصور، سواء كانوا في أمة محمد صلى الله عليه وسلم كأبي لهب، أو غيره من الأمم السابقين كفرعون وهامان وقارون وغيرهم.

باب النهي عن البغي

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال :أخبرنا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي أبعثت علي رقيباً. فقال: والله لا يغفر الله لك، أو قال: لا يدخلك الله تعالى الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت عالماً بي، أو كنت على ما في يدي قادراً، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار (قال أبو هريرة :والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.[

وذلك أن التألي على الله عز وجل أعظم من ذنب المذنب، باعتبار أن الإنسان أراد أن يجعل نفسه مقام الخالق سبحانه وتعالى، فيختار غفراناً أو عقاباً، وهذا ليس إلا لله سبحانه وتعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم](

باب في الحسد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن صالح قال: حدثنا أبو عامر - يعني :عبد الملك بن عمرو -قال: حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (أو قال) :العشب .] (

أصل الحسد الشح :وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ [النساء:128] فإذا وجد الشح في فطرة الإنسان فينتج عنه الحسد.

إذاً: فكل نفس فيها شيء من الحسد، ولكن المؤمن يخفيه والمنافق يبديه، وأفضل علاج للحسد إذا رأى الإنسان فضلاً أعطاه الله عز وجل أحداً أن يغلب نفسه بدعاء الله له بمزيد من الخير، وأن يثبته عليه، فهذا من الأمور الحسنة التي تدفع نية السوء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه،

أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال ناس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) :لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ]الحديد:27.[([

باب في اللعن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا الوليد بن رباح قال: سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها .(

قال أبو داود :قال مروان بن محمد :هو رباح بن الوليد وسمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار .(

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام بن سعد عن أبي حازم و زيد بن أسلم عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان، ح وحدثنا زيد بن أخزم الطائي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس) :أن رجلاً لعن الريح، وقال مسلم :إن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه .] (

باب فيمن دعا على من ظلمه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت) :سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبخي عنه .]()

باب فيمن يهجر أخاه المسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ( ].

فيحرم ما بعد الثلاث، ويكره ما دونها إلا إذا كان ثمة إما مصلحة دنيوية ونحو ذلك فلا حرج للإنسان أن يهجر عليها، والأولى ألا يهجر على الدنيا، لكن ليوم أو لساعات أو نهار أو ليومين، لكن بعد ثلاث لا يجوز إلا لسبب ديني.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي الرباطي قال: إن أبا عامر أخبرهم قال: حدثنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، فإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم (زاد أحمد) :وخرج المسلم من الهجرة .(

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: حدثنا عبد الله بن المنيب المدني قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار .(

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش السلمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :تفتح أبواب الجنة كل يوم إثنين وخميس، فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا .(

قال أبو داود :إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل، و ابن عمر هجر ابنه، وقال ميمون بن مهران :اهجر الأحمق، فليس له خير من الهجران.]

والهجران في ذلك على مراتب، الأصل فيه أنه لا يشرع إلا إذا غلب ظن الإنسان أنه ينفع، فإذا غلب على ظنه أنه ينفع باعتبار أن لك أثراً عليه كالأب لابنه، وكذلك السيد على من كان دونه، والأخ الأكبر على من دونه، أو العالم على من دونه ونحو ذلك، يرى أن الأثر عليه، أو من له فضل عليه يمتن باعتبار أنه لو هجره أثر فيه، وأما الهجر الذي لا يؤثر بل يزيد الإنسان تمرداً فالشريعة جاءت باحتواء هذا ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في مكة والناس في طغيان، كان يدعوهم ويعاندون لذلك ما هجرهم؛ لأنهم يتمنون الهجران وأن النبي عليه الصلاة والسلام يدعهم ولا يقرب مجالسهم؛ ولهذا نقول: هجران المذنب والضال وصاحب الخطأ يكون بحسب المصلحة القائمة، وأما إذا غلب على ظن الإنسان أن هذا الرجل بهجرانه لا يرتدع، وبقربه لا ينتفع، ما الذي يفعل؟ نقول: إذا كان بكفاية شره ألا يقربك بهجرانه حينئذ يقال: يهجر حتى لا يدنو منك فيفسد عليك دينك.

باب في الظن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا .(]

باب في النصيحة للمؤمنين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه .(]

باب في إصلاح ذات البين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ألا أخبرك بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة .(

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، وحدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح (وقال أحمد و مسدد : ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً.

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أبو الأسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت) :ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا أعده كاذباً: الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها .[(

باب في النهي عن الغناء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت) :جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين . (

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال) :لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك لعبوا بحرابهم .[(

باب كراهية الغناء والزمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون ويغنون، فحل أبو وائل حبوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إن الغناء ينبت النفاق في القلب .(

حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال) :سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع !هل تسمع شيئاً قال: فقلت: لا، فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا . (

قال أبو داود :هذا حديث منكر.]

وبعض الأئمة يقويه، ابن رجب رحمه الله في كتابه السماع يقوي هذا الحديث، وذلك لمتابعة ميمون له في هذا، وأبو داود ينكره بسبب تفرد سليمان بن موسى عن نافع.

باب الحكم في المخنثين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله و محمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة)أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله! يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين . (

قال أبو أسامة :النقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام -يعني :ابن عروة -عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة،)أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها

وعندها مخنث، وهو يقول لـعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف غداً دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجوهم من بيوتكم .(

قال أبو داود :المرأة كان لها أربع عكن في بطنها.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس)أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً (يعني: المخنثين.]

باب تغيير الاسم القبيح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم :)أخنع اسم عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك .(

قال أبو داود :رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بإسناده، قال: أخنى اسم.]

باب اللعب بالبنات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت) :كنت ألعب بالبنات، فربما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن .(

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، قالت) :قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، قال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه .[(

باب في الأرجوحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت) :فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة، وأنا مجممة، فذهبن بي، فهيأنني وصنعنني، ثم أتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وأنا بنت تسع سنين . (

حدثنا بشر بن خالد قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت في هذا الحديث) :وأنا على الأرجوحة ومعي صواحباتي، فأدخلنني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة . (

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد -يعني ابن عمرو - عن يحيى يعني :ابن عبد الرحمن بن حاطب قال: قالت عائشة رضي الله عنها :)فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوالله إني لعلى أرجوحة بين عذقين، فجاءتني أمي فأنزلتني ولي جميمة .(وساق الحديث.]

باب في النهي عن اللعب بالنرد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه .[(

باب في اللعب بالحمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة .[(

والنرد هي المكعبات البيض الذي يكون فيها نقاط، وهي متفاوتة من جهة الأربع، تارة نقطة ونقطتين وثلاث وأربع وخمسة وستة وهكذا، فترمى وهي متعلقة بالحض والقدر لا بالذكاء، بخلاف الشطرنج، الشطرنج متعلق بالذكاء والعقل وحدته؛ ولهذا كانت النرد مرتبطة بالقمار أكثر من الشطرنج، وتحريمها في ذلك أشد لتعلقها بالحظ المجرد.

باب في الرحمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى، قالا: حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن

عمرو رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال) :الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا ح وحدثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة، قال: كتب إلي منصور قال ابن كثير في حديثه: وقرأته عليه، وقلت: أقول: حدثني منصور، فقال: إذا قرأته علي فقد حدثتك به، ثم اتفقا عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم صاحب هذه الحجرة، يقول) :لا تنزع الرحمة إلا من شقي .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرويه، قال) :من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا .](

باب في النصيحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ورسوله، وأئمة المؤمنين وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم .(

حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال) :بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم، قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر .]]

باب في المعونة للمسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعثمان قالا: حدثنا أبو معاوية، قال عثمان :وجرير، وحدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا أسباط عن الأعمش عن أبي صالح، وقال واصل :قال: حدثت عن أبي صالح، ثم اتفقوا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .(

لم يذكر عثمان عن أبي معاوية) :ومن يسر على معسر .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :كل معروف صدقة .(]

باب في تغيير الأسماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا وحدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم .(

حدثنا إبراهيم بن زياد قال: حدثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال: أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة .] (

وهذا الحديث ضعيف) يتسموا بأسماء الأنبياء (وعلته عقيل بن شبيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال) :ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد، والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيراً له، قال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم فغر فاه فأوجرهن إياه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حب الأنصار التمر، وسماه عبد الله .[(

باب في تغيير الاسم القبيح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد، قالا: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة .(

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء)أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سميت ابنتك؟ قال: سميتها برة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم. فقال: ما نسميها؟ قال: سموها زينب . (

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر -يعني :ابن المفضل -قال: حدثني بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدري) :أن رجلاً يقال له :أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ قال: أنا أصرم، قال: بل أنت زرعة . (

حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد -يعني :ابن المقدام بن شريح -عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ)أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله تعالى هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله .قال: فمن أكبرهم؟ قلت :شريح، قال: فأنت أبو شريح .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ما اسمك؟ قال: حزن قال: أنت سهل، قال: لا السهل يوطأ ويمتهن (قال سعيد :فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة.

قال أبو داود :وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة.

قال أبو داود :تركت أسانيدها للاختصار.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال) :لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟ قلت :مسروق بن الأجدع، فقال عمر :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأجدع شيطان . (

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا. إنما هن أربع فلا تزيدن علي .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الركين بن الربيع عن أبيه عن سمرة قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ويساراً ونافعاً ورباحاً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن عشت إن شاء الله تعالى أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة (قال الأعمش :ولا أدري أذكر نافعاً أم لا) :فإن الرجل يقول إذا جاء: أثم بركة؟ فيقولون: لا .(

قال أبو داود :رواه أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر بركة.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أخنع اسم عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك).

قال أبو داود :رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بإسناده، قال) :أخنى اسم .[)

قوله عن النبي عليه الصلاة والسلام) :أخنع الأسماء (يعني: أحقرها عند الله عز وجل، فإذا جاء يوم القيامة عرف الله وأدرك عظمته، وأدرك حقارته في نفسه، وأنه حمل اسماً ليس له منه نصيب.

باب في الألقاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن داود عن عامر قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة :وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ]الحجرات:11.[

قال) :قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: يا فلان .[ )

تكثر هذه الأسماء التي فيها شركيات عند العجم، وقد سألت أعجمياً عن اسمه، فقال: أنا مدبر الآفاق، وهو يبحث عن عمل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال (:قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا فلان، فيقولون: مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزل الله هذه الآية :وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ]الحجرات:11.[( ]

باب فيمن يتكنى أبا عيسى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه (:أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بـأبي عيسى، فقال له عمر :أما يكفيك أن تكنى بـأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنا في جلجلتنا، فلم يزل يكنى بـأبي عبد الله حتى هلك .] (

باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا وحدثنا مسدد و ابن محبوب قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (:يا بني .[)

باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي .(

قال أبو داود :وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر و سالم بن أبي الجعد عن جابر و سليمان اليشكري عن جابر و ابن المنكدر عن جابر نحوهم و أنس بن مالك.]

باب من روى أن لا يجمع بينهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي .(

قال أبو داود :وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه ورواه الثوري و ابن جريج على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك.]

باب في الرخصة في الجمع بينهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان و أبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد ابن الحنفية قال: قال علي رضي الله عنه: قلت :)يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم (ولم يقل أبو بكر :قلت قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت) :جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟ أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟ .] (

واختلف العلماء في تعليل ذلك في نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن التسمي باسمه والتكني بكنيته، فقيل: إن من أسباب ذلك: حتى لا يقع السب عليه، فربما أخطأ الابن أو أخطأ أحد فوقع عليه السب، فينزل عليه باسمه وكنيته، فيقال: يا أبا القاسم يا محمد! أخطأت أو لعنك الله أو كذا، فهذا مما يستثقل، قيل هذا من المعاني، وقيل: لعل هذا أن الشارع نهى عن الجمع بين هذين، أما منفرداً فلا حرج فيه.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا بأس بذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن النهي إنما كان خاصاً في حياته عليه الصلاة والسلام.

باب في الرجل يكنى وليس له ولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال :حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا، ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فرآه حزيناً، فقال: ما شأنه؟ قالوا: مات نغره، فقال :أبا عمير ما فعل النغير؟ .](

باب في المرأة تكنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى، قالا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت) :يا

رسول الله! كل صواحبي لهن كنى، قال: فاكتني بابنك عبد الله .(قال مسدد :عبد الله بن الزبير قال: فكانت تكنى بأم عبد الله.

قال أبو داود :وهكذا قال قران بن تمام ومعمر جميعاً عن هشام نحوه، وقال أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام، والصواب كما قال أبو أسامة.]

باب في المعاريض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب .](

باب في قول الرجل: زعموا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لـأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لـأبي مسعود) :ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بئس مطية الرجل .(

قال أبو داود :أبو عبد الله هذا حذيفة .]

باب أما بعد في الخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم)أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: أما بعد .] (

النبي صلى الله عليه وسلم في فصل الخطاب يقول: (أما بعد) أما: وبعد، فهذه لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأشهر من قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك هو أن يقول: (أما بعد) هذا في خطبه عليه الصلاة والسلام.

باب في حفظ المنطق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يقولن أحدكم: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا: حدائق الأعناب .](

باب لا يقول المملوك: ربي وربتي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب و حبيب بن الشهيد و هشام عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الخبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال) :وليقل: سيدي ومولاي .(

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)لا تقولوا للمنافق: سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل .[(

ولكن لا حرج أن يسمى بالإضافة أن يقال: سيد الروم، أو سيد فارس، أو سيد بلدة كذا، ونحو ذلك بإضافته، أما أن يطلق بالسيد هكذا علماً على سبيل العموم فلا يجوز.

باب لا يقال: خبثت نفسي

قال المصنف رحمه الله تعالى:] حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، وليقل: لقست نفسي .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي، وليقل: لقست نفسي .(

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم) :أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما، فقال: قم أو قال: اذهب بئس الخطيب . (

حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح عن رجل قال) :كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: لا تقل: تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛ فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب . (

حدثنا القعنبي عن مالك وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعت يقول وقال موسى) :إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم .(

قال مالك :إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه.[

باب في صلاة العتمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا تغلبنكم الأعراب في اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، ولكنهم يعتمون بالإبل .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل قال مسعر أراه من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :يا بلال !أقم الصلاة أرحنا بها .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال) :انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية! ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قم يا بلال فأرحنا بالصلاة . (

حدثنا هارون بن زيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عائشة عليها رضي الله عنها قالت) :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحداً إلا إلى الدين .] (

باب ما روي من الترخيص في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال) :كان فزع بالمدينة، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لـأبي طلحة، فقال: ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا .])

باب في التشديد في الكذب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا الأعمش عن أبي

وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً؛ وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له .] (

والكذب في ذلك إذا كان عامداً لذلك، ويظن الناس أنه صادق فهذا يدخل في هذا الوعيد، ولكن إذا حدث بشيء يعلم الناس أنه ليس بصدق، كقصص من نسج خيال أو نحو ذلك، ويعلم الناس يقيناً بهذا الأمر، فهذا مكروه، ولا يصل إلى مرتبة الحرام، والسبب في ذلك أن مثل هذا الأمر ربما يكون عتبة لغيره؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يمزح، غير أنه لا يقول إلا حقاً، حتى في مزاحه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال) :دعتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة .(

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا علي بن حفص قال: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن

حسين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع .(

ولم يذكر حفص بن عمر أبا هريرة .]

والصواب في هذا الحديث أنه مرسل.

باب في حسن الظن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا نصر بن علي عن مهنأ أبي شبل ولم أفهمه منه جيداً، عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر :ابن نهار عن أبي هريرة قال نصر : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :حسن الظن من حسن العبادة .(

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته وقمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً أو قال: شراً .] (

باب في العدة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال أبو عامر قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه .] (

وهذا الحديث ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال) :بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى! لقد شققت علي أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك . (

قال أبو داود :قال محمد بن يحيى :هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.]

باب في المتشبع بما لم يعطه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر) :أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي جارة -تعني: ضرة- هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي، قال: المتشبع بما لم يعطه كلابس ثوبي زور.](

باب في المزاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن حميد عن أنس)أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! احملني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا حاملوك على ولد ناقة. قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل تلد الإبل إلا النوق؟ .(

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال) :استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: لا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر :كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟ قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد فعلنا قد فعلنا .(

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال) :أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم، فسلمت فرد، وقال: ادخل. فقلت: أكلي يا رسول الله؟ قال: كلك. فدخلت .(

حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: أدخل كلي؟ من صغر القبة.

حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا شريك عن عاصم عن أنس قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) :يا ذا الأذنين .] (

باب من يأخذ الشيء على المزاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب، ح وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً (وقال سليمان :)لعباً ولا جداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها (لم يقل ابن بشار :ابن يزيد، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال) :حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً .](

باب في المتشدق في الكلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سنان الباهلي قال: حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها .(

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .(

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال :)قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس -يعني: لبيانهما- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من البيان لسحرا، أو إن بعض البيان سحر . (

حدثنا سليمان بن عبد الحميد أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه قال: حدثني أبي قال: حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال: حدثنا أبو ظبية أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال يوماً، وقام رجل فأكثر القول، فقال عمرو :لو قصد في قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول؛ فإن الجواز هو خير .](

باب في قول الشعر

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً .(

قال أبو علي اللؤلؤي :بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر، و) إن من البيان سحرا (قال: المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان

فيصدق فيه، حتى يصرف القلوب إليه، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سحر السامعين بذلك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن من الشعر حكمة .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال) :جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً .(

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا سعيد بن محمد قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثني أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال: حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً (قال صعصعة بن صوحان :صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم، أما قوله) :إن من البيان سحرا (فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

وأما قوله) :من العلم جهلاً (فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك.

وأما قوله) :إن من الشعر حكماً (فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس.

وأما قوله) :إن من القول عيالاً (فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.

حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة المعنى قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال: مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه. زاد) :فخشي أن يرميه برسول الله فأجازه .(

حدثنا محمد بن سليمان المصيصي قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ [الشعراء:224] فنسخ من ذلك واستثنى، فقال :إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا]الشعراء:227.[ ]]

وكان السلف من الصحابة وكذلك التابعين يسمون التخصيص نسخاً.

باب ما جاء في الرؤيا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه،

)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول: م يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة . (

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .(

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن أن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال: وأحب القيد، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين . (

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت (وأحسبه قال) :ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي .(

قال أبو داود :إذا اقترب الزمان يعنون إذا اقترب الليل والنهار إذا استويا.

حدثنا النفيلي قال: سمعت زهيراً يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :)الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات، ثم ليتعوذ من شرها؛ فإنها لا تضره .(

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي قالا: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :)إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي .(

حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة .[(

والكذب في الرؤيا كبيرة من كبائر الذنوب كما جاء في الصحيح في أنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد، وهذا من باب التعجيز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :رأيت الليلة كأنا في دار عقبة بن رافع وأتيا برطب من رطب ابن طاب، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب .[(

باب في التثاؤب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير عن سهيل عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا تثاءب أحدكم فليمسك على فيه، فإن الشيطان يدخل .(

حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه، قال) :في الصلاة، فليكظم ما استطاع .(

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقل هاه هاه؛ فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه .[(

باب في العطاس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته (شك يحيى.

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة .[(

باب في تشميت العاطس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال) :كنا مع سالم بن عبيد يعني جالساً فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم :وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر، قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك وعلى أمك. ثم قال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال: فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد يعني عليهم: يغفر الله لنا ولكم . (

حدثنا تميم بن المنتصر قال: حدثنا إسحاق -يعني :ابن يوسف -عن أبي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم .[(

ولا يشمت إلا من عطس، وأما إذا لم يسمعه وغلب على ظنه أن مثله لا يدع ذلك، فلا حرج عليه أن يشمته، وقد كان ابن عمر كما روى البخاري في الأدب يقول: يرحمك الله إن كنت حمدت الله.

باب كم مرة يشمت العاطس؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام.

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود :رواه أبو نعيم عن موسى يعني ابن قيس عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت فشمته وإن شئت فكف .] (

وهذا الحديث لا يصح، في إسناده جهالة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه،)أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: يرحمك الله. ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل مزكوم .](

باب تشميت الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلمي عن أبي بردة عن أبيه قال) :كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم .(

قال أبو داود :هذا حكيم بن الديلمي.]

باب من يعطس ولا يحمد الله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، ح وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان المعنى، قالا: حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال :)عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله! رجلان عطسا فشمت أحدهما؟ (قال أحمد :أو فسمت أحدهما وتركت الآخر، فقال: إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله.]

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب النوم

نصت السنة على الكثير من الآداب، ومن يطالع هذه الآداب يجدها مراعية لمصلحة المسلم الدينية والدنيوية، كالنهي عن النوم في سطح بيت ليس مسوراً، والنوم على طهارة، وأذكار النوم والاستيقاظ، بل إن فيها مراعاة لمصلحة المسلم الجماعية كالاستئذان وأوقاته المباحة والمكروهة، والنهي عن التفاخر بالأنساب، وحقوق الجار والمملوك وغيرها من الآداب المهمة.

باب في الرجل ينبطح على بطنه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال) :كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة، فانطلقنا فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بجشيشة فأكلنا، ثم قال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحيسة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت بعس من لبن فشربنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد، قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله، فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل. قال: فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم .] (

جاء بضعة أحاديث في النهي عن نوم البطن، وهي معلولة جميعها، بعضهم يحسنها بمجموع الطرق، والله أعلم.

باب في النوم على سطح غير محجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سالم -يعني :ابن نوح - عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي - يعني :ابن شيبان -عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة .[(

باب في النوم على طهارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً فيتعار من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه .(

قال ثابت البناني :قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ثابت :قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرت عليها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته، فغسل وجهه ويديه ثم نام .(

قال أبو داود :يعني بال.[

باب كيف يتوجه عند النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال) :كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحواً مما يوضع الإنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه .](

باب ما يقول عند النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك. ثلاث مرار . (

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت منصوراً يحدث عن سعد بن عبيدة قال: حدثني البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :)إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. قال: فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول. قال البراء فقلت: أستذكرهن، فقلت: وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا. وبنبيك الذي أرسلت .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن فطر بن خليفة قال: سمعت سعد بن عبيدة قال: سمعت البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك (ثم ذكر نحوه.

حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن الأعمش و منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال سفيان :قال أحدهما) :إذا أتيت فراشك طاهراً (، وقال الآخر :)توضأ وضوءك للصلاة (وساق معنى معتمر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال: اللهم باسمك أحيا وأموت، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب، ح وحدثنا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه) :اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن؛ أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء (زاد وهب في حديثه) :اقض عني الدين وأغنني من الفقر .(

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا الأحوص -يعني :ابن جواب -قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الحارث و أبي ميسرة عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه) :اللهم إني أعوذ بوجهك

الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه،)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي (
.

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزهر الأنماري)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندي الأعلى).

قال أبو داود :رواه أبو همام الأهوازي عن ثور قال :أبو زهير الأنماري.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل) :اقرأ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1] ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك).

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا: حدثنا المفضل يعنيان.]

وقراءة الكافرون عند النوم ضعيفة، والحديث في ذلك مرسل ولا يصح موصولاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا: حدثنا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما وقرأ فيهما :قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] و قُلْ

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق:1] و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الناس:1] ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده: يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات . (

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عرباض بن سارية رضي الله عنه،)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد، وقال: إن فيهن آية أفضل من ألف آية .(

حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حدثه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه: الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء أعوذ بك من النار . (

حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة .] (

باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: قال الأوزاعي :حدثني عمير بن هانئ قال: حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من تعار من الليل، فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة

إلا بالله، ثم دعا: رب اغفر لي (قال الوليد :أو قال) :دعا استجيب له؛ فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته . (

حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد -يعني :ابن أبي أيوب - قال: حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها،)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .[(

باب في التسبيح عند النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد قال: حدثنا علي قال :)شكت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى، فأتي بسبي فأتته تسأله فلم تره، فأخبرت بذلك عائشة، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم .(

حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة قال: قال علي لـابن أعبد) :ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب أهله إليه، وكانت عندي فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضر، فسمعنا أن رقيقاً أتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك، فأتته فوجدت عنده حداثاً، فاستحيت فرجعت، فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها، فقال: ما كان

حاجتك أمس إلى آل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فسكتت مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله، إن هذه جرت عندي بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو خدم، فقلت لها: سليه خادماً (فذكر معنى حديث الحكم وأتم.

حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عن شبث بن ربعي عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، قال فيه: قال علي :فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون، ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان. فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله! كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم - يعني: الشيطان - في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته، فيذكره حاجة قبل أن يقولها .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن إحداهما أنها قالت) :أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً، فذهبت أنا وأختي و فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبقكن يتامى بدر (ثم ذكر قصة التسبيح قال: على إثر كل صلاة لم يذكر النوم.]

باب ما يقول إذا أصبح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما قال) :يا رسول الله! مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال: قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه قال: قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك . (

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور . (

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا محمد بن أبي فديك قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك، وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة .(

حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أمسى: أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له . (

وأما زبيد كان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول) :لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (، زاد في حديث جرير) :له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر (وإذا أصبح قال ذلك أيضاً) :أصبحنا وأصبح الملك لله .(

قال أبو داود :رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال) :من سوء الكبر (ولم يذكر سوء الكفر.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل، فقال: هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالا: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته .(

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا وكيع ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة المعنى قال: حدثنا ابن نمير قالا: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) :لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي (، وقال عثمان) :عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .(

قال أبو داود :قال وكيع :يعني: الخسف.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن سالماً الفراء حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه أن أمه حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها حدثتها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول) :قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح .(

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا، ح وحدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن سعيد بن بشير النجاري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الربيع :ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من قال حين يصبح :فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ *وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ [الروم:17-18] إلى قوله :وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ [الروم:19] أدرك ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته (قال الربيع :عن الليث.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد ووهيب نحوه عن سهيل عن أبيه عن ابن أبي عائش، وقال حماد :عن أبي عياش، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي؛ وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح .(

قال في حديث حماد) :فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله! إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال: صدق أبو عياش .(

قال أبو داود :رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن مسلم يعني ابن زياد قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك؛ إلا غفر له ما أصاب في يومه ذلك من ذنب، وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة .(

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه، فقال) :إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات؛ فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها (أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال: أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحن نخص بها إخواننا.

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصفى الحمصي قالوا: حدثنا الوليد قال: حدثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال: حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه إلى قوله) :جوار منها (إلا أنه قال فيهما) :قبل أن يكلم أحداً (قال علي بن سهل فيه: إن أباه حدثه، وقال علي وابن المصفى) :بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت أصحابي، وتلقاني الحي بالرنين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا، فقالوها فلامني أصحابي، وقالوا: أحرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت، فدعاني فحسن لي ما صنعت، وقال: أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا (قال عبد الرحمن :فأنا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي (قال: ففعل وختم عليه فدفعه إلي، وقال لي ثم ذكر معناهم، وقال ابن المصفى قال: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه.

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي قال: حدثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من ثقات المسلمين من المتعبدين قال: حدثنا مدرك بن سعد قال يزيد :شيخ ثقة عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بها أو كاذباً.]

هذا الحديث لا يصح في قول: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت في أذكار الصباح والمساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه، أنه قال) :خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا، فأدركناه، فقال: أصليتم؟ فلم أقل شيئاً، فقال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فقلت:

ما أقول يا رسول الله؟ قال :قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء .).

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، قال ابن عوف :ورأيته في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك قال) :قالوا: يا رسول الله! حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت، فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا، ومن شر الشيطان الرجيم وشركه، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلم .).

قال أبو داود :وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك .).

حدثنا كثير بن عبيد قال: حدثنا بقية بن الوليد عن عمر بن جعثم قال: حدثني الأزهر بن عبد الله الحرازي قال: حدثني شريق الهوزني قال) :دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح إذا هب من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشراً، وحمد عشراً، وقال: سبحان الله وبحمده عشراً، وقال: سبحان الملك القدوس عشراً، واستغفر عشراً، وهلل عشراً، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشراً، ثم يفتتح الصلاة . (

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأسحر، يقول: سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذاً بالله من النار .).

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثنا القاسم، قال: كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح: اللهم ما حلفت من حلف، أو قلت من قول، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء يومه ذلك أو قال: ذلك اليوم.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا أبو مودود، عمن سمع أبان بن عثمان يقول: سمعت عثمان -يعني :ابن عفان -يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي (قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها.

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

حدثنا العباس بن عبد العظيم و محمد بن المثنى قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه :)يا أبت! إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته، قال عباس فيه: وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فتدعو بهن فأحب أن أستن بسنته، قال:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت (وبعضهم يزيد (على صاحبه.(

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد -يعني :ابن زريع -قال: حدثنا روح بن القاسم عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، وإذا أمسى كذلك لم يوافِ أحد من الخلائق بمثل ما وافى .] (

باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال :حدثنا أبان حدثنا قتادة، أنه بلغه) :أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا .(

حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة .]

ولا يثبت هذا الدعاء، وهو مرسل عن النبي عليه الصلاة والسلام، جاء موصولاً من وجوه أخرى، وكلها معلولة، ولا يثبت عند رؤية الهلال دعاء ولا ذكر معين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن قتادة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه .(

قال أبو داود :ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح.]

باب ما يقول إذا خرج من بيته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت) :ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي .] (

الشعبي لم يسمع من أم سلمة كما قاله ابن المديني، وبعضهم ييسر فيه ويحمله على الاتصال، وهذا أصح شيء جاء في الخروج من المنزل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذٍ: هديت وكفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟ .] (

وابن جريج لم يسمع من إسحاق أيضاً كما قاله البخاري والدارقطني وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن عوف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، وقال ابن عوف :ورأيت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله .] (

كذلك فيه انقطاع، شريح لم يسمع من أبي مالك كما قاله أبو حاتم، وعلى هذا فالأحاديث الواردة في هذا الباب معلولة، وأمثلها وأصحها حديث أم سلمة السابق.

باب ما يقول إذا هاجت الريح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي و سلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :الريح من روح الله (قال سلمة :فروح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت) :ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله! الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية، فقال: يا عائشة !ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب، فقالوا :هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا]الأحقاف:24.( ]

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، وكان في صلاة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مطر قال: اللهم صيباً هنيئاً .](

باب ما جاء في المطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد و مسدد بن مسرهد المعنى، قالا: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال) :أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه عز وجل .](

باب ما جاء في الديك والبهائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة .](

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الديكة لأنها توقظ للصلاة، فكيف بسب المصلحين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والقائمين بأمر الله والعلماء وغير ذلك الذين يقومون بأمر الله ليلاً ونهاراً، لا شك أن الأمر عظيم وشديد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً .(

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون .(

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون .(

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله، وحدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل؛ فإن لله

تعالى دواب يبثهن في الأرض (قال ابن مروان) :في تلك الساعة (، وقال) :فإن لله خلقاً (ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه، وزاد في حديثه: قال ابن الهاد :وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.]

باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .] (

وهذا الحديث أعل بـعاصم بن عبيد الله، وهو لين الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة (زاد يوسف :ويحنكهم ولم يذكر (بالبركة).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) :هل رؤي -أو كلمة غيرها- فيكم المغربون، قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يشترك فيهم الجن .]()

باب في الرجل يستعيذ من الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي و عبيد الله بن عمر الجشمي قالا: حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد قال نصر :ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن

عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه (قال عبيد الله) :من سألكم بالله .(

حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا: حدثنا أبو عوانة وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير المعنى عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه (، وقال سهل وعثمان :)ومن دعاكم فأجيبوه (، ثم اتفقوا) :ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه (قال مسدد وعثمان :)فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه .](

باب في رد الوسوسة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا النضر بن محمد قال: حدثنا عكرمة -يعني :ابن عمار -قال: وحدثنا أبو زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله عز وجل :فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ [يونس:94] الآية. قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل :هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]الحديد:3.]

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال) :جاءه ناس من أصحابه فقالوا: يا رسول الله! نجد في أنفسنا الشيء نعظم أن نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به، قال: أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا: حدثنا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة (قال ابن قدامة :(رد أمره) مكان (رد كيده).]

باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عاصم الأحول قال: حدثني أبو عثمان قال: حدثني سعد بن مالك قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام (قال: فلقيت أبا بكرة فذكرت ذلك له، فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم. قال عاصم فقلت: يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين، فقال: أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله، أو في الإسلام، يعني :سعد بن مالك، والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلاً على أقدامهم، فذكر فضلاً.

قال أبو داود :قال النفيلي حيث حدث بهذا الحديث: والله إنه عندي أحلى من العسل، يعني قوله: حدثنا وحدثني.

قال أبو علي :وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول: ليس لحديث أهل الكوفة نور ليس فيه إخبار قال: وما رأيت مثل أهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة.

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدل ولا صرف .(

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت عن أنس بن مالك قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة .[(

باب في التفاخر بالأحساب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن مروان الرقي قال: حدثنا المعافى وحدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب وهذا حديثه، عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء: مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم و آدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن .[(

باب في العصبية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه.

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من أدم فذكر نحوه.

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول) :قلت: يا رسول الله! ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) :خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم .(

قال أبو داود :أيوب بن سويد ضعيف.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعني ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية .(

قال أبو داود :هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ابن أخت القوم منهم .(

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: حدثنا الحسين بين محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس، قال) :شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: فهلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري .]](

باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ثور قال: حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معد يكرب وقد كان أدركه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه .(

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المبارك بن فضالة قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك) :أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فمر به رجل، فقال: يا رسول الله! إني لأحب هذا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعلمته؟ قال: لا، قال: أعلمه، قال: فلحقه، فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الله الذي أحببتني له .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قال) :يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم، قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت، قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: فإنك مع من أحببت، قال: فأعادها أبو ذر فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال :)رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل: يا رسول الله! الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب .(]

باب في المشورة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :المستشار مؤتمن .(]

باب في الدال على الخير كفاعله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني أبدع بي فاحملني، قال: لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلاناً فلعله

أن يحملك، فأتاه فحمله، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دل على خير فله مثل أجر فاعله .[(

باب في الهوى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :حبك الشيء يعمي ويصم .[(

باب في الشفاعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا سفيان بن عيينة عن بريد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اشفعوا إلي لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء .[(

ومن العقل أن الإنسان يفصل بين المحبوبات، فمن أحبه لخلقه لا يعني أنه صاحب علم، ومن أحبه لكرمه لا يعني أنه صاحب علم أو فضل أو غير ذلك، ومن أحبه لقرابته من رحم ونحو ذلك تنفك هذه الأشياء، أو ربما كان صاحب إنسان إليه بأن أعطاه أو أهداه أو منحه أو دفع عنه أذى أو غير ذلك، فهذه المحبوبات تنفك، فإذا امتزجت مع شيء منفك عنها دخل حينئذٍ الهوى، فالفصل بين المحبوبات مدعاة للإنصاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة.

عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية) :اشفعوا تؤجروا، فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اشفعوا تؤجروا .(

حدثنا أبو معمر قال: حدثنا سفيان عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.]

باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين، قال أحمد :قال مرة: يعني هشيماً عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: أخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه.]

باب كيف يكتب إلى الذمي؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي و محمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل) :من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى).

قال ابن يحيى :عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره قال: فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه) :بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد .)]

باب في بر الوالدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .(

قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال) :كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طلقها .(

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال) :قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع .(

قال أبو داود :الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا الحارث بن مرة قال: حدثنا كليب بن منفعة عن جده) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة .(

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: أخبرنا وحدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه .(

حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال) :بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله! هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما .(

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان قال: أخبرنا عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره، قال) :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة، قال أبو الطفيل :وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته .(

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه .(]

باب في فضل من عال يتيماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان و أبو بكر ابنا أبي شيبة المعنى، قالا: حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها، قال: -يعني: الذكور- أدخله الله الجنة (ولم يذكر عثمان يعني: الذكور.

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سهيل -يعني :ابن أبي صالح -عن سعيد الأعشى.

قال أبو داود :وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة .(

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه، قال: ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا النهاس بن قهم قال: حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيامة، وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا .](

باب في ضم اليتيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا عبد العزيز -يعني :ابن أبي حازم -قال: حدثني أبي عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام .](

باب في حق الجوار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت: ليورثنه .(

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا سفيان عن بشير أبي إسماعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو)أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .(

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال: اذهب فاصبر، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به وفعل، فجاءه إليه جاره، فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه .(

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .(

حدثنا مسدد بن مسرهد و سعيد بن منصور أن الحارث بن عبيد حدثهم عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت) :قلت: يا رسول الله! إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال: بأدناهما باباً .(

قال أبو داود :قال شعبة في هذا الحديث :طلحة رجل من قريش.]

باب في حق المملوك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال) :كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن المعرور بن سويد .قال :)رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر !لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة، وكسوت غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر :إني كنت ساببت رجلاً، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا ذر !إنك امرؤ فيك جاهلية، وقال: إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد قال :)دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر !لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه .(

قال أبو داود :ورواه ابن نمير عن الأعمش نحوه.

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو معاوية، ح وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال) :كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً اعلم أبا مسعود، قال ابن المثنى :مرتين لله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله تعالى، قال: أما إنك لو لم تفعل للفعتك النار، أو لمستك النار .(

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش بإسناده ومعناه نحوه، قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، ولم يذكر أمر العتق.

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله .(

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم .(

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا بقية قال: حدثنا عثمان بن زفر قال: حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم .(

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني و أحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم، قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة، قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة .(

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا وحدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا فضيل -يعني :ابن غزوان -عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال: حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال) :من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة حداً (قال مؤمل :حدثنا عيسى عن الفضيل.

حدثنا مسدد قال: حدثنا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال: كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، وفينا شيخ فيه حدة، ومعه جارية فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذاك اليوم، قال: عجز عليك إلا حر وجهها؟ لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن، وما لنا إلا خادم، فلطم أصغرنا وجهها، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال) :لطمت مولى لنا فدعاه أبي ودعاني، فقال: اقتص منه وإنا معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا خادم، فلطمها رجل منا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقوها. قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها، قال: فلتخدمهم حتى يستغنوا، فإذا استغنوا فليعتقوها .(

حدثنا مسدد وأبو كامل قالا: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكوان عن زاذان قال :)أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يسوى هذا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه .](

باب ما جاء في المملوك إذا نصح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين .](

باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا .](

باب في الاستئذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك) :أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلمن، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال: حدثنا أبو هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه .(

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان -يعني ابن بلال- عن كثير عن الوليد عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا دخل البصر فلا إذن .](

باب كيف الاستئذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال) :جاء رجل - قال عثمان :سعد -فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب -

فقال عثمان :مستقبل الباب-، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هكذا عنك أو هكذا؛ إنما الاستئذان من النظر .(

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد، نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج وحدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا روح عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل) :أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: ارجع فقل: السلام عليكم (، وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية، قال عمرو : وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل: سمعته منه.

قال أبو داود :قال يحيى بن حبيب :أمية بن صفوان ولم يقل: سمعته من كلدة بن حنبل . وقال يحيى أيضاً :عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال) :حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل .(

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال: حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال أبو داود :وكذلك حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور، ولم يقل: عن رجل من بني عامر.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر، أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال: فسمعته فقلت: السلام عليكم أأدخل؟.]

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال (:كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعاً، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه، فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال: لتأتين على هذا بالبينة قال: فقال أبو سعيد :لا يقوم معك إلا أصغر القوم قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له .)

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال (:أتى عمر فاستأذن ثلاثاً، فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع، فبعث إليه عمر :ما ردك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يستأذن أحدكم ثلاثاً فإن أذن له وإلا فليرجع قال: ائتني ببينة على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هذا أبي، فقال أبي :يا عمر !لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر :لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .)

حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا روح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر بهذه القصة قال فيه: فانطلق بأبي سعيد فشهد له، قال: أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألهاني الصفق بالأسواق. ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن.

حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا عبد القاهر بن شعيب قال: حدثنا هشام عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه القصة، قال: فقال عمر لـأبي موسى :إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لـأبي موسى :أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى قال محمد بن المثنى :حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال) :زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، قال: فرد سعد رداً خفياً، قال قيس :فقلت: ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليكم ورحمة الله، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله! إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة، قال: ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد :يا قيس !اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال قيس :فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اركب فأبيت، ثم قال: إما أن تركب وإما أن تنصرف، قال: فانصرفت .(

قال هشام أبو مروان :عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

قال أبو داود :رواه عمر بن عبد الواحد و ابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً، ولم يذكرا قيس بن سعد.

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، وكان من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم السلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور .](

باب الرجل يستأذن بالدق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر)أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدققت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا أنا كأنه كرهه .].(

باب الرجل يدق الباب ولا يسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن أيوب -يعني :المقابري -قال: حدثنا إسماعيل -يعني :ابن جعفر -قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال) :خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً، فقال لي: أمسك الباب فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ (وساق الحديث.

قال أبو داود :يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه: فدق الباب.]

باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حبيب و هشام عن محمد عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :رسول الرجل إلى الرجل إذنه .(

حدثنا حسين بن معاذ بن خليف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول؛ فإن ذلك له إذن .(

قال أبو داود يقول: يقال :قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً.]

باب الاستئذان في العورات الثلاث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن السرح قال: حدثنا وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان و أحمد بن عبدة وهذا حديثه، قالا: أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي.

قال أبو داود :وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد -عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس !كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولم يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ [النور:58] قرأ القعنبي إلى: ((عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) قال ابن عباس :إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال

فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد.

قال أبو داود :وحديث عبيد الله و عطاء يفسد هذا الحديث.]

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

من الآداب المجتمعية المهمة إفشاء السلام، وقد بينت السنة صفته وفضل البدء به وكيف يكون الرد، والسلام عند القيام من المجلس، وعلى أهل الذمة، ومنها المصافحة والتقبيل وموضعه المشروع، ومشي النساء مع الرجال وغيرها، بل لقد شملت الآداب الكلام على قتل الحيات والأوزاغ والذر والضفدع، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف، لأنه ضرر لا خير فيه.

باب في إفشاء السلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو) :أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .](

باب كيف السلام؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال) :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام عليكم فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثون .(

حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد) :ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل .](

باب في فضل من بدأ بالسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي قال: حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام .](

باب من أولى بالسلام؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير .] (

ولكن إذا مر الكبير على الصغير فإنه هو الذي يسلم، وهو أحق بالسلام منه، وإن استويا في المرور فإنه يبادر الصغير على الكبير.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: أخبرنا روح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :يسلم الراكب على الماشي (ثم ذكر الحديث.]

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه.

قال معاوية :وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله سواء.

حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا الحسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر،)أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر ؟ .[(

باب في السلام على الصبيان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان -يعني :ابن المغيرة -عن ثابت قال: قال أنس) :أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم .(

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا خالد -يعني :ابن الحارث -قال: حدثنا حميد قال: قال أنس :)انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار، أو قال: إلى جدار حتى رجعت إليه .](

باب في السلام على النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين أنه سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد قالت) :مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا .](

باب السلام على أهل الذمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال) :خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدءوهم بالسلام؛ فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق .] (

ولأن السلام خصيصة لأهل الإسلام، ولكن لا حرج عليه أن يبدأهم بتحية أخرى، كمرحباً، ومساء الخير، وصباح الخير، حللت أهلاً، أو نحو ذلك من العبارات، لا حرج فيها، أما السلام فهو خاص بأهل الإسلام، وإذا سلموا فيقال: إنه على حالين:

الحالة الأولى: إذا لم يستبن منهم اللفظ فيرد عليهم: وعليكم.

وأما إذا استبان منهم اللفظ، فعرف الحروف وتيقن منها، فقالوا: السلام عليكم، فإنه يرد عليهم كذلك، ويقول: وعليكم السلام، ولكنه لا يتم بقية التسليم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن مسلم -عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقولون: السام عليكم، فقولوا: وعليكم .(

قال أبو داود :وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه) :وعليكم .(

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) :إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم .(

قال أبو داود :وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة الغفاري.]

باب في السلام إذا قام من المجلس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد قالا: حدثنا بشر يعنيان ابن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد :سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة .(]

باب كراهية أن يقول: عليك السلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال) :أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى .](

باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال: حدثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال: حدثني عبد الله بن الفضل قال: حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال أبو داود :رفعه الحسن بن علي قال) :يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم .](

باب في المصافحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا .(

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال) :لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة .[(

باب في المعانقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا أبو الحسين وهو خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لـأبي ذر حيث سير من الشام) :إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذاً أخبرك به إلا أن يكون سراً، قلت: إنه ليس بسر، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره، فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود .[(

والتحية على مراتب، أعلاها: عناق مع تقبيل، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع ابنته فاطمة، وبعد ذلك عناق بلا تقبيل، وبعد ذلك مصافحة بلا عناق، وبعد ذلك سلام بلا مصافحة، وبعد ذلك تحية بلا سلام كمرحباً وغير ذلك من التحايا، وكل هذا قد ورد وجاء به النص.

وقد يقال: إنه يأتي بعد هذا الإشارة باليد إذا كان الإنسان بعيداً ولا يفهم عنه، ولو تلفظ بالسلام ولو كان بعيداً فهو حسن مع الإشارة.

باب ما جاء في القيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري) :أن أهل قريظة لما نزلوا

على حكم سعد أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء على حمار أقمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم، قال: فجاء حتى قعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال) :فلما كان قريباً من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم).

حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت) :ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً (وقال الحسن) :حديثاً وكلاماً (، ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل) برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها .[(

باب في قبلة الرجل ولده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة)أن الأقرع بن حابس أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسناً فقال: إن لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لا يرحم لا يرحم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت: ثم قال: تعني النبي صلى الله عليه وسلم) :أبشري يا عائشة !فإن الله قد أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن؛ فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أحمد الله عز وجل لا إياكما .[(

باب في قبلة ما بين العينين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن أجلح عن الشعبي) :أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه .](

باب في قبلة الخد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي.

حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر فقال لها: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها.]

باب قبلة اليد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه) أن عبد الله بن عمر حدثه، وذكر قصة قال: فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده .](

باب في قبلة الجسد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال) :بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم، فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود، فقال:

أصبرني، فقال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله .[(

باب في قبلة الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال) :لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن فيك خلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة، قال: يا رسول الله! أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما. قال: بل الله جبلك عليهما، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله .[(

باب الرجل يقول: جعلني الله فداك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد وحدثنا مسلم حدثنا هشام جميعاً عن حماد يعنيان ابن أبي سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :يا أبا ذر !فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداك .[(

باب في الرجل يقول للرجل: أنعم الله بك عينا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره أن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك. قال عبد الرزاق :قال معمر :يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.]

باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: حدثنا أبو قتادة)أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا فانطلق سرعان الناس، فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة، فقال: حفظك الله بما حفظت به نبيه .](

باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لـابن عامر :اجلس؛ فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العنبس عن أبي العدبس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة قال) :خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا فقمنا إليه، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً .] (

وإذا قيم له بلا اختيار فلا حرج عليه، ولكن إذا جُلس لدخوله وكره ذلك، فهذا الذي لا يجوز.

باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل عن غالب قال: إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن

جدي قال) :بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ائته فأقرئه السلام، قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) :إن جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله [(

باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك وسعديك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفهري قال) :شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح، قال: أجل، ثم قال: يا بلال، فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: أسرج لي الفرس، فأخرج سرجاً دفتاه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فركب وركبنا (وساق الحديث.

قال أبو داود :أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.]

باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي وسمعته من أبي الوليد الطيالسي وأنا لحديث عيسى أضبط قال: حدثنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي قال:

حدثنا ابن لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال) :ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر :أضحك الله سنك (!وساق الحديث.]

باب ما جاء في البناء

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال) :مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: ما هذا يا عبد الله ؟ فقلت: يا رسول الله! شيء أصلحه، فقال: الأمر أسرع لك من ذلك .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد المعنى قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده بهذا، قال) :مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصاً لنا وهي، فقال: ما هذا؟ فقلنا: خص لنا فنحن نصلحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك .(

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس أعرض عنه وصنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها، قال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها، فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا، يعني: ما لا بد منه .](

باب في اتخاذ الغرف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، قال: حدثنا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن دكين بن سعيد المزني قال) :أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام، فقال: يا عمر !اذهب فأعطهم، فارتقى بنا إلى علية، فأخذ المفتاح من حجزته ففتح .)[

باب في قطع السدر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار .(

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

حدثنا مخلد بن خالد وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة كان.] ..

وهذا من شمولية الإسلام وحكمته، وكذلك دراية في رعاية شأن الأفراد، وكذلك ما يتعلق بالشجر والبهائم وغيرها، فهذا من سعة الإسلام وانضباطه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه وقال: لا بأس به، زاد حميد فقال: هيْ يا عراقي جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة) :لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر (ثم ساق معناه.]

باب إماطة الأذى عن الطريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن حسين قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :في الناس ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك .](

لأن الصلاة تتحرك بها مفاصل الإنسان جميعها، فإذا تحركت لله سبحانه وتعالى أدت شكر يومها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عباد بن عباد وهذا لفظه وهو أتم، عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال) :يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعه أهله صدقة، قالوا: يا رسول الله! يأتي شهوته

وتكون له صدقة؟ قال: أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم؟ قال: ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى).

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر بهذا الحديث، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه.

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه، فشكر الله له بها فأدخله الجنة .)]

باب في إطفاء النار بالليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رواية، وقال مرة: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) :لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون).

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار قال: حدثنا عمرو بن طلحة قال: حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال) :جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضعاً مثل درهم، فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم .)]

باب في قتل الحيات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ما سالمناهن منذ حاربناهن، ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا .(

حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى بن مسلم قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن .(

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان قال: حدثنا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان -يعني: الحيات الصغار- فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن .(

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل .(

قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن أبي لبابة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحون ما في بطون النساء .(

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما وجد بعد ذلك -يعني: بعدما حدثه أبو لبابة -حية في داره فأمر بها فأخرجت يعني إلى البقيع.

حدثنا ابن السرح وحديثا أحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا أسامة عن نافع في هذا الحديث، قال نافع :رأيتها بعد في بيته.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودانه فخرجنا من عنده، فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليحرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله فإنه شيطان .(

حدثنا يزيد بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار عن أبي السائب قال) :أتيت أبا سعيد الخدري فبينا أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء فنظرت فإذا حية، فقمت فقال أبو سعيد :ما لك؟ قلت: حية هاهنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقتلها، فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته، فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حية منكرة، فطعنها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح تركض فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية، فأتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال:

استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث .(

حدثنا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصراً، قال) :فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان .(

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن صيفي مولى ابن أفلح قال: أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه، وأتم منه قال) :فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان .(

حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليك نوح، أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن .(

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة.

قال أبو داود :فقال لي إنسان: إن الجان لا يتعوج في مشيته، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله.[

والمناشدة خاصة بحية البيوت لا في كل حيات، وأما الحيات التي تكون في البراري والأودية وكذلك في البساتين فإنها لا تؤخذ ذلك الحكم، فالحكم خاص بحيات البيوت.

باب في قتل الأوزاغ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال) :أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقاً .(

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتله في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية .(

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل قال: حدثني أخي أو أختي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) :في أول ضربة سبعين حسنة .](

وفي العقاب الذي ينزل على البهائم مما جاء به الشرع، كالوزغ ونحو ذلك في محاسبته فيما فعله مع الخليل إبراهيم دليل على أن البهائم لديها نوع تكليف وإدراك تحاسب على فعلها، وهذا الإدراك ليس إدراكاً كإدراك بني آدم، لكنه نوع تكليف يدركون معه بعض الفعل، ويدركون أجناس وأنواع بني آدم؛ ولهذا أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله جل وعلا العقاب على الوزغ بسبب فعل فعله مع الخليل إبراهيم.

باب في قتل الذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :نزل

نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة .(

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح .(

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد .(

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد قال أبو داود :وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال) :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار .](

باب في قتل الضفدع

قال المصنف رحمه الله تعالى:]حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان) :أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها .](

باب في الخذف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال) :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف، قال: إنه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدواً، وإنه يفقأ العين ويكسر السن .]()

باب ما جاء في الختان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي و عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا: حدثنا مروان قال: حدثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية)أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل .(

قال أبو داود :روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه، وإسناده ليس بالقوي.]

ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختان الأنثى شيء، وإنما عموم النصوص يدخل فيها العلماء عليهم رحمة الله الحكم الوارد على الذكر والأنثى، وهناك من العلماء من يحكي الاتفاق على السنية باعتبار عموم النصوص، وأن ختان الإناث باعتبار أنه موجود عند العرب، ولم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق التأكيد على الختان، وإن كان دون ختان الذكور مرتبة، إلا أنه لا ينبغي أن يقال بكراهته أو ببدعيته أو بتحريمه، ويبقى من الأعمال التي تخضع للاجتهاد، منهم من يقول: إنها تساوي ختان الذكور، وهذا قول لبعض العلماء، ومنهم من يقول: إنها دون ذلك مرتبة من السنية، وقيل: إنما هي من المكارم، والله أعلم.

باب في مشي النساء في الطريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني :ابن محمد -عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق قال: فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم) نهى أن يمشي -يعني: الرجل- بين المرأتين .] (

وداود بن أبي صالح لا يتابع على حديثه كما قال ذلك البخاري، وقد أعل هذا الخبر، ولا يثبت في النهي شيء، وإنما المراد بذلك هو أن يدنو الرجل من النساء وأن يخالطهن، أو يمس الرجل المرأة في طريق أو نحو ذلك، وهذا تكفي فيه الأدلة العامة الثابتة في السنة، وهي مستفيضة ومر معنا شيء منها.

باب في الرجل يسب الدهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان و ابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم) :يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار).

قال ابن السرح :عن ابن المسيب مكان سعيد .]

آخر كتاب الأدب، وهو آخر كتاب السنن.

وهذا بالنسبة للدهر إنما نهى الله عز وجل ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن سبه باعتبار أنه لا اختيار إنما يديره الله جل وعلا، فهو الذي يدير عجلة الزمن، وكذلك بدقائقه وساعاته وليله ونهاره وشروق الشمس فيه، وتسيير الكواكب، وما لم يكن للإنسان اختيار فيه فلا يجوز للإنسان أن يسبه، وذلك أن الله عز وجل هو الذي يجريه؛ ولهذا لم يكن سب الإنسان ابن آدم هو سب لله سبحانه وتعالى، وإنما الزمان سب الدهر هو سب لله عز وجل؛ لأن الإنسان له مشيئة جعلها الله عز وجل للإنسان، فيفعل شيئاً بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى، وأما بالنسبة للكواكب والليل والنهار، والساعات والأزمنة وغير ذلك فهذه لا اختيار لها، فالذي يصيرها هو الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا كان سبها عائداً إلى من صيرها؛ لأنه لا اختيار لها، إلا أن هذا النوع من السب لا يكون مباشراً في سب الله عز وجل، فيقال: إن من سب الدهر أو زمن الكواكب كان كمن سب الله عز وجل في ذاته سبحانه وتعالى، فيقال: إنها مرتبة دون ذلك، وذلك أن سب الله عز وجل على نوعين:

سب مباشر، وسب غير مباشر، أما السب المباشر فهو الذي يكفر صاحبه بمجرد إطلاقه على أنواعه، سواء كان صريحاً أو تلميحاً، أما غير المباشر فهو هذا النوع الذي ينهى عنه ويرجع فيه إلى نية الإنسان، إذا كان يريد بذلك المدبر فيدخل في الحكم الأول، وإذا كان لا يريد المدبر وإنما هو كلمة يطلقها ولا يدرك معناها فهذا يدخل في دائرة التحريم، وبالله التوفيق.

وبهذا تكتمل السنن، ولعلنا نقرأ كتاب الرسالة لـأبي داود بإذن الله تعالى، ولا تأخذ منا وقتاً.

رسالة أبي داود إلى أهل مكة

الحمد لله، بأسانيدكم إلى أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني أنه سئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم، فأملى علينا [سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر.

أما بعد: عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها، فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب، ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين، فأحدهما أقوم إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته.

وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث.

وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل :سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم.

فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء.

وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره.

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا الشيء اليسير، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل.

وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق.

وليس ثلث هذه الكتب فيما أحسبه في كتب جميعهم، أعني: مصنفات مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق.

وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق؛ لأنه يكبر على المتعلم.

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري، وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث، وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو تسعمائة حديث، فقيل له: إن أبا يوسف قال: هي ألف ومائة، قال ابن المبارك :أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته.]

السنن التي عليها مدار الأحكام الأحاديث قد قال أبو داود وسفيان وغيرهما أن الأحاديث التي عليها مدار الأحكام خمسمائة، وتفصيلها خمسة آلاف وهي التي عليها مدار الدين من جهة الأصول والفروع، ويند عنها شيء يسير جداً مما يتعلق بأمور الفتن والملاحم ونحو ذلك مما لا تدخل في صلب التعبد، ومما لا يسأل عنه العبد يوم القيامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده، ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا.

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعدما يكتب هذه الكتب شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل: مسائل الثوري و مالك و الشافعي فهذه الأحاديث أصولها.

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري فإنه أحسن ما وضع الناس في الجوامع.

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك و يحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم.

ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً.

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد.

وقال إبراهيم النخعي :كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب :إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرف وإلا فدعه.

وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم وسماع الحكم من مقسم أربعة أحاديث.

وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد، وأما ما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل، ولعل ليس للحارث الأعور في كتاب السنن إلا حديث واحد فإنما كتبته بأخرة.

وربما كان في الحديث ما تثبت صحة الحديث منه إذا كان يخفى ذلك علي، فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبته وبينته، وربما لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذه؛ لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا.]

وهذا ما تقدم الإشارة إليه أن علم العلل علم دقيق؛ ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله لا يفصلون فيه، ويسهبون حتى لا يستشكل عند العامة، كذلك لا يثيرون الكلام على بعض الأحاديث في بيان عللها الخفية؛ لأن هذه المصنفات إنما صنفت لتكون للخاصة وللعامة حتى ينظروا فيها، فإذا تكلموا على كل حديث بنفس العلل الذي يتمكن منه، فإن هذا مما يفقد الكتاب مقصوده، ويفرغه من الانتفاع والقصد الذي صنعه مصنفه لأجله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح، ومنها ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح.]

وفي هذا إشارة إلى أن كتاب المراسيل من سنن أبي داود إنما هو تابع للسنن وليس منفكاً عنه، وهناك من يقول: إنه تابع للسنن، وهناك من يقول: إنه ليس من السنن وإنما يلحق إلحاقاً، والأظهر أنه من السنن كما هو كلام المصنف رحمه الله صريحاً في رسالته إلى أهل مكة لما سئل عن منهجه في كتابه السنن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ونحو ستمائة حديث من المراسيل.

فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلبت اللفظة التي تكون لها معان كثيرة، وممن عرفت نقل من جميع هذه الكتب.

فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث وتكون له فيه معرفة، فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أخبرت عن الزهري، ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بتة، فإنما تركناه لذلك هذا لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول: قد تركنا حديثاً صحيحاً من هذا، وجاء بحديث معلول.

وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها.

فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا لم أخرجه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.]

وبهذا تمت قراءة كتاب السنن لـأبي داود رحمه الله، ومنهجه في ذلك ظاهر بين، وهذا الكتاب هو من أنفس كتب السنة، وبالنظر فيه اتضح علو إسناده وشمول مواضيعه وأحاديثه، وحسن ترتيبه وسياقه، وكذلك إمامة هذا الإمام الجبل عليه رحمة الله في باب العلل وفي باب الفقه، وظهرت درايته ودقة عنايته في الانتقاء، وكذلك حسن الترتيب، وكذلك في فقه الأبواب، وفي تعدد شيوخه وتنوع رواته لكتاب السنن في هذا ظهر جلياً.

وظهر لنا منهج المصنف رحمه الله في التعليل، ومنهجه في الكلام على الرواة، ومنهجه في ترتيبه للأحاديث، وسياقه لها، ووجوه الإعلال، وطريقته ونفسه في ذلك، وإن كانت النسخ التي بين أيدينا ربما لا تكون هي جميع النسخ التي رغب أن يكون عليها سنن أبو داود رحمه الله، ولكنه مجموع ما قصده أبو داود هو بين أيدينا.

وتكلمنا في مواضيع متعددة على جملة منها ما يتعلق في أبواب العلل، ومنها ما يتعلق في أبواب الفقه والأدب وغير ذلك، ولم نسهب، ولم نطل فيما نتكلم فيه؛ لأن المقام يقتضي الاختصار، وهذه التعليقات إنما هي تعليقات يسيرة على سبيل الارتجال قيدها الإخوة، وقد ذكر لي الأخ الشيخ سلطان الجردان أنها بلغت ألفاً وثلاثة وسبعين موضعاً.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم إلى هداه ورضاه، وأن يجعلنا من أهل السداد والتوفيق والإعانة، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر والتقوى، وأن يجعلنا من أهل النظارة، وأن يحسن عاقبتنا بين يديه سبحانه وتعالى، وأن يلحقنا مع نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يجعل هذه المجالس بسهر العيون وحضور الأذهان وإصغاء المسامع وخشوع القلوب؛ تخفيفاً لنا في المحشر عنده سبحانه وتعالى، وسائقاً لنا ونوراً وهداية وسراجاً يقودنا إلى جنات الله عز وجل جنات النعيم، وأن يلحقنا بالنبيين والصديقين والشهداء، وأن يجعلنا بقراءتنا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدبرنا لها وحبنا لها أن يلحقنا بنبيه عند حوضه، وأن يسقينا منه شربة لا نظمأ بعدها أبداً، وأسأله سبحانه وتعالى أن يخلفنا فيما نقضي من أوقاتنا خيراً عنده جل وعلا، وأن يتقبل منا، وأن ينفعنا بما سمعنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يذكرنا ما نسينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الفهرس

كتاب الجهاد 3
باب ما جاء في الهجرة 3

باب في الهجرة هل انقطعت 4
باب في سكنى الشام.. 4
باب في دوام الجهاد.. 5
باب في ثواب الجهاد 5
باب في النهي عن السياحة... 6
باب في فضل القفل في الغزو 6
باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم 6
باب في ركوب البحر 7
باب فضل الغزو في البحر 7
باب في فضل من قتل كافراً.. 8
باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين..................................... 9
باب في السرية تخفق... 9
باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل 10
باب فيمن مات غازياً... 10
باب في فضل الرباط.. 10
باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل...................................... 11
باب كراهية ترك الغزو.. 12
باب في نسخ نفير العامة بالخاصة 12
باب في الرخصة في القعود من العذر... 13
باب ما يجزئ من الغزو 14
باب في الجرأة والجبن.. 15
باب في قوله عز وجل: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).......................... 16
باب في الرمي 17
باب في من يغزو ويلتمس الدنيا... 17
باب في فضل الشهادة... 19
باب في الشهيد يشفع 20

باب في النور يرى عند قبر الشهيد 20
باب في الجعائل في الغزو 21
باب الرخصة في أخذ الجعائل 21
باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم 21
باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان 22
باب في النساء يغزون 23
باب في الغزو مع أئمة الجور 23
باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو 24
باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة 24
باب في الرجل الذي يشري نفسه 25
باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل 25
باب في الرجل يموت بسلاحه 26
باب الدعاء عند اللقاء 27
باب فيمن سأل الله الشهادة 27
باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها 28
باب فيما يستحب من ألوان الخيل 29
باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً 30
باب ما يكره من الخيل 30
باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم 30
باب في نزول المنازل 32
باب في تقليد الخيل بالأوتار 32
باب في تعليق الأجراس 33
باب في ركوب الجلالة 33
باب في الرجل يسمي دابته 34
باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي 34
باب النهي عن لعن البهيمة 35

باب في التحريش بين البهائم 35
باب في وسم الدواب 36
باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل 36
باب في ركوب ثلاثة على دابة 37
باب في الوقوف على الدابة 37
باب في الجنائب 37
باب في سرعة السير 38
باب رب الدابة أحق بصدرها 39
باب في الدابة تعرقب في الحرب 39
باب في السبق 40
باب في المحلل 41
باب في الجلب على الخيل في السباق 41
باب في السيف يحلى 42
باب في النبل يدخل به المسجد 43
باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً 43
باب في لبس الدروع 43
باب في الرايات والألوية 44
باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة 45
باب في الرجل ينادي بالشعار 45
باب ما يقول الرجل إذا سافر 46
باب في الدعاء عند الوداع 46
باب ما يقول الرجل إذا ركب 47
باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل 48
باب في كراهية السير في أول الليل 48
باب في أي يوم يستحب السفر 48
باب في الابتكار في السفر 49

باب في الرجل يسافر وحده 49
باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم 50
باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو... 51
باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا 51
باب في دعاء المشركين... 52
باب في الحرق في بلاد العدو 53
باب بعث العيون... 54
باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به........................... 54
باب فيمن قال لا يحلب 55
باب في الطاعة 56
باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته 57
باب في كراهية تمني لقاء العدو.. 57
باب ما يدعى عند اللقاء 58
باب في دعاء المشركين... 58
باب المكر في الحرب.. 59
باب في البيات 60
باب في لزوم الساقة 60
باب على ما يُقاتل المشركون 60
معاملة الناس على ظاهرهم... 61
باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.. 62
باب في التولي يوم الزحف... 62
باب في الأسير يكره على الكفر.. 63
باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً.. 64
باب في الجاسوس الذمي... 65
باب في الجاسوس المستأمن.. 66
باب في أي وقت يستحب اللقاء 67

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء 67
باب في الرجل يترجل عند اللقاء.. 67
باب في الخيلاء في الحرب 68
باب في الرجل يستأسر 68
باب في الكمناء 69
باب في الصفوف 70
باب في سل السيوف عند اللقاء 70
باب في المبارزة.. 71
باب في النهي عن المثلة 71
باب في قتل النساء 72
باب في كراهية حرق العدو بالنار 74
باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم.. 75
باب في الأسير يوثق.. 76
باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر.. 77
باب في الأسير يكره على الإسلام 78
باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام 79
باب في قتل الأسير صبراً.. 81
باب في قتل الأسير بالنبل.. 81
باب في المن على الأسير بغير فداء... 82
باب في فداء الأسير بالمال 82
باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم................................... 85
باب في التفريق بين السبي 85
باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم 86
باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة 87
باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون 88
باب في إباحة الطعام في أرض العدو 89

باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو........................... 89
باب في حمل الطعام من أرض العدو 90
باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو 90
باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء 91
باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة.. 91
باب في تعظيم الغلول 92
باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله 93
باب في عقوبة الغال 93
باب النهي عن الستر على من غل 94
باب في السلب يعطى القاتل 95
باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب 96
باب في السلب لا يخمس 97
باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه... 97
باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له 98
باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة... 99
باب في المشرك يسهم له.. 100
باب في سهمان الخيل.. 101
باب فيمن أسهم له سهماً 102
باب في النفل.. 103
باب في نفل السرية تخرج من العسكر.. 104
باب فيمن قال الخمس قبل النفل 106
باب في السرية ترد على أهل العسكر 107
باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم 108
باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه.. 108
باب في الوفاء بالعهد 109
باب في الإمام يستجن به في العهود 109

باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه 110
باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته 110
باب في الرسل 111
باب في أمان المرأة 111
باب في صلح العدو 112
باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم 114
باب في التكبير على كل شرف في المسير 115
باب في الإذن في القفول بعد النهي 115
باب في بعثة البشراء 116
باب في إعطاء البشير 116
باب في سجود الشكر 116
باب في الطروق 117
باب في التلقي 118
باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل 118
باب في الصلاة عند القدوم من السفر 119
باب في كراء المقاسم 120
باب في التجارة في الغزو 120
باب في حمل السلاح إلى أرض العدو 121
باب في الإقامة بأرض الشرك 121
كتاب الضحايا 122
باب ما جاء في إيجاب الأضاحي 122
باب الأضحية عن الميت 123
باب ما يستحب من الضحايا 124
باب ما يجوز من السن في الضحايا 125
باب ما يكره من الضحايا 126
باب في البقر والجزور عن كم تجزئ 127

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة 128
باب الإمام يذبح بالمصلى 128
باب في حبس لحوم الأضاحي 128
باب في المسافر يضحي 129
باب في ذبائح أهل الكتاب 129
باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب 130
باب في الذبيحة بالمروة 131
باب ما جاء في ذبيحة المتردية 132
باب في المبالغة في الذبح 132
باب ما جاء في ذكاة الجنين 132
باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا 133
باب في العتيرة 133
باب في العقيقة 134
كتاب الصيد 138
باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره 138
باب في الصيد 139
باب في صيد قطع منه قطعة 142
باب في اتباع الصيد 142
كتاب الوصايا 143
باب ما يؤمر به من الوصية 143
باب ما لا يجوز للموصي في ماله 144
ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية 144
باب ما جاء في الدخول في الوصايا 145
باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين 146
باب في الوصية للوارث 146
باب مخالطة اليتيم في الطعام 146

باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم 147
باب متى ينقطع اليتم 147
باب في التشديد في أكل مال اليتيم... 148
باب الدليل على أن الكفن من رأس المال 148
باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به أو يرثه 149
باب في الرجل يوقف الوقف... 149
باب في الصدقة عن الميت 150
باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه 150
باب وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها 151
باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث 151
كتاب الفرائض.. 153
باب في تعليم الفرائض.. 153
باب في الكلالة.. 153
من كان ليس له ولد وله أخوات... 154
باب ما جاء في الصلب... 154
باب في الجدة 156
باب في ميراث الجد 157
باب في ميراث العصبة... 157
باب في ميراث ذوي الأرحام 158
باب ميراث ابن الملاعنة.. 160
باب هل يرث المسلم الكافر؟... 160
باب فيمن أسلم على ميراث 161
باب في الولاء 162
باب في الرجل يسلم على يدي الرجل 163
باب في بيع الولاء.. 163
باب في المولود يستهل ثم يموت 163

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم 164
باب في الحلف 165
باب في المرأة ترث من دية زوجها 166
كتاب الخراج والإمارة والفيء.. 167
باب ما يلزم الإمام من حق الرعية 167
باب ما جاء في طلب الإمارة 168
باب في الضرير يولى.. 168
باب في اتخاذ الوزير.. 169
باب في العرافة 169
باب اتخاذ الكاتب 170
باب في السعاية على الصدقة 170
باب في الخليفة يستخلف 171
باب ما جاء في البيعة.. 172
باب في أرزاق العمال 173
باب في هدايا العمال.. 174
باب في غلول الصدقة.. 174
باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية.. 175
باب في قسم الفيء.. 176
باب في أرزاق الذرية 176
باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال................................ 177
باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان.. 177
باب في تدوين العطاء.. 178
باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال 179
باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى................................ 185
باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى 189
باب ما جاء في سهم الصفي 192

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة 194
باب في خبر بني النضير 196
باب في حكم أرض خيبر.. 198
باب ما جاء في خبر مكة 202
باب ما جاء في خبر الطائف 203
باب في حكم أرض اليمن 204
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب 205
باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة.. 206
باب في أخذ الجزية.. 207
باب في أخذ الجزية من المجوس... 208
باب التشديد في جباية الجزية.. 209
باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.. 210
باب في الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية..................................... 212
باب في الإمام يقبل هدايا المشركين... 212
باب ما جاء في إقطاع الأراضي.. 214
باب إحياء الموات 219
باب الدخول في أرض الخراج.. 221
باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل 222
باب ما جاء في الركاز 223
باب نبش القبور العادية يكون فيها المال.. 223
كتاب الجنائز.. 225
باب الأمراض المكفرة للذنوب 225
باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر......................... 226
باب عيادة النساء.. 227
باب في العيادة 227
باب في عيادة الذمي 228

باب المشي في العيادة 229
باب في فضل العيادة 229
باب في العيادة مراراً.. 230
باب العيادة من الرمد.. 230
باب الخروج من الطاعون.. 231
باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة.. 231
باب الدعاء للمريض عند العيادة.. 231
باب في كراهية تمني الموت 232
باب موت الفجأة 233
باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون.. 233
باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته.. 234
باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت 235
باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت 235
باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام.. 235
باب في التلقين.. 236
باب تغميض الميت 236
باب في الاسترجاع 237
باب في الميت يسجى 237
باب القراءة عند الميت 237
باب الجلوس عند المصيبة 238
باب في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور 238
باب الصبر على المصيبة.. 239
باب في البكاء على الميت 239
باب في النوح.. 240
باب صنعة الطعام لأهل الميت.. 241
باب الشهيد يغسل 241

باب في ستر الميت عند غسله 243
باب كيف غسل الميت 244
باب في الكفن 245
باب كراهية المغالاة في الكفن 246
باب في كفن المرأة 247
باب المسك للميت 247
باب التعجيل بالجنازة 247
باب في الغسل من غسل الميت 248
باب في تقبيل الميت 249
باب في الدفن بالليل 249
باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك 249
باب في الصفوف على الجنازة 250
باب اتباع النساء الجنائز 250
باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها 250
باب النار يتبع بها الميت 251
باب القيام للجنازة 252
باب الركوب في الجنازة 253
باب المشي أمام الجنازة 253
باب الإسراع بالجنازة 254
باب الإمام يصلي على من قتل نفسه 255
باب الصلاة على من قتلته الحدود 255
باب الصلاة على الطفل 256
باب الصلاة على الجنازة في المسجد 256
باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها 257
باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء من يقدم 258
باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ 258

باب ما يقرأ على الجنازة 260
باب الدعاء للميت 260
باب الصلاة على القبر 261
باب في الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر 262
باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يعلم 262
باب في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان 263
باب في اللحد 263
باب كم يدخل القبر 263
باب في الميت يدخل من قبل رجليه القبر 264
باب الجلوس عند القبر 264
باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره 264
باب الرجل يموت له القرابة المشرك 265
باب في تعميق القبر 265
باب في تسوية القبر 266
باب الاستغفار عند القبر للميت 267
باب كراهية الذبح عند القبر 267
باب يصلى على قبره بعد حين 267
باب في البناء على القبر 268
باب كراهية القعود على القبر 269
باب المشي في الحذاء بين القبور 269
باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث 270
باب في الثناء على الميت 270
باب في زيارة القبور 270
باب في زيارة النساء القبور 271
باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها 271
باب في المحرم يموت كيف يصنع به 272

كتاب الأيمان والنذور... 274
باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد 274
باب التغليظ في اليمين الفاجرة... 275
باب ما جاء في تعظيم اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم............. 276
باب الحلف بالأنداد 277
باب في كراهية الحلف بالآباء.. 277
باب كراهية الحلف بالأمانة... 278
باب اللغو في اليمين... 278
باب المعاريض في اليمين 279
باب فيمن يحلف بالبراءة أو بغير الإسلام 280
باب من حلف ألا يتأدم 280
باب الاستثناء في اليمين.. 281
باب أيمان النبي صلى الله عليه وسلم 281
باب في القسم هل تكون يميناً 282
باب فيمن حلف على طعام لا يأكله 283
باب اليمين في قطيعة الرحم... 283
باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً 284
باب الرجل يكفر قبل أن يحنث.. 285
باب كم الصاع في الكفارة 286
باب في الرقبة المؤمنة 287
باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت... 288
باب النهي عن النذر... 288
باب ما جاء في النذر في المعصية... 289
باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.. 293
باب في قضاء النذر عن الميت.. 294
باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه 294

باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر 295
باب في النذر فيما لا يملك 296
باب فيمن نذر أن يتصدق بماله 298
باب النذر لا يسمى 299
كتاب البيوع 301
باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو 301
باب في استخراج المعادن 302
باب اجتناب الشبهات 302
باب في آكل الربا وموكله 303
باب في وضع الربا 304
باب كراهية اليمين في البيع 304
باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر 305
باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة 305
باب التشديد في الدين 306
باب في المطل 307
باب في حسن القضاء 308
باب في الصرف 308
باب في حلية السيف تباع بالدراهم 309
باب في اقتضاء الذهب من الورق 310
باب في الحيوان بالحيوان نسيئة 310
باب الرخصة في ذلك 311
باب في ذلك إذا كان يداً بيد 311
باب في الثمر 311
باب في المزابنة 312
باب في بيع العرايا 312
باب في مقدار العرية 313

باب تفسير العرايا 313
باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.. 314
باب في بيع السنين... 315
باب في بيع الغرر 316
باب في بيع المضطر... 317
باب في الشركة.. 317
باب في المضارب يخالف.. 318
باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه 318
باب في الشركة على غير رأس مال 319
باب في المزارعة.. 319
باب التشديد في ذلك... 320
باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها.. 323
باب في المخابرة 324
باب في المساقاة... 324
باب في الخرص 326
باب في كسب المعلم... 327
باب في كسب الأطباء 328
باب في كسب الحجام.. 329
باب في كسب الإماء... 330
باب في حلوان الكاهن 331
باب في عسب الفحل 331
باب في الصائغ 331
باب في العبد يباع وله مال... 332
باب في التلقي 333
باب في النهي عن النجش.. 333
باب النهي أن يبيع حاضر لباد 334

باب من اشترى مصراة فكرهها 335
باب النهي عن الحكرة 336
باب كسر الدراهم 337
باب في التسعير 337
باب في النهي عن الغش 337
باب خيار المتبايعين 338
باب في فضل الإقالة 339
باب فيمن باع بيعتين في بيعة 339
باب في النهي عن العينة 340
باب السلف 340
باب في السلم في ثمرة بعينها 341
باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره 342
باب في وضع الجائحة 342
باب في تفسير الجائحة 343
باب في منع الماء 343
باب في بيع فضل الماء 344
باب في ثمن السنور 344
باب في أثمان الكلاب 345
باب في ثمن الخمر والميتة 346
باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى 348
باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة 349
باب في العربان 350
باب في الرجل يبيع ما ليس عنده 350
باب في شرط في بيع 351
باب في عهدة الرقيق 351
باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً 352

باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم 352
باب في الشفعة 353
باب في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده 354
باب فيمن أحيا حسيراً.. 356
باب في الرهن 356
باب في الرجل يأكل من مال ولده.. 357
باب الرجل يجد عين ماله عند رجل 358
باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 358
باب في قبول الهدايا.. 359
باب الرجوع في الهبة.. 359
باب الهدية لقضاء الحاجة 360
باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل 361
باب عطية المرأة بغير إذن زوجها 362
باب في العمرى.. 363
باب من قال فيه ولعقبه 364
باب في الرقبى.. 365
باب في تضمين العارية.. 366
باب من أفسد شيئاً يضمن مثله 367
باب المواشي تفسد زرع القوم.. 368
كتاب الأقضية.. 369
باب طلب القضاء 369
باب في القاضي يخطئ.. 370
باب في طلب القضاء والتسرع إليه 371
باب كراهية الرشوة 372
باب في هدايا العمال.. 372
باب كيف القضاء 372

باب قضاء القاضي إذا أخطأ 373
باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي 374
باب القاضي يقضي وهو غضبان 374
باب في الحكم بين أهل الذمة 374
باب اجتهاد الرأي في القضاء 375
باب في الصلح 376
باب في الشهادات 376
باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها 377
باب في شهادة الزور 377
باب من ترد شهادته 378
باب شهادة البدوي على أهل الأمصار 378
باب الشهادة في الرضاع 379
باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر 379
باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به 380
باب القضاء باليمين والشاهد 381
باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة 383
باب اليمين على المدعى عليه 384
باب كيف اليمين 384
باب إذا كان المدعى عليه ذمياً فيحلف 384
باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه 385
باب كيف يحلف الذمي 385
باب في الرجل يحلف على حقه 386
باب في الحبس في الدين وغيره 386
باب في الوكالة 388
باب في القضاء 388
كتاب العلم 391

باب الحث على طلب العلم 391
باب في رواية حديث أهل الكتاب.. 392
باب في كتاب العلم.. 392
باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم 393
باب الكلام في كتاب الله بغير علم 393
باب في تكرير الحديث 394
باب في سرد الحديث.. 394
باب التوقي في الفتيا.. 394
باب كراهية منع العلم 395
باب فضل نشر العلم.. 396
باب الحديث عن بني إسرائيل.. 396
باب في طلب العلم لغير الله تعالى.. 397
باب في القصص.. 397
كتاب الأشربة.. 399
باب في تحريم الخمر.. 399
باب العنب يعصر للخمر.. 400
باب في الخمر تخلل 400
باب في الخمر مما هي.. 401
باب النهي عن المسكر.. 401
باب في الداذي 403
باب في الأوعية.. 404
باب وفد عبد القيس 404
باب في الخليطين 406
باب نبيذ البسر.. 407
باب في صفة النبيذ.. 407
باب شراب العسل.. 408

باب كراهية النبيذ إذا غلى 408
باب الشرب قائماً 409
باب الشرب من في السقاء 409
باب في اختناث الأسقية 409
في الشرب من ثلمة القدح والنفخ في الشراب 410
باب الشرب في آنية الذهب والفضة 410
باب في الكرع 410
باب الساقي متى يشرب 411
باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه 411
باب ما يقول إذا شرب اللبن 412
باب إيكاء الآنية 412
كتاب الأطعمة 414
باب ما جاء في إجابة الدعوة 414
باب استحباب الوليمة عند النكاح 415
باب كم تستحب الوليمة 416
باب الإطعام عند القدوم من السفر 416
باب في الضيافة 417
باب من الضيافة أيضاً 417
باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره 418
باب في طعام المتباريين 418
باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه 419
باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق 419
باب إذا حضرت الصلاة والعشاء 419
باب غسل اليد عند الطعام 420
باب غسل اليد قبل الطعام 421
باب طعام الفجاءة 421

باب في كراهية ذم الطعام.. 421
باب في الاجتماع على الطعام 421
باب التسمية على الطعام.. 422
باب ما جاء في الأكل متكئاً 423
باب الأكل من أعلى الصحفة 424
باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره.. 424
باب الأكل باليمين.. 425
باب في أكل اللحم.. 425
باب في أكل الدباء 426
باب في أكل الثريد 427
باب كراهية التقذر للطعام.. 427
باب النهي عن أكل الجلالة 427
باب في أكل لحوم الخيل 428
باب في أكل الأرنب.. 429
باب في أكل الضب.. 429
باب في أكل لحم الحبارى 430
باب في أكل حشرات الأرض 430
باب ما لم يذكر تحريمه 431
باب في أكل الضبع 431
باب النهي عن أكل السباع 432
باب في أكل لحوم الحمر الأهلية 433
باب في أكل الجراد 434
باب في أكل الطافي من السمك.. 434
باب في المضطر إلى الميتة 435
باب في الجمع بين لونين من الطعام 436
باب أكل الجبن 436

باب في الخل 436
باب في أكل الثوم 437
باب في التمر 439
باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل 439
باب الإقران في التمر عند الأكل 439
باب في الجمع بين لونين في الأكل 440
باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها 440
باب في دواب البحر 441
باب في الفأرة تقع في السمن 441
باب في الذباب يقع في الطعام 442
باب في اللقمة تسقط 442
باب في الخادم يأكل مع المولى 442
باب في المنديل 443
باب ما يقول الرجل إذا طعم 443
باب في غسل اليد من الطعام 444
باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده 444
كتاب الطب 445
باب: في الرجل يتداوى 445
باب: في الحمية 445
باب: في الحجامة 446
باب: في موضع الحجامة 446
باب: متى تستحب الحجامة 447
باب: في قطع العرق وموضع الحجم 448
باب: في الكي 448
باب: في السعوط 448
باب: في النشرة 449

باب: في الترياق 449
باب: في الأدوية المكروهة 449
باب: في تمر العجو 450
باب: في العلاق 451
باب: في الأمر بالكحل 451
باب: ما جاء في العين 451
باب: في الغيل 452
باب: في تعليق التمائم 452
باب: ما جاء في الرقى 453
باب: كيف الرقى 454
باب: في السمنة 457
باب: في الكاهن 457
باب: في النجوم 458
باب في الخط وزجر الطير 459
باب: في الطيرة 459
كتاب العتق 463
باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت 463
باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكتابة 464
باب من أعتق نصيباً له من مملوك 465
باب من أعتق نصيباً له من مملوك بينه وبين آخر 465
باب من ذكر السعاية في هذا الحديث 466
باب فيمن روى أنه لا يستسعى 467
باب فيمن ملك ذا رحم محرم 468
باب في عتق أمهات الأولاد 469
باب في بيع المدبر 470
باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث 470

باب فيمن أعتق عبداً وله مال.. 471
باب في عتق ولد الزنا 471
باب في ثواب العتق 472
باب أي الرقاب أفضل 472
باب في فضل العتق في الصحة 473
كتاب الحروف.. 473
كتاب الحمام - كتاب اللباس.. 482
أول كتاب الحمام.. 482
باب النهي عن التعري 483
باب ما جاء في اللباس.. 485
باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً 487
باب ما جاء في القميص 487
باب ما جاء في لبس الأقبية.. 488
باب في لبس الشهرة.. 488
باب في الاختمار.. 489
باب في لبس الشعر والصوف.. 489
باب لبس المرتفع من الثياب 490
باب لباس الغليظ.. 490
باب ما جاء في الخز 491
باب ما جاء في لبس الحرير 491
باب من كرهه.. 493
باب الرخصة في العلم وخيط الحرير 495
باب في لبس الحرير لعذر 495
باب في الحرير للنساء 495
باب في لبس الحبرة.. 496
باب في البياض.. 496

باب في غسل الثوب وفي الخلقان 497
باب في المصبوغ بالصفرة 497
باب في الخضرة 498
باب في الحمرة 498
باب في الرخصة في ذلك 499
باب في السواد 500
باب في الهدب 500
باب في العمائم 500
باب في لبسة الصماء 501
باب في حل الأزرار 502
باب في التقنع 503
باب ما جاء في إسبال الإزار 503
باب ما جاء في الكبر 506
باب في قدر موضع الإزار 507
باب في لباس النساء 508
باب في قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) 508
باب في قوله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) 509
باب فيما تبدي المرأة من زينتها 509
باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته 510
باب في قوله عز وجل: (غير أولي الإربة) 510
باب في قوله: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) 511
باب في لبس القباطي للنساء 512
باب في قدر الذيل 512
باب في أهب الميتة 513
باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة 514
باب في جلود النمور والسباع 515

باب في النعال 516
باب في الفرش 518
باب في اتخاذ الستور 519
باب الصليب في الثوب 519
باب في الصور 520
كتاب الترجل - كتاب الخاتم 523
أول كتاب الترجل 523
باب في استحباب الطيب 524
باب إصلاح الشعر 524
باب الخضاب للنساء 525
باب في صلة الشعر 525
باب في رد الطيب 527
باب في المرأة تتطيب للخروج 528
باب الخلوق للرجال 528
باب في الشعر 530
باب في الفرق 531
باب في تطويل الجمة 532
باب في الرجل يضفر شعره 532
باب في حلق الرأس 532
باب في الذؤابة 533
باب الرخصة 533
باب الأخذ من الشارب 534
باب نتف الشيب 535
باب في الخضاب 535
باب ما جاء في خضاب الصفرة 536
باب ما جاء في خضاب السواد 537

باب الانتفاع بمداهن العاج 537
باب ما جاء في اتخاذ الخاتم 538
باب ترك الخاتم 539
باب خاتم الذهب 539
باب خاتم الحديد 540
باب في التختم في اليمين واليسار 541
باب في الجلاجل 541
باب في ربط الأسنان بالذهب 542
باب في الذهب للنساء 543
كتاب الفتن 545
ذكر الفتن ودلائلها 545
باب النهي عن السعي في الفتنة 550
باب في كف اللسان 553
باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة 554
باب في النهي عن القتال في الفتنة 554
باب تعظيم قتل المؤمن 555
باب ما يرجى في القتل 557
كتاب المهدي 558
باب في ذكر المهدي 558
كتاب الملاحم 562
باب ما يذكر في قرن المائة 562
باب ما ذكر من ملاحم الروم 563
باب أمارات الملاحم 563
باب تواتر الملاحم 564
باب تداعي الأمم على الإسلام 564
باب المعقل من الملاحم 565

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم 565
باب النهي عن تهييج الترك 565
باب في قتال الترك 566
باب ذكر البصرة 567
باب النهي عن تهييج الحبشة 568
باب علامات الساعة 568
باب حسر الفرات عن كنز 569
باب خروج الدجال 569
باب في خبر الجساسة 572
باب في خبر ابن صائد 574
باب الأمر والنهي 575
باب قيام الساعة 579
كتاب الحدود 580
باب الحكم فيمن ارتد 580
تابع باب الحكم فيمن ارتد 582
باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم 583
باب ما جاء في المحاربة 584
باب في الحد يشفع فيه 586
باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان 587
باب في الستر على أهل الحدود 588
باب في صاحب الحد يجيء فيقر 588
باب في التلقين في الحد 589
باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه 589
باب في الامتحان بالضرب 589
باب ما يقطع فيه السارق 590
باب ما لا قطع فيه 591

باب القطع في الخلسة والخيانة.. 592
باب من سرق من حرز 592
باب في القطع في العارية إذا جحدت 593
باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.. 594
باب في الغلام يصيب الحد 595
باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ 596
باب في قطع النباش.. 596
باب في السارق يسرق مراراً 597
باب في تعليق يد السارق في عنقه... 597
باب بيع المملوك إذا سرق.. 597
باب في الرجم.. 598
باب رجم ماعز بن مالك 600
تابع باب رجم ما عز بن مالك.. 600
باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة 606
باب في رجم اليهوديين 608
باب في الرجل يزني بحريمه 611
باب في الرجل يزني بجارية امرأته 612
باب فيمن عمل عمل قوم لوط.. 613
باب فيمن أتى بهيمة 614
باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة 614
باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام 615
باب في الأمة تزني ولم تحصن 615
باب في إقامة الحد على المريض.. 616
باب في حد القذف 617
باب الحد في الخمر.. 617
باب إذا تتابع في شرب الخمر.. 619

باب في إقامة الحد في المسجد.. 622
باب في التعزير 622
باب ضرب الوجه في الحد.. 623
كتاب الديات.. 624
باب النفس بالنفس 624
باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه 625
باب الإمام يأمر بالعفو في الدم.. 625
باب ولي العمد يرضى بالدية 627
باب من يقتل بعد أخذ الدية 628
باب فيمن سقي سماً فمات أيقاد منه 628
باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه 629
باب القتل بالقسامة... 630
باب في ترك القود بالقسامة.. 632
باب يقاد من القاتل 633
باب أيقاد المسلم بالكافر 634
باب في من وجد مع أهله رجلاً فقتله 635
باب العامل يصاب على يديه خطأً.. 635
باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه 636
باب عفو النساء 637
باب الدية كم هي؟ 637
باب في دية الخطأ شبه العمد 639
باب أسنان الإبل 641
باب ديات الأعضاء... 641
باب دية الجنين 644
باب دية المكاتب... 647
باب في دية الذمي.. 648

باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه 648
باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت 649
باب في دية الخطأ شبه العمد 650
باب في الدابة تنفح برجلها.. 650
باب العجماء والمعدن والبئر جبار.. 650
باب في النار تعدى 651
باب في جناية العبد يكون للفقراء 651
باب فيمن قتل في عميا بين قوم 651
باب القصاص من السن... 651
كتاب السنة 653
باب شرح السنة 653
باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن 654
باب ترك السلام على أهل الأهواء 655
باب النهي عن الجدال في القرآن... 656
باب في لزوم السنة 656
باب لزوم السنة... 658
باب في التفضيل.. 659
باب في الخلفاء 660
باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.................................... 664
باب النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.............................. 665
باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه 665
باب ترك الكلام في الفتنة الأولى... 666
باب التخيير بين الأنبياء 667
باب في رد الإرجاء... 669
باب الدليل على الزيادة والنقصان 670
باب في القدر... 672

باب في ذراري المشركين 679
باب في الجهمية 681
باب في الرؤية 683
باب في الرد على الجهمية 684
باب في القرآن 685
باب في الشفاعة 686
باب في ذكر البعث والصور 686
باب في خلق الجنة والنار 687
باب في الحوض 687
باب في المسألة في القبر وعذاب القبر 689
باب في ذكر الميزان 691
باب في الدجال 691
باب في الخوارج 692
باب في قتال الخوارج 693
باب في قتال اللصوص 696
كتاب الأدب 697
باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم 697
باب في الوقار 699
باب من كظم غيظاً 699
باب ما يقال عند الغضب 700
باب في التجاوز في الأمر 701
باب في حسن العشرة 701
باب في الحياء 703
باب في حسن الخلق 704
باب في كراهية الرفعة في الأمور 705
باب في كراهية التمادح 705

باب في الرفق 706
باب في شكر المعروف 707
باب في الجلوس في الطرقات 707
باب في سعة المجلس 708
باب في الجلوس بين الظل والشمس 709
باب في التحلق 709
باب في الجلوس وسط الحلقة 709
باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه 710
باب من يؤمر أن يجالس 710
باب في كراهية المراء 711
باب الهدي في الكلام 712
باب في الخطبة 713
باب في تنزيل الناس منازلهم 713
باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما 713
باب في جلوس الرجل 714
باب في الجلسة المكروهة 714
باب النهي عن السمر بعد العشاء 715
باب الرجل يجلس متربعاً 715
باب في التناجي 715
باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع 716
باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله عز وجل 716
باب في كفارة المجلس 717
باب في رفع الحديث من المجلس 717
باب في الحذر من الناس 718
باب في هدي الرجل 719
باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى 719

باب في نقل الحديث 720
باب في القتات 720
باب في ذي الوجهين 721
باب في الغيبة 721
باب من رد عن مسلم غيبة 723
باب من ليس له غيبة 724
باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه 724
باب في النهي عن التجسس 725
باب في الستر على المسلم 725
باب المؤاخاة 726
باب المستبان 726
باب في التواضع 726
باب في الانتصار 727
باب في النهي عن سب الموتى 728
باب النهي عن البغي 729
باب في الحسد 730
باب في اللعن 731
باب فيمن دعا على من ظلمه 732
باب فيمن يهجر أخاه المسلم 732
باب في الظن 735
باب في النصيحة للمؤمنين 735
باب في إصلاح ذات البين 735
باب في النهي عن الغناء 736
باب كراهية الغناء والزمر 736
باب الحكم في المخنثين 737
باب تغيير الاسم القبيح 738

باب اللعب بالبنات 738
باب في الأرجوحة 739
باب في النهي عن اللعب بالنرد 740
باب في اللعب بالحمام 740
باب في الرحمة 740
باب في النصيحة 741
باب في المعونة للمسلم 742
باب في تغيير الأسماء 742
باب في تغيير الاسم القبيح 743
باب في الألقاب 746
باب فيمن يتكنى أبا عيسى 747
باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني 747
باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم 747
باب من روى أن لا يجمع بينهما 748
باب في الرخصة في الجمع بينهما 748
باب في الرجل يكنى وليس له ولد 749
باب في المرأة تكنى 749
باب في المعاريض 750
باب في قول الرجل: زعموا 750
باب أما بعد في الخطب 751
باب في حفظ المنطق 751
باب لا يقول المملوك: ربي وربتي 751
باب لا يقال: خبثت نفسي 752
باب في صلاة العتمة 753
باب ما روي من الترخيص في ذلك 754
باب في التشديد في الكذب 754

باب في حسن الظن.. 756
باب في العدة.. 757
باب في المتشبع بما لم يعطه.. 757
باب في المزاح.. 758
باب من يأخذ الشيء على المزاح 759
باب في المتشدق في الكلام.. 759
باب في قول الشعر 760
باب ما جاء في الرؤيا.. 762
باب في التثاؤب.. 765
باب في العطاس 765
باب في تشميت العاطس.. 766
باب كم مرة يشمت العاطس؟.. 767
باب تشميت الذمي.. 768
باب من يعطس ولا يحمد الله 768
أبواب النوم.. 769
باب في الرجل ينبطح على بطنه 769
باب في النوم على سطح غير محجر.. 770
باب في النوم على طهارة 770
باب كيف يتوجه عند النوم 771
باب ما يقول عند النوم.. 771
باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل 774
باب في التسبيح عند النوم 775
باب ما يقول إذا أصبح 777
باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال.. 784
باب ما يقول إذا خرج من بيته.. 785
باب ما يقول إذا هاجت الريح 786

باب ما جاء في المطر.. 786
باب ما جاء في الديك والبهائم 787
باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه... 788
باب في الرجل يستعيذ من الرجل 788
باب في رد الوسوسة 789
باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه.. 790
باب في التفاخر بالأحساب 791
باب في العصبية... 791
باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه... 792
باب في المشورة 793
باب في الدال على الخير كفاعله... 793
باب في الهوى 794
باب في الشفاعة... 794
باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب 795
باب كيف يكتب إلى الذمي؟.. 795
باب في بر الوالدين 796
باب في فضل من عال يتيماً 798
باب في ضم اليتيم 798
باب في حق الجوار 799
باب في حق المملوك... 800
باب ما جاء في المملوك إذا نصح 802
باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه 803
باب في الاستئذان 803
باب كيف الاستئذان.. 803
باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟...................................... 805
باب الرجل يستأذن بالدق 807

باب الرجل يدق الباب ولا يسلم 807
باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟ 808
باب الاستئذان في العورات الثلاث 808
باب في إفشاء السلام 809
باب كيف السلام؟ 810
باب في فضل من بدأ بالسلام 810
باب من أولى بالسلام؟ 811
باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ 811
باب في السلام على الصبيان 812
باب في السلام على النساء 812
باب السلام على أهل الذمة 812
باب في السلام إذا قام من المجلس 813
باب كراهية أن يقول: عليك السلام 814
باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة 814
باب في المصافحة 814
باب في المعانقة 815
باب ما جاء في القيام 815
باب في قبلة الرجل ولده 816
باب في قبلة ما بين العينين 817
باب في قبلة الخد 817
باب قبلة اليد 817
باب في قبلة الجسد 817
باب في قبلة الرجل 818
باب الرجل يقول: جعلني الله فداك 818
باب في الرجل يقول للرجل: أنعم الله بك عينا 818
باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله 819

باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك 819
باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام 819
باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك وسعديك 820
باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك 820
باب ما جاء في البناء 821
باب في اتخاذ الغرف 822
باب في قطع السدر 822
باب إماطة الأذى عن الطريق 823
باب في إطفاء النار بالليل 824
باب في قتل الحيات 825
باب في قتل الأوزاغ 828
باب في قتل الذر 828
باب في قتل الضفدع 829
باب في الخذف 830
باب ما جاء في الختان 830
باب في مشي النساء في الطريق 831
باب في الرجل يسب الدهر 831
رسالة أبي داود إلى أهل مكة 832

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة